وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــوع

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات الاقتصادية

-دراسة تحليلية لمؤسسة كوسيدار قنوات -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

■ جودي إكرام

الأستاذ المشرف:

■ مرغاد لخضر

السنة الجامعية: 2018-2019

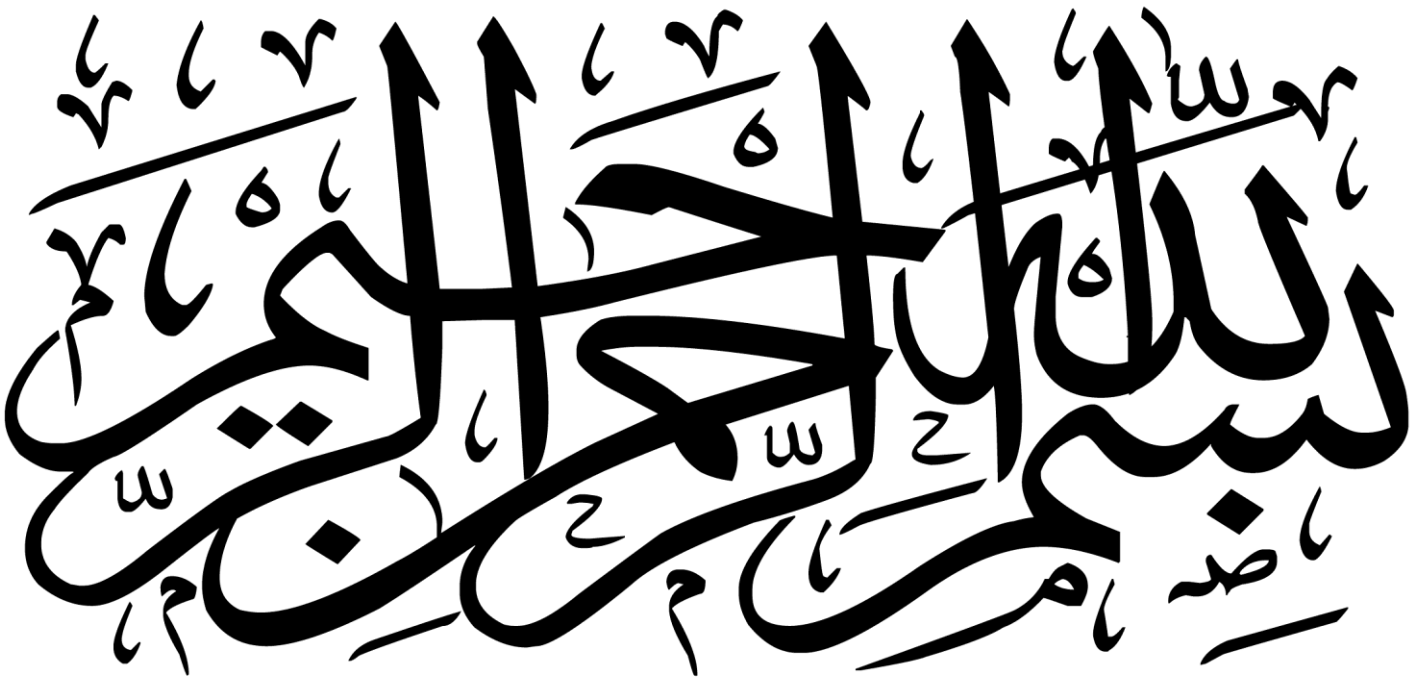
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾

سورة المجادلة: الآية 11.

شكـــــر وتقديـــــر

اللهم إني أحمدك حمد الشاكرين، واشكرك شكر الحامدين، اذ وفقتني لإنجاز هذ العمل المتواضع – الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهك اللهم صلي وسلم علي سيد الخلق حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور المشرف **مرغاد لخضر** على النصائح والتوجيهات والدعم طوال هذا العمل.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص نقدي وبنكي.

كل من ساعدني في إنجاز هذ العمل من قريب أو من بعيد.

خالص الشكر لعمال مؤسسة كوسيدار قنوات – الجزائر (مديرية المالية والمحاسبة) وبسكرة على كل المجهودات المبذولة من طرفهم من أجل مساعدتي لإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر كل زملائي وزميلاتي في العمل على المساندة طوال مشوار الدراسة.

"كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، وإن لم تقدر أحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم."

جـــزاكـــم اللـــــه ألـــف خيـــر

إهداء

أهدي بحثي هذا الى من قال الله فيهما: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

إلى روح أبي بوزيان رحمة الله عليه الذي كان لي السند والقوة في الحياة وتبقى ذكراه معي إلى آخر يوم في حياتي

إلى أمي فاطمة *ماما* الغالية على قلبي كانت ولا زلت نبع الحنان والتي تبقي تاج فوق رأسي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم (أمين – أمينة – عقبة – لوجين – مرام....)

إلى جميع طلبة ماستر تخصص نقدي وبنكي دفعة 2019

إلى صديقاتي كريمة وسهام على دعمهم لي

إلى كل من أحب وأحترم

إكـــرام

ملخص:

من خلال هذه الدراسة والتي تهدف إلى التطرق إلى مختلف العمليات البنكية التي تقوم بها البنك حولنا التكلم عن كل نوع من أنواع العمليات على حدى وقد تم تقسيم هده العمليات إلى عمليات بنكية تمويلية وأخرى غير تمويلية ونوع ثالث وهي العمليات الإلكترونية نتيجة أن العصر عصر التكنولوجيا، كما أننا وبعد أن تحدثنا في الفصل الأول عن العمليات البنكية وأهميتها وكذا علاقتها بالمؤسسة الاقتصادية وجب علينا التطرق إلى الوسيط بينهما وهو عملية التمويل وأهميتها بالنسبة لكليهما، كذلك تعرضنا إلى التمويل وأنواعه ومصادره وأهميته الوطنية والدولية، وكيف تكون العلاقة بين التمويل والعمليات البنكية من خلال المؤسسة الاقتصادية والمتمثلة في القرارات التمويلية التي تتخذها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى الجانب النظري والمتمثل في فصلين فصل تكلم عن العمليات البنكية المختلفة وفصل ثاني تحدث عن التمويل، أما الفصل الثالث ليبين العلاقة الموجودة بين مختلف العمليات البنكية وكذا التمويل من خلال المؤسسة الاقتصادية محل الدراسة وهي مؤسسة كوسيدار قنوات التي تم التطرق فيها عن مختلف العمليات البنكية التي تقوم بها، ومن ثمة عملية التمويل سواء تمويل ذاتي أو خارجي مع دراسة وتحليل لمختلف الوثائق والتعريف بكيفية القيام بقرض من طرف مؤسسة كوسيدار قنوات كمثال عن أحد أشكال التمويل الموجودة في المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: العمليات البنكية، التمويل، المؤسسة الاقتصادية، البنك.

Résumé :

Dans cette étude، qui vise à traiter les différentes opérations bancaires effectuées par la Banque qui nous entoure، nous décrivons chaque type de transaction séparément: ces opérations ont été divisées en opérations bancaires، financement، non-financement et troisième type، opérations électroniques. Après avoir abordé dans le premier chapitre les opérations bancaires et leur importance، ainsi que leurs relations avec l'institution économique، nous devons nous pencher sur le médiateur qui les lie، le processus de financement et son importance pour les deux، ainsi que sur l'exposition au financement et aux types et sources et à son importance nationale et internationale، et les opérations bancaires par l'intermédiaire de l'institution économique représentée dans les décisions de financement prises par cette dernière، en plus de l'aspect théorique des deux chapitres، ont été consacrés aux différentes opérations bancaires; Le développement économique، qui est l'institution des chaînes de Cosider، qui traitait des différentes opérations bancaires effectuées et du processus de financement، qu'il s'agisse d'une étude autofinancée ou externe et d'une analyse des divers documents et de la définition de la manière de contracter un emprunt par l'institution. Cosider est un exemple de l'une des formes de financement de l'institution.

Mots clés : Opérations bancaires، financement، société économique، banque.

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر البنوك المؤسسات المالية الداعمة للاقتصاد الوطني وذلك من خلال جل العمليات التي تقوم بها سواء على المستوى الكلي للاقتصاد أو الجزئي للأفراد كما أن هذه البنوك هي من أهم مصادر التي تلجأ إليها مختلف القطاعات لإتمام عملياتها المالية المختلفة.

والعمليات البنكية وما تلعبه من دور هام في الحياة الاقتصادية تعتبر أحد الركائز التي تعتمد عليها البنوك في المعاملات المالية، فالطلب عليها يدل على درجة التطور الاقتصادي لذلك المجتمع وعرضها يعمل على رفاهية المجتمع، إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم تحديد تعريف دقيق للعمليات البنكية وإنما هناك من يدرجها ضمن الخدمات البنكية وهناك من يضعها في خانة خدمات التجارة التي تقوم بها البنوك ويبقى المشكل مطروح في عدم تحديد تعريف دقيق لها.

والعميات البنكية من ضمن العمليات التي سهلت العلاقات الدولية ووجدت لها لغة موحدة تجمعها كما أن العمليات البنكية تدخل ضمن أحد مصادر تمويل المؤسسات والمجتمع ككل وبالتالي يعتبر التمويل أهم حلقة وصل بين المؤسسات المالية والاقتصادية وذلك من خلال تغطية العجز الحاصل في المؤسسات الاقتصادية عن طريق ما هو موجود لدى المؤسسات المصرفية من مختلف العمليات التي من شأنها تغطية العجز أو زيادة الاستثمار.

والتمويل بمختلف أنواعه يساعد المؤسسات مهما كان حجمها على تغطية مصاريفها كما يساعدها في ضمان حقوقها خارج التراب الوطني من خلال العمليات البنكية التمويلية، وتعد المؤسستين (الاقتصادية والمصرفية) من أهم المؤسسات في العملية التمويلية لوجود ارتباط بينهما جد وثيق ويعد القطاع المصرفي أهم جزء فيه أو أهم قطاع يؤدي دورا تمويليا في العجلة الاقتصادية.

لذلك تلجأ إليه كبريات المؤسسات من أجل تمويل دورتها الانتاجية من خلال جلب معدات أو تطوير وزيادة نشاطها وذلك من خلال توفير الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية والتي تعتمد عليها هذه الأخيرة من أجل حاجيتها المالية أو الاستثمارية عن طريق مختلف العمليات البنكية، التي تمكن للبنك أن يقوم بعرضها عليها سواء اكانت تقليدية أو حديثة.

كل عملية بنكية تقوم بها المؤسسة مع البنك مهما كان حجمها فإنها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي للدولة من خلال جلب عملاء أجانب تم التعامل معهم وبالتالي جلب عملة أجنبية للدولة وكذا توسيع رقعة التعاملات الاقتصادية إلى خارج حدود الوطن وهو ما يساعد على جلب ثقافة اقتصادية ومالية من شأنها إفادة الوطن.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن العمليات البنكية لها دور فعال في المجتمع من خلال تمويلها للمؤسسات الهامة في المجتمع كما أن التمويل بأنواعه مهم بالنسبة سواء كان بنكيا أو غيره يعتبر من أهم ما تقوم عليه ركائز المؤسسة من إنتاج وزيادة في النشاط وكذا زيادة في ربحية المؤسسة وبالتالي خلق رفاهية في المجتمع من خلال تحسين مستوى المعيشي الناتج عن هذه العملية.

ومن خلال هذا البحث سوف أتطرق إلى مختلف العمليات البنكية أو المصرفية التي تتعامل بها المؤسسة خلال نشاطها الاستثماري وكذلك للعمليات البنكية التي يمكن أن تساهم في تمويل المؤسسة الاقتصادية بهدف زيادة في حجم المؤسسة أو تغطية عجز حاصل لديها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كيف تتم المؤسسة للإعداد من أجل طلب تمويل بنكي وما هو الهدف من هذا التمويل وهل هذا التمويل يعود بالفائدة على المؤسسة أو لا.

إشكالية البحث: وعلى ضوء كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما هو دور عمليات البنكية التمويلية بالمؤسسة الاقتصادية؟**

وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية.

الأسئلة الفرعية:

1- ماهي أهم العمليات البنكية التي يقوم بها البنك والعمليات التي ترتبط بتمويل المؤسسة الاقتصادية؟
2- ماهي أهم المصادر التمويلية للمؤسسة؟
3- كيف يتم تمويل مؤسسة اقتصادية من طرف البنك؟
4- ما أثر التمويل البنكي على المؤسسة الاقتصادية؟

فرضيات البحث:

لكي نقوم بالإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا الأسئلة الفرعية اعتمدنا على الفرضيات التالية:

1- العمليات البنكية بمختلف انواعها مهمة للمؤسسة الاقتصادية من أجل تعاملاتها المالية المختلفة.

2- تعتبر العمليات المصرفية من أهم مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية من أجل توسيع نشاطها وزيادة ربحيتها.

3- نوعية العمليات البنكية سواء تقليدية أو حديثة تحدد أسلوب أو شكل التمويل سواء أكان تقليدي أو حديث.

4- تلجأ المؤسسة لهذه الصيغة (تمويل البنكي) من أجل تفعيل الدروة الاقتصادية من خلال تنشيط دور البنوك في مجال دعم المؤسسات الاقتصادية.

أهمية البحث:

يمكن أن نلخص أهمية البحث في بعض النقاط:

- أهمية العمليات البنكية على اختلاف أنواعها (تمويلية –عادية – إلكترونية).
- سبل أو طرق المتبعة من طرف البنك من أجل القيام بعملية التمويل.
- أهمية التمويل في التأثير على هيكل المؤسسة المالي.
- أهم العمليات البنكية التي تجدها المؤسسة الاقتصادية فعالة في عملية التمويل لها.
- أهمية التمويل عن طريق البنك للمؤسسة وأهم المحددات لهذه العملية.
- معرفة واقع تقنيات تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- معرفة الخطوات المتبعة من طرف المؤسسة من أجل الإعداد للعملية البنكية المناسبة لها في مجال تمويلها
- أهمية البحث تكمن في الضرورة الحتمية للجوء المؤسسات الاقتصادية للبنك من أجل عملية التمويل بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال التوسع الاستثماري والانتاجي في المجتمع والذي ينتج عنه رفاهية اقتصادية واجتماعية وغيرها.

أهداف البحث:

إن البحث في هذا الموضوع من الوجهة النظرية والتطبيقية تصب في مجموعة من الأهداف:

- ✓ إبراز جل العمليات البنكية التي يتم تداولها أو التعامل بها في المؤسسة الاقتصادية.
- ✓ مساعدة المؤسسة الاقتصادية محل الدراسة على الإلمام بالجانب النظري للموضوع.
- ✓ إثراء الحقل المعرفي بالجانب التطبيقي ومعرفة كيف تتم المؤسسات الاقتصادية الكبرى بالتعامل مع هذه العمليات.
- ✓ إبراز أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية.

- ✓ إبراز واقع التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية.
- ✓ تبيان العمليات المصرفية وتأثيرها من خلال العملية التمويلية على الاقتصاد الوطني.
- ✓ الأسباب التي تؤدي بالمؤسسة الاقتصادية باللجوء إلى التمويل البنكي.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق الأهداف من هذا البحث وكذا تأكيد الفرضيات أو نفيها، بحثنا بالاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، وذلك من وصف الموضوع والقيام بتحليله من وجهة نظر العينة محل الدراسة.

وقد اعتمدت الطالبة في ذلك على المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين في مؤسسة كوسيدار قنوات (**COSIDER CANALISATION**) الجزائر كوسيلة من أجل دعم الجانب التطبيقي للموضوع.

الفصل الأول:

أساسيات في العمليات البنكية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية العمليات البنكية.

- المطلب الأول: مفهوم البنوك.
- المطلب الثاني: مفهوم العمليات البنكية.
- المطلب الثالث: خصائص وطبيعة العمليات البنكية.

المبحث الثاني: أهداف وأهمية العمليات البنكية.

- المطلب الأول: أهداف العمليات البنكية.
- المطلب الثاني: أهمية العمليات البنكية على المستوى الوطني والدولي.
- المطلب الثالث: أهمية العمليات البنكية للمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهم أنواع العمليات البنكية.

- المطلب الأول: العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل.
- المطلب الثاني: العمليات البنكية الأخرى.
- المطلب الثالث: العمليات البنكية الالكترونية.

تمهيد:

للعمليات البنكية دورا أساسيا ومهما في الحياة الاقتصادية حيث أن البنوك تعتمد عليها وتعتبرها من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك كما أن هذه العميات تساعد في تطور الاقتصاد الوطني وهي التي جعلت القطاع البنكي يحتل أهمية كبيرة في مختلف المنظومات الاقتصادية من خلال التنويع الموجود في هذه العمليات والتي سمحت للمتعامل الاقتصادي سواء كان في الداخل أو الخارج التصرف بكل حرية وثقة من خلال التشريعات والقوانين التي تلتزم بها البنوك عن طريق عملياتها.

كما أن العمليات البنكية قد تطورت وأصبحت هناك عمليات تقليدية وأخرى حديثة وقد تطرقت التشريعات لهاته العمليات البنكية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول الإلمام بمختلف العمليات البنكية التي تتعامل بها المؤسسات الاقتصادية بحيث سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى تلاث مباحث بكل مبحث ثلاث مطالب.

- **المبحث الأول: ماهية العمليات البنكية**
- **المبحث الثاني: أهداف وأهمية العمليات البنكية**
- **المبحث الثالث: أهم أنواع العمليات البنكية التقليدية وتخص التقليدية (تمويلية وغير تمويلية) وكذلك الالكترونية.**

المبحث الأول: ماهية العمليات البنكية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك

قبل التطرق إلى العمليات البنكية يجب التعريف بالمؤسسة التي تقوم بهذه العمليات نشأتها تطورها ألا وهي البنوك.

الفرع الأول: نشأة البنوك وتطورها: نشأة البنك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات إذ ناول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق م، وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق م في شريعته من أقدم النصوص المعرفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها وبتقدم التجارة بدأت تظهر النقود كوسيلة للتبادل التجاري وبدأت معها تظهر فكرة إيداع الفائض من الأموال والحلي لدى الغير مقابل عمولة وهذه تعتبر أول شكل من أشكال التعامل المصرفي ومع تطور الزمن لاحظ رجال البنوك إن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو لتحويله إلى أشياء تماثلها بالتالي تبقى خاملة حيث رأى رجال البنوك إمكانية التصرف بها بإقراضها للغير بضمانات معينة مقابل الحصول على فائدة مع وجود ثقة متبادلة وهنا يلاحظ أن البنك قد جمع بين وظيفتين قبول الودائع والإقراض معا ثم تطورت الأعمال حتى وصلت إلى مع عليه الأن.

وقد عرف العرب قبل الإسلام النشاط المصرفي حيث شير المؤرخون أن المكيون قبيل الإسلام وصلوا إلى درجة عظيمة من التبادل وأصبحت لديهم تخصصات في الإنتاج التبادلي وعرف المكيون آنذاك استثمار الأموال بطريقتين ألا وهي:

1- إعطاء مضاربة على حصته من الربح.

2- الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية بين العرب أنفسهم وبينهم وبين اليهود وقد جاء الإسلام وحرم الربا وأبقى ما عداه من التعاملات التجارية

الفرع الثاني: تعريف البنك : وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة من وجهة نظر الكلاسيكية تعريف البنك "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء الأولى لديها فائض من الأموال تحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لغرض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"، أما الحديثة تعرف البنك أنه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية وسياسة الدول و دعم الاقتصاد الوطني[1]

(1) لؤي عبد الرحمن، **العمليات المصرفية**، دار البداية ناشرون موزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 9.

وقد ورد غالبا من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والمالية في البلدان المختلفة وقد اتفق جميعها على أن البنك هو مؤسسة أو وحدة اقتصادية تتعامل بالنقود من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة وإعادة استثمارها في شتى نواحي الاستثمار المختلفة بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير والحصول على العوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط.

وفي التشريع المصري عرف القانون رقم (57) لسنة 1951 م المصرف بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.

وبالرغم من تعدد التعاريف إلا أنها جميعا تشترك أو تتفق بأن البنك عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة من أجل تحقيق عدة أهداف.

أما في التشريع الجزائري عرفها من خلال قانون النقد والقرض المادة 114" البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون "[1] " وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ جمع الودائع من الجمهور.
- ✓ منح القروض.
- ✓ توفير وسائل دفع الأزمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.
- ✓ البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية.
- ✓ البنك هو المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحساب أشخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية.

الفرع الثالث: مبادئ الحاكمة لأعمال البنك: أهم المبادئ ما يلي

1- **السرية والثقة المطلقة بين البنك وعملائه:** لحسابات العملاء من خلال عدم إفشاء البنك بأي أسرار خاصة عن أعمال ومعاملات العملاء باستثناء الصالح العام.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون النقد والقرض، العدد 16، 23 رمضان 1410، الموافق لـ 14 أفريل 1994، ص 532.

2- **حسن المعاملة:** وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك من خلال تحقيق إرضاء العميل وإن العميل دائما على حق بهدف الاحتفاظ بالعملاء الحاليين أو جذب عملاء جدد.

3- **سرعة انجاز الخدمات المصرفية:** السرعة في الإجراءات تجعله من عملاء هذا البنك لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الراحة ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك هو استخدام الأجهزة الحديثة التي تسهل القيام بالعمليات.

4- **كثرة الفروع:** يسعى البنك دائما إلى توسيع نشاطه بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة تعود بفوائد كثيرة على البنك منها:

- ✓ تقريب البنك من العملاء في شتى النقاط الجغرافية الموجودة في البلد الواحد.
- ✓ البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.
- ✓ السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها الزبون عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى[1].

الفرع الرابع: أهمية البنك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كمايلي:

- ✓ بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
- ✓ بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- ✓ نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات مخاطر عالية.
- ✓ يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- ✓ لن الوساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا متلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الافراد خوفا من المخاطرة[2]

(1) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **ادارة البنوك التجارية**، دار الغيداء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2016، ص 72.

(2) محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية- العادية – غير عادية – الالكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016، ص 21.

الفرع الخامس: أهداف البنك

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا[1]

الفرع السادس: وظائف البنك:

1- قبول الودائع وتنمية الادخار: تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند لطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لدى البنك التجاري إلى 04 أقسام رئيسية:

- **حسابات جارية (دائن):** الحسابات الجارية لدى البنوك هي التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف أخر وقد يتمثل الطرف الأخر في شخص أو أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الموال المهمة لدى هذه البنوك[2]
- **حسابات صندوق التوفير:** تشجع البنوك التجارية العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات التوفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات التوفير وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقية المبالغ التي يحتفظ بها والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبلغ ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على ايداعاتهم[3]
- **حسابات ودائع (بإخطار):** تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع[4]
- **حسابات ودائع (لأجل):** قد يجد بعض العملاء انهم في غير حاجة الي مبالغ معينة لمدة محدودة ومعلومة فيلجؤون الى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد فتقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائم لهذا الاجل المحدد وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الايداعات والاستثمار ذات معدلات الأرباح المرتفعة بزيادة الاجل الذي

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص21.
(2) اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، مرجع سابق ص 69
(3) نفس المرجع السابق ص70.
(4) نفس المرجع السابق ص70.

تتمكن من استثمار هذه الايداعات خلاله فكلما زهد اجل الوديعة كلما تمكن البنك التجاري من تحقيق معدلات الأرباح مرتفعة و بالتالي تمكن البنك من دفع معدلات فائدة مرتفعة لمودعي هذه الودائع[1]

2- **تقديم الخدمات المصرفية:** حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات ومن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء:

- ❖ تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم.
- ❖ تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء مثل شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية عنهم أيضا.
- ❖ تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنه في حالة الاستيراد والتصدير وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن

أما عن الخدمات المصرفية الحديثة فمن أمثلتها ما يلي:

القروض الاستهلاكية –خدمات الإرشاد والنصح المالي– إدارة نقدية للمشروعات التأجير التمويلي المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة – بيع الخدمات التأمينية تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة تمويل مشرعات الامتياز [2]

3- **مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية:** تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية ومن أهم أنواع الاستثمارات التي تلجأ إليها البنوك التجارية لتمويل وخدمة الاقتصاد وتنميته ما يلي:

- ❖ تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل فتقوم البنوك التجارية بتقديم القروض والسلفيات للعملاء لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي وتطالب البنوك التجارية العملاء في معظم الأحوال بتقديم الضمانات الكافية للبنك حتى يتجنب مخاطر عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو تحد من هذه المخاطر.

(1) اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، نفس مرجع سابق، ص، 71.

(2) نفس مرجع سابق، ص، 71.

❖ المساهمات في انشاء مشروعات جديدة أو تدعيم الملاز المالي لمشروعات جديدة أو تدعيم المركز المالي لمشروعات قائمة عن طريق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه لمشروعات فتلجأ للاشتراك في أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل وذلك لدعم الاقتصاد اليومي والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية.

❖ الاستثمارات قصيرة الأجل في شراء الأسهم والسندات من الدرجة الأولى مثل السندات الحكومية وأسهم وسندات الشركات التي يتأكد للبنك سلامة مركزها المالي ويلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لابد أن يوازن بين 03 عوامل رئيسية يجب أخذها في الاعتبار عند إقرار سياسة الاستثمار وهي:

1- **الربحية:** إذ تتميز أرباح البنوك بحساسية أكثر لمخاطر التغير في الايرادات وذلك بالمقارنة مع منشئات الأعمال الأخرى هنا يقال إن البنوك التجارية تعد من أكثر منشئات الأعمال تعرضا لأثار **"الرفع المالي"** بمعنى أنه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تزيد الأرباح بنسبة أكبر وبالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر ومن هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الايرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

2- **السيولة:** نظرا لكون الجزء الرئيسي من موارد البنك بتمثل في الودائع التي يحتمل طلبها في أي لحظة لذا بتعين على البنك الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة للوفاء بالاحتياجات المحتملة للمودعين وتعد السيولة من ضمن أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عن منشئات الأعمال الأخرى باعتبار أن هذه المنشئات يمكنها تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو إلى حين بينما لا يمكن للبنوك ذلك ولو حدث لتزعزعت ثقة المودعين مما يدفعهم لسحب ودائعهم من البنوك مما قد يعرضها للإفلاس [1].

3- **الأمان:** يتسم رأس المال البنك عادة بالصغر بالمقارنة بجملة مصادر الأموال فيه وهو ما يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك.

تفرض السمات الثلاثة السابقة أهدافا محددة ينبغي على إدارة البنك السعي لتحقيقها وهي:

❖ تحقيق اقصى ربحية من خلال زيادة الايرادات باعتبار أن معظم التكاليف تتمثل في الفوائد على الودائع ومن ثم لا يمكن تخفيضها بسهولة وبالتالي فلا مناص أمام البنك سوى زيادة الايرادات لتحقيق أقصى ربحية لأن أي خفض في الايرادات لتحقيق أقصى ربحية لأن أي خفض في الايرادات عن حدود معينة سيترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح.

❖ توفير السيولة الكافية لمنع تعرض البنك لنقص شديد فيها لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه.

(1) اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، نفس المرجع السابق، ص 71.

❖ تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين باعتبار أن رأس المال وحده لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم[1].

من خلال وظائف البنوك يمكن لنا أن نتطرق إلى العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك وكذا أنواعها، وقبل التحدث والتعمق فيه يجب علينا أولا التعريف بهذه اصطلاحا وكذا من منظور المشرع الجزائري

المطلب الثاني مفهوم العمليات البنكية:

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة من الأعمال وخدمات تقدمها إلى عملائها وهي المتعارف عليها على تسميتها بعمليات البنكية وهي مختلفة ومتنوعة وتتأثر بمتغيرات الاقتصادية وسياسية لكل دولة من الدول ومن هنا جاءت صعوبة تحديد قانونيا تعريف دقيق تنطوي تحته كل العمليات، في الحقيقة هي أنه ليس هناك معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك فهناك تعداد يزداد أو ينقص للأعمال المصرفية، وهو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان وفي المكان، والسبب في عدم وجود معيار لتحديد المقصود بهذه العمليات هو أن المصارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة زادت واتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شأن معظم الأنشطة التجارية ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو العرف[2].

وفي مدرسة السوابق القانونية **commonLaw** عدد من الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية والمصارف أكثر هذه التعاريف دقة هو التعريف الذي قدمه اللورد دييننغ **lordDenning في الدعوى** التي قامت بين **United dominions TrustLtd VS Kirkwood** حيث ذهبت المحكمة إلى تحديد الصفات الواضحة للعمل المصرفي التقليدي بقولها: "توجد صفتان عادة في المصارف حاليا:

1- تقبل المصارف الأموال من وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.

2- يسددون قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم.

هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

(1) أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية -2004 /2003 ص 13 وص14.

(2) علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية تعريف وتنظيم البنوك –الودائع النقدية**، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان 1988 ص 02.

أما في القانون الفرنسي، فقد عرفت المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ **1941/06/13** المصارف بأنها الشركات والمؤسسات التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض عمليات مالية"

وحسب المادة 02 من قانون البنوك الأردني رقم 28 سنة 2000 على أنه الشركة التي رخص لها بتعطي الأعمال المصرفية وفقا لأحكام القانون أو الاشخاص والمؤسسات المرخص لها أعمال الصرافة[1].

وفي التشريع الجزائري فقد حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 اوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض اذ تنص المادة على ما يلي " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدرة هذه الوسائل**"[2]

ومن خلال هذا التعريف للمشرع الجزائري يمكن أن تتلخص العمليات البنكية فيما يلي:

- ❖ تلقي الأموال من الجمهور.
- ❖ عمليات القرض للغير.
- ❖ تقديم وسائل الدفع للزبائن من شيكات وحولات وإدارة هذه الوسائل.

وسوف نفصل في هذه العمليات لاحقا

كذلك عرف معجم المصطلحات القانونية العمليات المصرفية بأنها "مجموعة العمليات التي تؤديها المصارف مقابل عمولة كقبول الودائع وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية وخصم الأوراق التجارية واصدار خطابات الضمان. [3]

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أنه لا يمكن ايجاد تعريف واضح وشامل للعمليات البنكية.

(1) زمام خليل، **الخدمات المصرفية ودورها في تنفيذ العقود الدولية** – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون 2011-2012، ص 8.

(2) الجريدة الرسمية.

(3) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات العربية، دار النهضة العربية، الأردن، ص 353.

المطلب الثالث: خصائص وطبيعة العمليات البنكية

الفرع الأول خصائص العمليات البنكية

أمام ضعف التعريف للعمليات البنكية كان لابد من تحديد خصائص وميزات العمليات المصرفية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- **الصفة التجارية: إن** النشاط الأساسي الذي تزاوله البنوك هو المتاجرة بالنقود لأنها تقوم بقبول الودائع وتمنح فوائد على هذه الودائع وتقدم هذه النقود على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأولى التي تمنحا ويكون عائد البنك من خلال الفرق بين الفائدتين ومصاريف، والملاحظ أن أغلب دول العالم إن لم تكن كلها قد منحت العمليات البنكية هذه الصفة إلا أن القانون الجزائري حسب القانون التجاري وفي المادة الثانية منه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مالية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- **صفة التقنية:** تنظم الاجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض.
- اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرفها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والاعراف والعادات.
- أما من ناحية الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود اذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه
- تأسيسا على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام البنوك بتعديل شروطها.
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي تجلى مع ازدهار التجارة الدولية كالاعتمادات والكفالات وبواصل التحصيل والنقل وغيرها [1].
- إن العمليات المصرفية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي وفي هذا قول الأستاذ جمال الدين عوض" **المقصود بذلك أن هذه العمليات بطبيعتها تقوم على الثقة كل من طرفيها في الأخر وهذا الاعتبار يؤثر في مضمون العمل وفي بقائه وهو يبدو أكثر من جانب نظرة البنك إلى عملية فهو قبل أن يتعامل معه وخاصة إذا كانت العملية فيها مخاطرة مالية يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل وامكانياته وهو لا يقدم على**

(1) دريد كامل الشيب، **ادارة العمليات المصرفية**، دار الميسرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 44.

العملية إلا متى اطمأن إلى هذه العناصر فإذا طرأ ما يهز بعض هذه العناصر تعرضت العلاقة بينهما إلى الانهيار وكذلك يقوم الاعتبار الشخصي بالنسبة للعميل فهو يقبل طلب الخدمة من بنك دون بنك أخر على الأقل في بعض صور هذه الخدمات المصرفية بالنظر إلى سلوك البنك وسمعته القائمة على هذا السلوك وهو لا يرضى أن يودها إليه بنك اخر"[1].

وبالتالي ثقة بين الطرفين يسهل العمليات فالبنك ينظر إلى أخلاق العميل ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة وهي المبادئ التي تحكم البنك وتختلف من بنك لأخر.

- ونظرا لأهمية هاته الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول العربية بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلا من أحكام القانون المدني أو التجاري.

الفرع الثاني: طبيعة العمليات البنكية:

تتميز العمليات البنكية بمايلي:

1- إن البنوك تعتمد في الأساس في مزاولة شاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال وليس على مواردها الذاتية كراس المال وغيره كما هو الحال في بقية الوحدات الاقتصادية العاملة في مجالات الانتاج السلعي أو تقديم الخدمات.

2- يتم تقسيم العمليات المصرفية أو البنكية إلى نوعين من الأنشطة هما:

- التسهيلات المصرفية وهي مجموعة العمليات التي يترتب على البنك بموجبها الالتزام بتقديم قرض أو سلفة أي أن هذه الأعمال ترتب على البنك التزاما أو مسؤولية من نوع معين ومن امثلة التسهيلات التي يقدمها البنك لعملائه خصم الأوراق التجارية تقديم السلف والقروض الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف) الاعتمادات المستندية إصدار خطابات الضمان.
- الخدمات المصرفية وهي العمليات التي لا ترتب على البنك التزاما معينا وإنما هي خدمات يقدمها البنك لعملائه لقاء أجر أو فائدة يتقاضاها أو يقبل ودائع من المدخرين ويستفيد منها بتوظيفها في مجالات استثمارية معينة ومن أمثلة الخدمات المصرفية هي حسابات الوداع لأجل والحسابات الجارية الدائنة الحوالات المصرفية شراء وبيع العملات الجنبية تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء.

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص3.

3- إن دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي لا يمكن القيام به دون قيام المصارف الأخرى بإمداده بالبيانات والقوائم المالية التي يستطيع من خلالها البنك المركزي مزاولة نشاطه في الإشراف والرقابة والتوجيه.

4- يواجه البنك عن استثماره للأموال المتجمعة لديه عدة خيارات قد تتعارض الواحدة منها مع الأخرى وتتحول إلى محددات تعيق تحقيق بعضا من أهدافه وتتمثل هذه المحددات فيما يلي[1].

- سيولة الكافية لمقابلة التزامات البنك تجاه عملائه من أصحاب الودائع.
- تحقيق الربحية.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وهي المبادئ الحاكمة التي يعتمد عليه البنك وتحقيق التوازن بين هذه المبادئ مهمة تقع على عاتق إدارة البنك ضمانا لاستمرار البنك في مزاولة تشاطه وتحقيق أهداف البنك.

(1) لؤي عبد الرحمن، – **العمليات المصرفية** – دار البلدية عمان – الاردن –الطبعة الاولى 2015 ص 25-26-27.

المبحث الثاني: أهداف وأهمية العمليات البنكية

المطلب الأول: أهداف العمليات البنكية

1- ويمكن اعتبار أهداف العمليات البنكية من أهداف البنك.

2- ويعتبر وضع هذه الأهداف من الخطوات الرئيسية للتخطيط وكذا لنجاح البنك

3- تحقيق أسرع نمو لحجم ربحية البنك عند اختيار العمليات البنكية الجديدة وبالأخص العمليات الالكترونية الأحدث.

4- تحقيق أرباح بمعدلات أكبر من المنافسين في السوق المصرفي من خلال تحسين العمليات والسهر على تطويرها من أجل جذب أكبر عدد من العملاء.

5- الحصول على أفضل ضمان ممكن على ديون الغير من خلال ما تقوم به من عمليات بنكية والتي تجلب لها أرباح خلال السنة المالية وبذلك تضمن أن تغطي ديون الغير والمتمثلة في ودائع وغيرها.

6- تطوير العمليات البنكية يساهم في جعل سمعة البنك في مستوى عالي وبالتالي يصبح البنك لديه زبائن من الدرجة الاولى وهم رجال الاعمال الذين يكون لديهم وزن في المجتمع وهذا من أهم أهداف البنك من خلال بوابة العمليات البنكية.

7- زيادة جحم البنك من خلال جودة العمليات البنكية.

8- العمل على جعل العمليات البنكية ذات مستوى عالي من أجل سمعة البنك.

9- مراقبة حسن سير العمليات البنكية من خلال الرقابة الجيدة لهذه العمليات بهدف كسب أكبر عدد ممكن من العملاء.

المطلب الثاني: أهمية العمليات البنكية على المستوى الوطني والدولي

1- تعتبر العمليات البنكية هي حلقة الوصل في العملية الاقتصادية من شراء وانتاج وتسويق وبيع.

2- العمليات البنكية الحديثة او الإلكترونية ساعدت الدولة وكذا سهلت لها القيام بالعمليات التجارية بضمان أكبر من خلال سرعة تحويل المال من بلد الي بلد الكترونيا دون وجود مشقة التنقل وكذا ربح الوقت والجهد.

3- العمليات البنكية جعلت المعاملات المالية تتطور من مقايضة بالأمس إلى عمليات بنكية الكترونية تجرى عن بعد وهذا ما ساهم في التطور الاقتصادي للدولة.

4- البنوك باختلاف أنواعها أصبحت المقياس الحقيقي للتقدم الاقتصادي الدولة من خلال ما تقوم به من عمليات بنكية خارجية.

5- العمليات البنكية التي تجرى على المستوى الدولي جعل من العلاقات الدولية تتطور بتطور وزيادة العمليات البنكية.

6- المرونة في العمليات البنكية التي تحدث بين الدولة تجعل هنالك مرونة في العلاقات الاقتصادية العالمية.

7- ساهمت العمليات البنكية الدولية المختلفة في التنمية الاقتصادية للدول ذات الاقتصاد الضعيف من خلال ما تقوم به من تعاملات تجارية عن طريق العمليات البنكية المختلفة.

8- الوساطة التي نشأة بسبب العمليات البنكية ساهمت في توطيد العلاقات الدولية.

9- كذلك أصبحت العمليات البنكية وسيط الذي يساهم في تطوير الدول الضعيفة من خلال نقل تكنولوجيا الدول المتقدمة التي تقيم تبادلات معها.

10- وحدت التعاملات التجارية التي تقام بين الدول من خلال العمليات البنكية وصيغ التعامل من قوانين وأعراف.

11- إن العمليات البنكية تعتبر وسيلة دفع وضمان وائتمان فعالة دون ان تعترضها الحدود الجغرافية من خلال العمليات البنكية الحديثة والتي أصبح العمل بها يتسم بالدقة.

12- العمليات البنكية تعتبر المحرك الأساسي أو القوة القاهرة للوفاء بالعقود الدولية لما تجلبه من ثقة وائتمان إلى المتعاقدين.

13- العمليات البنكية تلعب دورا كبيرا في تنفيذ العقود الدولية دون وجود تلاعبات.

المطلب الثالث: أهمية العمليات البنكية للمؤسسات الاقتصادية

1- العمليات البنكية هي محرك أي عملية مالية تجري في المؤسسة.

2- العمليات البنكية تساهم في تطور وتوسع المؤسسة الاقتصادية.

3- تساهم العملية البنكية في خلق علاقات اقتصادية من خلال التبادلات التجارية التي تقوم بها المؤسسة عن طريق البنك.

4- كذلك العمليات البنكية تعتبر حلقة وصل بين المؤسسات الاقتصادية داخل الوطن والمؤسسات الأجنبية وبالتالي خلق لغة موحدة بين المؤسسات الاقتصادية من خلال التعاملات البنكية الموحدة رغم الاختلاف الجغرافي والثقافي.

5- كذلك من خلال العمليات البنكية تستطيع المؤسسة الاقتصادية معرفة موقعها في الدورة الاقتصادية التي تجرى داخل الدولة.

6- تجعل العمليات البنكية الحديثة المؤسسة الاقتصادية على اطلاع على كل ما هو حديث في المجال المالي من خلال البرمجيات وكذا وسائل الدفع الحديثة.

المبحث الثالث: أهم أنواع العمليات البنكية

تعد العمليات البنكية وبالأخص في الوقت الحالي حيث عرفت الصناعة البنكية أو المصرفية تطورا ملحوظا وذلك يرجع الى التطور التكنولوجي الذي يشهده العلم وزيادة تنقل رؤوس الأموال بين الدول بحيث لم يعد الائتمان من بين أهم العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك بل تعددت وأصبحت في تجدد مستمر ويمكن تقسيمها حسب الحاجة فمثلا من خلال هذه الدراسة تنقسم إلى 03 أنواع من العمليات البنكية وهي ليست على سبيل الحصر إنما حسب حاجة البحث كما أن العمليات البنكية تختلف باختلاف البنوك.

ويمكننا ذكر هذه العمليات البنكية كما يلي:

1- العمليات المرتبطة بعملية التمويل (تمويلية).
2- العمليات البنكية الأخرى.
3- العمليات البنكية الإلكترونية.

ويمكننا من خلال هذا التصنيف أن ندرج العملية الأولى والثانية تحت ظل العمليات البنكية التقليدية أما العملية الأخيرة فهي تحت مسمى العمليات البنكية الحديثة.

سوف نستعرض هذه الأنواع في مخطط توضيحي.

شكل رقم 01: أنواع العمليات البنكية

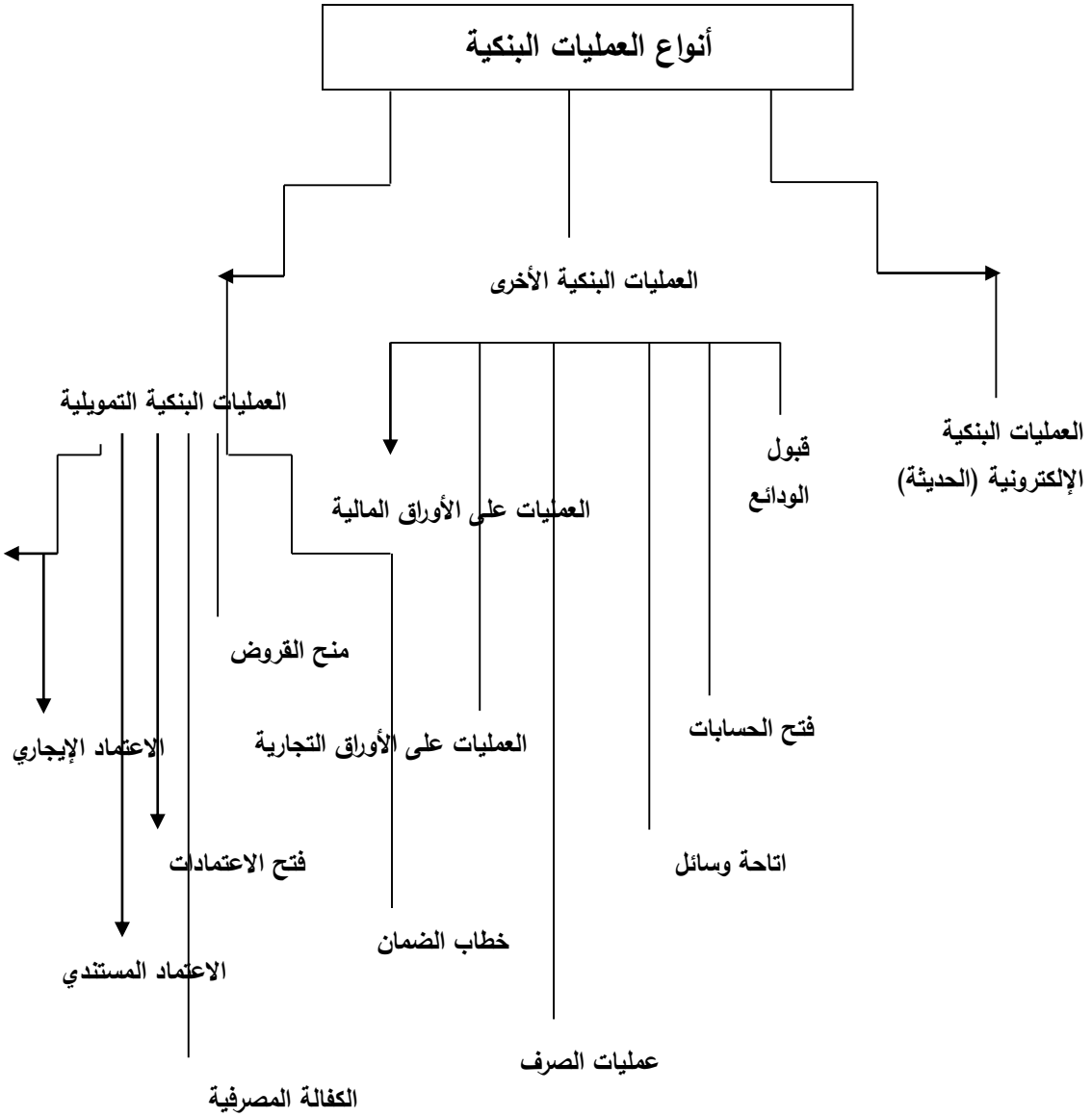

المصدر من إعداد الطالبة

وسوف نتطرق لكل هذا بالتفصيل في ثلاث مطالب كل مطلب يشمل نوع من هذه الأنواع.

المطلب الأول: العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل.

المطلب الثاني: العمليات البنكية الأخرى.

المطلب الثالث: العمليات البنكية الإلكترونية (الحديثة).

المطلب الأول: العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل

في هذا المطلب سوف نتطرق أو نذكر بالتفصيل العمليات البنكية التي يمكن من خلالها يقوم البنك بعمليات التمويل للغير هذه العمليات تعتبر من أهم العمليات التي يقوم بها البنك كما أنها مهمة كذلك لعميل البنك الذي يكون شخص معنوي في العادة كما أن هذا النوع من العمليات لديه تأثير مباشر على التنمية الاقتصادية نظرا للأهمية التي يحتلها في الدورة الاقتصادية وبالتالي كان لازما عليها التطرق إليها بشكل مفصل من خلال عدة أنواع من هذه العمليات التي سوف نذكرها تباع وهذا المخطط سوف يوضح أنواع هذه العمليات.

شكل رقم 02: أنواع العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل (التمويل المصرفي)

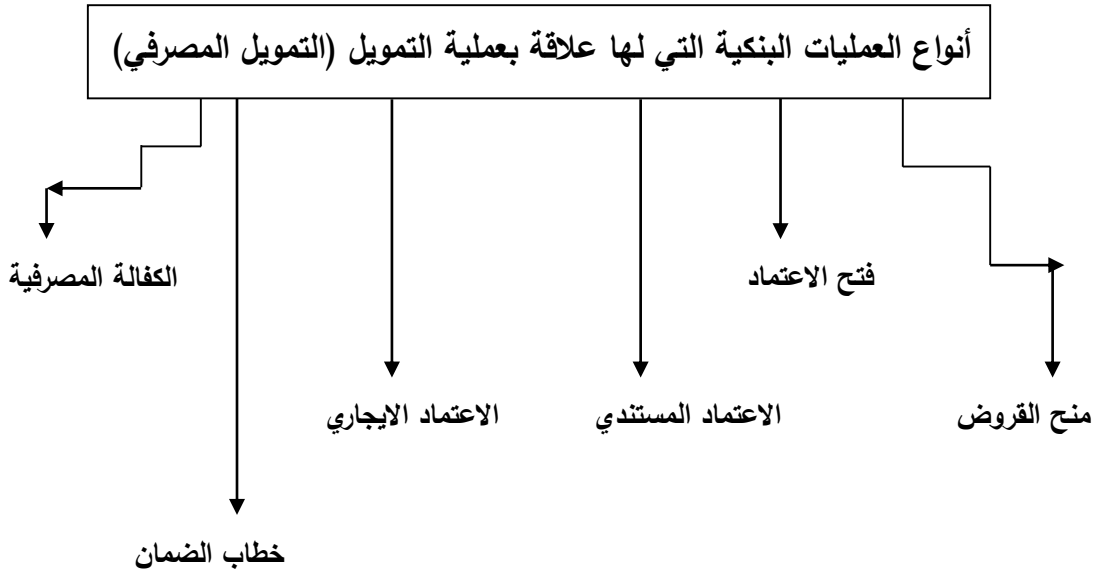

المصدر: (من إعداد الطالبة)

الفرع الاول: منح القروض

تعتبر القروض الاستخدام الرئيسي للأموال في البنوك كما أن عمليات الاقتراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية وتمويل مشروعاتهم وهي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري وهي كذلك المصدر الرئيسي لربحية البنك.

تعريف القرض المصرفي:

اصطلاحا: تعرف القروض باللغة العربية بأن ائتمن فلان فلانا أي عده واعتبره أمينا وأؤتمن فلان فلانا على كذا اتخذه أمينا عليه والائتمان هو أن تعد أي تعتبر المرء أمينا أي جدير يرد الامانة إلى أهلها أي جديرا بالثقة.

إن الكلمة المقابلة للائتمان باللغة اللاتينية هي: (CREDIT) أصلها هو الكلمة اللاتينية CREDITUM المشتقة من الفعل اللاتيني Crédere الذي يعني Croire أي يعتقد.[1]

لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين الهيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض.

أو هو الائتمان والمقصود الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بأول الأزمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر ونطوى هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية يحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بإحدى تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية.

القروض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء.

كما يمكن تعريفه كذلك هو تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة والوكالة أو الايجار أو الاعارة أو الرهن.

القروض بالمفهوم الاقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا. [2]

ويعرف أيضا على أنه عبارة القوة الشرائية للمقترض أو التي تصبح متاحة للمقترضين وهو المبلغ المدفوع إلى العميل والذي يضعه البنك تحت تصرفه وفقا للعقد المبرم بينهما ويكون للعقد أجل وسعر فائدة يتفق عليهما.[3]

---

(1) دريد كامل الشبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، 188.

(2) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 246.

(3) دريد كامل الشبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 188.

الائتمان المصرفي: هو عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فردا أو شركة أعمال) بناءا على طلبه سواء مباشرة أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو في صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية.[1]

– ويقوم الائتمان على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة إذ يمنح البنك الائتمان المصرفي في مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة وأن يمنح عميلا (فردا أو شركة أعمال) بناء على طلب سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد لغرض استخدامها في شراء الموجودات الثابتة لأغراض استثمارية أو في تمويل الزيادة الدائمة في رأس المال التشغيل أو يكون اقتراض العميل أو تكون في شكل تعهد متمثل في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك بالدفع نيابة عن العميل لدى الغير.

ويعد القرض مقياسا لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع الى وقت معين في المستقبل وبعبارة أخرى هو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة أو القرض.[2]

– كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) يمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين. [3]

خصائص القرض: يتميز القرض بالخصائص التالية:

1–المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

2–المدة: هي الاجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وهي تصنف ثلاثة أقسام:

(1) مجلة إضاءات مالية ومصرفية، مرجع سابق، يوليو 2011، العدد 11.
(2) دريد كامل الشبيب، **ادارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 189.
(3) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 247.

أ- **المدة القصيرة:** تتراوح بين ثمانية عشرا شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

ب- **المدة المتوسطة:** تتراوح بين ثمانية عشرا شهرا وسبع سنوات.

ج- **المدة الطويلة:** تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

3-سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد عل رأس المال المستثمر وهو عائد الزمن عند الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.

كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعة إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة.

- يتمثل الاعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل القروض الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء الي البنك المركزي لإعادة التمويل أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

- يتمثل الاعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض الثاني.

4-الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم ويمكن تصنيف الضمانات إلى "ضمانات شخصية"، "الضمانات الحقيقية".

- وفي الأخير يمكن القول أن **القرض** = الثقة + الضمان + المدة بحيث لا يمكن أن نحصل على قرض في غياب هذه العناصر.[1]

أهمية القرض:

تعد عمليات الاقراض من أهم مصادر التمويل للشركات والأفراد وتساهم القروض في العديد من المجالات والأعمال وهي:

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 248-250.

1- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الانسانية.

2- يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبذلك فهو واسطة للتبادل لاستغلال الأموال في الانتاج والتوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

3- تعتبر القروض المصرفية المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولى البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.

4- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.[1]

5- ارتفاع نسبة القروض في الميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات التي تعتبر مصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

6- إن منح القروض يمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

7- إن القروض أصبحت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الانتاجية وبالتالي زيادة الانتاج والعمالة عن طريق الاستثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة وتهدف القروض إلى زيادة الانتاج من حيث كميته ونوعيته حتى يتحقق نمو واستقرار اقتصادي.

8- كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لأخر وذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا هاما في ازدهار الاقتصادي للبلاد باعتباره من أهم مصادر الموارد.

9- منع الاكتناز فنحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة الدفع وعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى ادخارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الاقتراض وفائدة كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية.

10- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك. [2]

- وظائف القروض:

1-وظيفة تمويل الانتاجي: إن احتياجات الاستثمار الانتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدرا ضخما من رؤوس الأموال ولما كان من المعتذر على كل المنتجين توفير احتياجاتهم المالية من مدخراتهم الخاصة أصبح اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الانتاجية والاستثمارية المختلفة.

(1) دريد كامل الشبيب، **ادارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 190-191.

(2) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 252.

2-وظيفة تمويل الاستهلاك: إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع ثمنا آجلا إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية المشترات بواسطة دخلهم الجاري لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة.

3-وظيفة تسوية المبادلات: إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وابراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد فإن استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وابراء الذمم بين الأطراف المختلفة على شكل تسهيلات إئتمانية تمنحها البنوك لعملائها كحسابات الجاري المدين والسحب على المكشوف تعد من أهم الوظائف الحيوية للقروض في زيادة حجم المبادلات وتسويتها.[1]

الفرع الخامس: اجراءات ومعايير منح القروض

تعتبر القروض من أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المترتب عنها الجانب الأكبر من الايرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض وكذا المعايير التي على أساسها يتم منح هذا القرض وذلك لضمان سداد القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها.[2]

إجراءات منح القروض:

1-الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الاقراض في البنك وخاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد وتعتبر الانطباعات التي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها ذات أهمية بالغة في الفحص الأولي لطلب القرض وعلى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي أما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2-التحليل الائتماني للقرض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

(1) مجلة إضاءات مالية ومصرفية – مرجع سابق – ص 2.

(2) مجلة إضاءات مالية ومصرفية – مرجع سابق – ص 2.

3-التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها وكذا التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل حتى يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم به وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة بعد كل ذلك يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

4- اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد أو عدم قبوله لشرط البنك وفي حالة قبول التعاقد فقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض ومعلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية لثلاثة سنوات الاخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5-صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستفاء الالتزامات التي ينص عليه اتفاق القرض.

6-متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجدد القرض لفترة أخرى.

7-تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي إجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لمرة أخرى.[1]

معايير منح القروض:

1-نموذج المعايير الائتمانية (5cs):

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني إلى الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك عند منح الائتمان، وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر، خاصة وأن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان، إلا أن العامل الجوهري ناتج عن رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض وفوائدها أو عدم قدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض.

(1) مجلة إضاءات مالية ومصرفية – مرجع سابق– ص 2.

ولذا، فقد أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به، من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام cs of credit أو نظام cs five وهي:

- القدرة على الاستدانة: capacity
- شخصية العميل: character
- راس مال العميل: capital
- الضمان: collacteral
- المناخ العام.

– **القدرة على الاستدانة:** أنشأت البنوك لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة. ورغم أن القانون يعطي للعميل المحتمل الحق في التقدم للحصول على الائتمان إلا أنه يعطي لإدارة الائتمان في البنك التجاري حقا آخر بمنح الائتمان أو رفض طلب العميل. ويعد معيار القدرة على الاستدانة. أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان.

– **شخصية العميل:** تعد شخصية العميل الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية. ولهذا نجد أن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فالأمانة والثقة والمصداقية، وبعض الخصائص الشخصية.

– **رأس مال العميل:** يعتبر رأس مال العميل أهم أسس القرار الائتماني لذا فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس المال العميل لتحديد درجة المخاطرة التي تتعرض له أصوله المنقولة كالأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة وهذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة.

– **الضمان:** يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية من مخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما يتخذ القرار بمنح الائتمان ولذا كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي.

– **المناخ العام:** تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في منح الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل فهي تشمل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع ووفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار أثر في صياغة القرار الائتماني.

2-نموذج المعايير الائتمانية (5PS):

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف بـ 5 PS وتحتوي هذه المعايير على:

- نوع العميل People
- الغرض من الائتمان Pur pose
- قدرة العميل على لسداد Payement
- الحماية Protection
- النظرة المستقبلية Perspective

- **نوع العميل:** يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصيته وذلك من خلال مقابلة العميل والحصول على كل المعلومات والبيانات التى ترغب فيها إدارة الائتمان.

- **الغرض من الائتمان:** تشمل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عند هذا الحد من التحقق ورفض الطلب ويحدد الغرض من الائتمان احتياجات العميل الذي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان. [1]

- **قدرة العميل على السداد:** يركز هذا المعيار على تحديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير تدفقات النقدية الداخلة والخارجة للعميل والتي بدورها تحدد قدرته في التسديد.

- **الحماية:** هو استكشاف احتمالات وأدوات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسهيل فيما لو عجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

- **النظرة المستقبلية:** هي استكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ولهذا تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام أي نسبة التضخم ومعدلات الفوائد وغيرها. [2]

(1) مجلة إضاءات مالية ومصرفية – مرجع سابق-ص 4.

(2) مجلة إضاءات مالية ومصرفية – نفمرجع سابق-ص 4.

أنواع القروض المصرفية: ويمكن أن نلخصها في الشكل التالي بعد أن نقوم بشرح بالتفصيل كل نوع على حدى:

الشكل رقم 03: أنواع القروض المصرفية

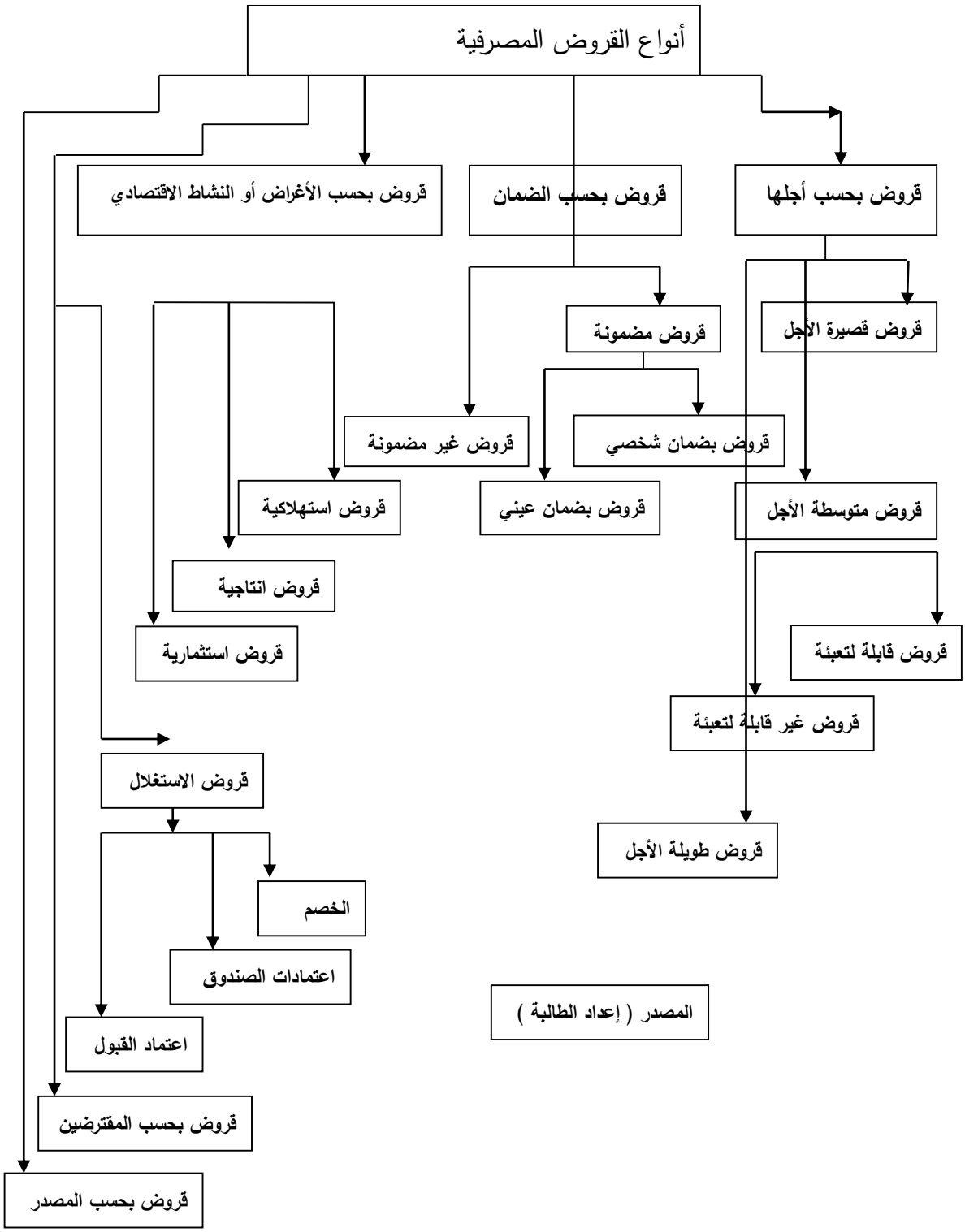

1-قروض بحسب أجلها: وتنقسم القروض حسب هذا المعيار إلى 03 أصناف:

- **قروض قصيرة الأجل:** يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على المال لضمان استمرار الدورة الانتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع وبهذا نستنتج أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم للمؤسسات لتمويل نشاطات الاستغلال لكي يعطي للدورة الانتاجية المرونة اللازمة كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق أي عجز السيولة أو الرغبة في اقتناء معدات جديدة ومدته أقل من سنة ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

- **قروض متوسطة الاجل:** توجه قروض هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة ونظرا لطول المدة يتعرض البنك لخطر تجميد الأموال وكذلك خطر عدم السداد ويمكن أن نميز نوعين من القروض متوسطة الأجل.

1. **قروض قابلة للتعبئة:** البنك المقرض يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل الاستحقاق القرض وهذا النوع من القرض يسمح له من تقليل من خطر تجميد الأموال.
2. **القروض غير قابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة الخصم هذه القروض وبالتالي فهو مجبور على انتظار سداد القرض وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بكل أكبر.

- **قروض طويلة الاجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمول هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد .. والقروض طويلة الأجل الموجه لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب 07 سنوات وتمتد أحيانا إلى 20 سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات.

قروض بحسب الضمان: وتنقسم حسب هذا المعيار إلى نوعين:

- **قروض مضمونة:** وهي التي يقدمها مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

❖ **قروض بضمان شخصي:** وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

❖ **قروض بضمان عيني:** وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات بحيث يجب أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات قروض بضمانات وثائق التأمين تودع لدى البنك كضمان.

وأهم شيء ينظر إليه عند منح هذا النوع من القروض بما يسمى الهامش والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.[1]

– **قروض غير مضمونة:** ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو أي ضمان شخصي ويمنح هذا النوع من القروض عند التأكد من المركز المالي للعميل ومقدرته على سداد القرض في الوقت المحدد وتنشأ قروض غير المضمونة بسبب طبيعة التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة للمنتج سلفة لتاجر الجملة ليقوم تاجر الجملة بنفس الخدمة لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب فى رأس المال الدائر.

➢ **قروض بحسب الأغراض أو النشاط الاقتصادي:** وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

– **قروض استهلاكية:** تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد احتياجاتهم المعيشية في الحصول على سلع لاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ويتم السداد من دخله المستقبلي وتقدم ضمانات لها مثل أوراق مالية أو رهن عقاري ....

– **قروض انتاجية:** هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج أي مواد أولية وآلات وغيرها وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير والاستيراد.

– **قروض استثمارية:** يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الاستثمارية وهذا قصد تكوين لرأس المال ثابت والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في السندات وأسهم جديدة تمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، 259.

وهذا النوع من القروض يحمل مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) البحث عن وسائل للتقليل من هذه المخاطر.

- **قروض الاستغلال:** وهي قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة ظرف طارئ ومؤقت وهي قروض مخصصة لتمويل نشاط الاستغلال وتهدف إلى تغطية الأصول المتداولة والهدف من هذا النوع من القروض التوسع المسمى بالدوران البطيء للمخزون تمويل الاستيراد والتصدير تمويل التعهدات والاستفادة من الخصم النقدي كما أن قروض الاستغلال تأخذ عدة منها:[1]

❖ **الخصم:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملة الخصم في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة يسمى سعر الخصم.[2]

وهو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الاستحقاق بحيث تصبح هذه الأوراق ملك البنك ويتكون معدل الخصم من 03 عناصر هي معدل الفائدة وهو ثمن الاقراض العنصر الثاني عمولة التحصيل وهي عمولة الجهد المبذول والوقت وأخيرا عمولة الخصم وهي أجر البنك من العملية.[3]

❖ **اعتمادات الصندوق:** تسمى بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري للزبون وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا للزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة ويسمح لهذا الأخير باستغلال المبلغ الموضوعة تحت تصرفه ويشتمل هذا النوع على عدة أشكال:

- **اعتماد الموسم:** أو قرض الموسم هي قروض من نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد عملائه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 262.
(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.
(3) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 262.

الاستغلال بل أن دورة النتاج أو دورة البيع موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائها الانتاج.[1]

- **اعتمادات البريد الوارد:** بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك لعميله قيمة الصك وذلك في حالة عدم كفاية رصيد هذا الأخير ويقوم الزبون باسترجاع قيمة الائتمان خلال يوم أو يومين لإعادة رصيده من مدين إلى دائن.
- **تسهيلات الصندوق:** هو عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.
- **الكشف البنكي (المكشوف):** هو سماح البنك لعميله سحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه لجاري في حد معين ويتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن في حساب جاري.
- **تسبيقات على المخازن:** البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك وفي هذه الحالة على البنك التأكد من وجود بضاعة وطبيعتها ومواصفتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الادارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع اداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية.
- **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع).
- **منح قروض فعلية:** توجد 03 أنواع من القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لتمويل الصفقات العمومية "قرض التمويل المسبق" "تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة" "تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة".
- **قروض شخصية:** وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد.

❖ **القرض بالالتزام:** إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في اعطاء أموال حقيقية من طرف بنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أن البنك لا يعطي

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 60.

نقودا ولكن يعطي ثقته ولكن يكون مضطرا أن يعطي نقود في حالة عجز العميل عن تسديد وهنا يمكن أن نميز شكلين في هذا النوع من القروض:

1. **الضمان الاجتماعي:** وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.
2. **القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية لقبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارية الخارجية. (1)

القروض المصرفية بحسب المقترضين: وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض للمستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين ويفيد في وضع سياسات الاقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناء على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

- **القروض بحسب المصدر:** وتنقسم إلى:

– **قروض داخلية:** هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها وتستعمل الدولة هذا النوع من القروض غرض زيادة الانتاج القومي والادخار الوطني بحيث تقوم بذلك عن طريق الاكتتاب العام.

– **قروض خارجية:** وهو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء كان من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لحاجتها الماسة إلى الأموال إضافية

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 264.

نتيجة عدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها إلى العملات الأجنبية وعملية الرضى وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهة المانحة للقرض.[1]

الفرع الثاني: فتح الاعتماد

تعريف: فتح الاعتماد البسيط أو العادي هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود بحيث يكون له الحق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة معينة ويستفيد العميل من الاعتماد المفتوح كما يشاء إما بقبض المبلغ نقدا أو بسحب شيكات أو كمبيالات عليه أو بإصدار أوامر النقل المصرفي.

وعرف الاعتماد أيضا على أنه عقد يضع البنك بموجبه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين يفتح.

الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ويمتاز فتح الاعتماد عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجيا وبالقدر الذي تقتضيه حاجات تجارته فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبلغ التي لم يتم سحبها.[2]

الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد: إن عقد الاعتماد ليس قرض لأن القرض يفترض تسليم مبلغ من النقود إلى العميل وهنا لا يلتزم البنك بتسليم مبلغ من النقود إلى العميل بل يوضع هذا المبلغ تحت تصرفه خلال مدة معينة كما أن فتح الاعتماد هو وعد بالقرض إذ أن البنك يعد بإقراض النقود للعميل متى ظهر أظهر لرغبته في ذلك في مدة معينة.

وعقد فتح الاعتماد هو عقد ملزم لجانب واحد هو البنك بمعنى أن البنك ملزم بإيجاد الاعتماد لكن العميل لا يلتزم باستعماله.

ويكون عقد فتح الاعتماد تجاريا بالنسبة للبنك ويكون بالنسبة للعميل تجاريا أو مدنيا حسب صفته وكذا الغرض من فتح الاعتماد.

شروط فتح الاعتماد وآثاره: يحدد عقد فتح الاعتماد الحد الاقصى لمبلغ الاعتماد والمدة التي يجوز للعميل استعماله لها.

(1) الطاهر لطرش – مرجع سابق – ص68.

(2) مصطفى كامل طه – مرجع سابق – ص 78.

- قد يفتح الاعتماد لمدة غير معينة وإذا فتح لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاءه في كل وقت بشرط إخطار المعني قبل الموعد.
- أما إذا كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة فيجب احترامها.
- كما أن العقد يحدد كيفية استخدام الاعتماد كتسليم النقود مباشرة للعميل أو سحب شيكات أو كمبيالات.
- ويلتزم العميل بدفع الفوائد المتفق عليها عن المبالغ التي استخدمها ابتداء من يوم الاستخدام كما أنه مطالب بدفع العمولة للبنك سواء استخدم الاعتماد أو لم يستخدم.
- يلتزم العميل برد المبلغ التي قام بسحبها فعلا خلال مدة الاعتماد. [1]

الفرع الثالث: الكفالة المصرفية

تعريف الكفالة: وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

وللبنك مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تلزمه بتقديم نقود ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض وفتح الاعتماد.

وتتخذ الكفالة صور متعددة فقد تتم بتوقيع البنك على ورقة تجارية كضامن احتياطي وقد تتم الكفالة المصرفية بعقد مستقل.

طبيعة الكفالة المصرفية: الكفالة في الأصل عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا بيد أن الكفالة تعد عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك.

وتخضع الكفالة المصرفية رغم كونها تجارية لقواعد القانون المدني ومع ذلك فإن الصفة التجارية للكفالة المصرفية تستبعد تطبيق بعض القواعد الخاصة. [2]

(1) نفس المرجع السابق، ص 80.

(2) نفس المرجع السابق، ص 80.

الفرع الرابع: خطاب الضمان

تعريف: لتعريف خطاب الضمان لابد من الاشارة إلى المادة 01/68 من الأمر رقم 03-11 أعطت تعريفا لهذا الخطاب والتي تنص على ما يلي «كل **عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان البنكي أو الكفالة أو الضمان**».[1]

والمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف أشار إلى أن خطاب الضمان البنكي كعملية من عمليات البنوك بحيث أن إصدار خطاب الضمان وتنفيذه يخضع إلى الأعراف البنكية.

وقد عرف الدكتور "علي جمال الدين عوض" «خطاب الضمان، أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك، هو تعهد مكتوب يصدره أحد البنوك بناء على طلب عملية بصدد عملية أو غرض محدد، ويلتزم بموجبه أن يدفع أية معارضة قد يحتج إليها العميل المضمون لصالح طرف ثالث مبلغا معينا من النقود عند أول طلب يتلقاه من هذا الطرف خلال أجل سريانه، وذلك رغم اية معارضة قد يحتج بها العميل المضمون».[2]

خصائص خطاب الضمان البنكي: بعدما تطرقها إلى تعريفه خطاب الضمان البنكي فمن خلال هذا التعريف نستنتج المميزات والمظاهر التي تدل عليه، ومن أهم خصائصه:

أولا: يعد خطاب الضمان البنكي عمل تجاري، باعتبار أن البنك هو مصدر الخطاب إذ تعد جميع أعمال البنوك تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر.

ثانيا: التعهد بخطاب الضمان ينصب على دفع مبلغ معين من النقود أو للتعيين – كما في حالة تعيينه بالحد الأعلى. لما يلزم العميل الآمر بضمانه – بالعملة المتفق عليها بقدر ما تسمح بذلك الأحكام الخاصة بالتعامل بالعملات الأجنبية في كل بلد.

ثالثا: يتحدد التعهد بخطاب الضمان بالمدة المعينة فيه، التي تنقضي بانقضائها التزام المصرف المتعهد تجاه المستفيد. فخطاب الضمان يمتاز بالفورية كخاصية ملازمة له، لأن المستفيد بقبوله لخطاب الضمان يتمتع بميزة السداد الفوري، وعلى ذلك يدفع البنك مبلغ الخطاب إذا طلب منه دون مناقشة للمستفيد في مدى قيامه بتنفيذ

(1) المادة 1/68 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض.

(2) ايهاب محمد عبد النور، خطاب الضمان المصرفي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جوبا، الدوحة، 2009، ص 8-9.

التزاماته قبل العميل إلا إذا كان خطاب الضمان مشروطا، أي نص على عدم الدفع إلا عند شرط معين. وعلى هذا الأساس لا يستحق خطاب الضمان في تاريخ لاحق لإصداره بما يعني أنه مستحق الأداء فور صدوره، وتبقى صلاحية مدة استحقاقه مقرونة بمدة الخطاب ذاته ولا يعتبر التاريخ المذكور في الخطاب آجلا لاستحقاقه، بل هو الحد الأقصى لسريانه، ومعنى ذلك أن البنك يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب خلال المدة المحددة فيه إذا طالب المستفيد بذلك.

رابعا: الغرض الذي أنشأ من أجله، يتحدد التعهد بخطاب الضمان بالغرض الذي من أجله صدر الخطاب، أي لضمان التزام معين ناشئ بذمة العميل لمصلحة المستفيد استنادا إلى ضمان أي التزام آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 293 من قانون التجارة العراقي بقولها أنه «لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد له».

خامسا: الاعتبار الشخصي، يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي بالنسبة لكل من المستفيد والعميل الآمر. وبالمقابل لا يجوز للعميل الآمر التنازل عن خطاب الضمان، الصادر بناءا على طلبه، إلى غيره حتى ولو قام بالتنازل عن المقاولة أو العمل الذي من أجله صدر الخطاب إلى هذا الغير.

سادسا: مبدأ الاستقلال في خطاب الضمان، ونعني به انفصال الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان واستقلاله عن كل علاقة أخرى، بما يعني أنه يتمنع على البنك الذي التزم بموجب الخطاب الذي أصدره لصالح المستفيد بناء على طلب عميل له التذرع بأي سبب يؤدي إلى عدم رفع قيمة الخطاب للمستفيد إذا طالب المستفيد بذلك ضمن المدة المحددة فيه.[1]

الطبيعة القانونية لخطاب الضمان: إن عملية إصدار خطاب الضمان البنكي، يترتب عليها التزام يقع على عاتق البنك، ويتمثل هذا الالتزام بدفع مبلغ من النقود للمستفيد في أجل معين في هذا الخطاب. وقد ذكرنا أن من خصائص هذا الالتزام أنه مستقل عن العلاقات السابقة والتي تربط بين أطرافه، كما أنه لا يستند إلى عقد أو اتفاق سابق بين البنك والمستفيد. فهذا الوضع أثار خلافا كبيرا حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي، والتي تعد من الصعوبات الجوهرية التي تواجه هذا الخطاب، وقد انقسمت الآراء حول الطبيعة القانونية.

(1) أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن-2009-ص 326.

كما أن خطاب الضمان لا يعتبر صورة من صور الكفالة بحيث أن التزام الكفيل التزام تابع لالتزام المكفول بينما نجد أن البنك في خطاب الضمان يلتزم بصفته عميلا قبل المستفيد كما أن ليس للعميل المعارضة في الوفاء للمستفيد وليس للعميل أن يتحدى بوجوب إخطاره هو قبل الوفاء للمستفيد.

هناك خطابات ضمان مشروطة بحيث أن البنك يكون ملزم بدفع قيمتًا معلقا على تحقق شروط معينة.[1]

الجدول رقم 01: الفرق بين خطابات الضمان والكفالات

المقارنة	خطاب الضمان	الكفالات
التنفيذ	– المصرف يدفع بمجرد الطلب وبغض النظر عن الالتزام الذي قدم لضمانه.	– لا يتم التنفيذ إلا بعد تقاعس المدين عن الوفاء بالتزامه.
	– التزام مستقل بذاته وليس تابعاً لالتزام أصلي.	– غير مستقلة وتابعة لالتزام أصلي.
إخبار العميل	– المصرف غير مكلف بإخبار العميل قبل الدفع.	– يجب على الكفيل إخطار المدين قبل الوفاء، تحت طائلة سقوط حقه بالرجوع على المدين...
	– ليس من حق المصرف أن يحتج في مواجهة المستفيد بالدفوع المستمدة من العلاقة بين المستفيد وعميل المصرف.	– من حق الكفيل التمسك بجميع الأوجه التي من حق المدين أن يحتج بها سواء أكانت كفالة تضامنية أم لا، لأن التزام المصرف الكفيل يعتبر التزاماً مصرفياً.
	– البنك مستقل في التزامه عن أية علاقة أخرى.	– التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.
	– للمستفيد الرجوع فقط إلى الكفيل.	– يجوز للمستفيد الرجوع إلى الكفيل أو المكفول.

(1) مصطفى كامل طه، مرجع سابق، ص 85.

أنواع خطابات الضمان:

خطابات الضمان الابتدائية، خطابات الضمان النهائية، خطابات ضمان مشروطة، خطابات الضمان الملاحية.

الفرع الخامس: الاعتماد المستندي

تعريف: هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدر الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمة منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستنديه مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.

فالاعتماد المستندي إذن هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الاعتمادات) بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج (مصدرة البضائع أو موردة لخدمات).[1]

كما يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[2]

ويسمى الاعتماد المستندي لأنه يضمن إرسال مجموعة المستندات التي تمثل بضاعة عن طريق المصرف الذي يستلمها من المستفيد ليتولى إرسالها إلى الأمر فتح الاعتماد.

ولقد المادة رقم 2 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 على أن الاعتماد المستندي هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملاه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.[3]

(1) أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، إسكندرية–مصر–ص 10.
(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 117.
(3) دريد آل شبيب، مرجع سابق، ص 238.

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية فبالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي تعاقد عليها فور استلامه الوثائق.

وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة محل التعاقد إلا بتقديم وثائق الشحن.

ويعد الاعتماد المستندي وسيلة لدفع الأكثر شيوعا وتخضع خطابات الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الدولية.

أطراف الاعتماد المستندي:

- المستورد / طالب فتح الاعتماد / المشتري.
- مصدر / المستفيد في الاعتماد المستندي / البائع (لسلعة أو خدمة).
- البنك فاتح الاعتماد المستندي / والذي يشكل الاعتماد الغير قابل للإلغاء بالنسبة له التزام قاطعا لا رجوع فيه.
- البنك الخارجي / المراسل القائم بتبليغ / أو تعزيز / أو تداول الاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية: تعتمد الاعتمادات المستندية على مجموعة من الأنواع، ومنها:[1]

الاعتماد حسب المصدر: يقسم هذا النوع من الاعتمادات، إلى قسمين، وهما:

1-الاعتماد القابل للإلغاء: هو الاعتماد الذي يحقّ للبنك إلغاؤه، أو تعديل بنوده دون علم البائع (المورد)، وهذا النوع من الاعتمادات نادر الاستخدام؛ بسبب زيادة نسبة المخاطرة في التعامل معه.

2-الاعتماد غير القابل للإلغاء: ويسمى (الاعتماد القطعي)؛ هو الاعتماد الذي لا يحقّ للبنك أو أي طرف إلغاؤه، أو تعديل بنوده، إلا في حال وجود اتفاق بين كافة أطراف الاعتماد المستندي.

الاعتماد حسب البنك: يقسم هذا النوع من الاعتمادات إلى قسمين، وهما:

1-الاعتماد غير المعزز: هو الاعتماد الذي يقوم فيه البنك بسداد قيمة عمولة الاعتماد المستندي للبنك الوسيط في حال وجوده، والذي لا يلتزم بأي مبالغ مالية أخرى.

(1) أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 11.

2-الاعتماد المعزز: هو الاعتماد الذي يعتمد على تعزيز البنك الوسيط للاعتماد المستندي، ويعدّ هذا النوع من الاعتمادات منتشر الاستخدام؛ بسبب ارتفاع نسبة مصداقيته.

الاعتماد حسب الطبيعة: يقسم هذا النوع من الاعتمادات، إلى قسمين، وهما:

1-اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يعتمد على عقدٍ بين المشتري والبنك من أجل شراءِ سلعةٍ من مورد خارجي، أي لا يتواجد المورد في الدولة التي يوجد فيها المشتري.

2-اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يعتمد على عقدٍ بين المُشتري الخارجي والبنك، من أجل شراء سلعةٍ محلية من المورد، أي لا يتواجد المشتري في الدولة التي يوجد فيها البائع.

اعتماد حسب الشكل: ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاث أنواع:

1-اعتماد القابل للتحويل: هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيطا أو وكيلا للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره للمصدرين الفعليين نظير عمولة وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد لصالح المستفيد الأول.

2-الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويستعمل في حال الاتفاق على تسليم البضاعة على دفعات على فترات زمنية منتظمة وهذا النوع يتيح المرونة في التعاملات التجارية بين المستورد والمصدر.

3-الاعتماد الظهير (أو لاعتماد مقابل اعتماد آخر): ويشبه الاعتماد القابل للتحويل بحيث يكون المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الاول المبلغ له ويستخدم هذا النوع في حين تم الرفض الاعتماد قابل للتحويل من طرف المستورد أو في حالة طلب المنتج شروط لا تتوفر في الاعتماد الاول.

الاعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: ويمكن تقسيمه إلى:

1-اعتماد الاطلاع: يدفع البنك فاتح البنك كامل قيمة المستندات فور الاطلاع والتحقق من مطابقتها للاعتماد.

2-اعتماد القبول: وينص هذا الاعتماد على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن المستندات الشحن على أن يستحق تاريخها لاحقا وتكون المسحوبات إما على المشتري فاتح الاعتماد ولا

تسلم المستندات إلا بتوقيع المشتري على الإيفاء وقت الاستحقاق وإما أن تكون على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري التوقيع على السداد في التاريخ المتفق عليه.

3-اعتماد الدفعات أو يسمى اعتماد ذات الشرط الاحمر: هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد أي قبل تسليم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد وسميت بهذا الاسم لاحتوائها على هذا الشرط الذي يكتب باللون الأحمر للفت النظر.

الاعتماد من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد: وتصنف إلى:

1-الاعتماد المغطى كليا: بحيث يقوم طالب الاعتماد بتغطية المبلغ بالكامل للبنك فلا يتحمل البنك أي عبء مالي إلا أن البنك يبقى مسؤول عن أي استعمال خاطئ للنقود كدفعها للمستفيد مع عدم توفر شروط الاعتماد كما أنه يسأل عن أي خطأ قام به البنك المراسل.

2-الاعتماد المغطى جزئيا: بحيث يقوم العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص ويتحمل البنك مخاطر تمويل الجزء الباقي.

3-الاعتماد غير المغطى: بحيث يمنح البنك تمويل كامل للعميل في حدود مبلغ الاعتماد بحيث يقوم بتسديد المبلغ عند استلام المستندات وبعد ذلك يقوم بمتابعة عمليه من أجل سداد المبلغ وفوائده.

4-الاعتماد عند التطبيق: نوعان:

- **الاعتمادات صادرة:** وهي الاعتمادات التي يصدرها بنك المشتري بهدف التبادل التجاري الخارجي لاستيراد البضاعة.

- **الاعتمادات واردة:** وهي اعتمادات التي تطلب البنوك الخارجية فتحها لصالح المستفيدين المحليين لتصدير بضاعتهم.[1]

المستندات المطلوبة: وتشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية ومن المفيد ذكر هذه المستندات.

الفاتورة: وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية النوعية الأسعار .....

(1) دريد ال شبيب، مرجع سابق، ص 249-252.

بوليصة الشحن والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها تسليمها إلى صاحبها وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب اصدار وثيقة حسب وسيلة النقل.

بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كامل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

شهادات المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن المواصفات...).

الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.[1]

خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:

خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد:

- **مرحلة العقد التجاري الأصلي:** الالتزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد وفي الغالب هو عقد بيع وفي الأصل يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن بحيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد.
- **عقد فتح الاعتماد:** بعد ابرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد أنه يتوجه للبنك طالبا منه أن يفتح لصالح البائع بالشروط التي تم الاتفاق بها البائع والمشتري.
- **مرحلة تبليغ الاعتماد:** يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا إخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.
- **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** يقوم المستفيد بشحن السلعة وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب وبعد ذلك بنقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه.

(1) الطاهر لطرش، سابق، ص 118.

خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين:

لا يقوم البنك الآمر في الغالب تبليغ الاعتماد مباشرة وإنما يستعين ببنك آخر أو بفرع له في ذلك البلد إن وجد ويسمي البنك الثاني البنك المرسل أو مبلغ الاعتماد وبالتالي تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا.[1]

بحيث يقوم بالتبليغ على النحو التالي:

- إما أنه يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون التزام عليه وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها.
- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. [2]

✓ **التحصيل المستندي:**

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الاشارة في التحصيل أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.[3]

هو آلية دفع يقوم البنك بموجبها بتحصيل المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات إلى المشتري. وهي تستخدم عندما يكون المشتري والبائع على معرفة تامة ببعضهما البعض وعلى درجة من الثقة القائمة بين الجانبين.[4]

وبتالي فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

---

(1) دريد كامل ال شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 260-261.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119.

(3) موقع البنك الأهلي التجاري، www.AlAhli.com

(4) المرجع نفسه.

أشكال التحصيل المستندي:

تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما:

أولا: التحصيل مقابل الدفع:

أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة).

ثانيا: التحصيل مقابل القبول:

هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات والمستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة. وذلك بإمضاءٍ خلفها).

أقسام التحصيل المستندي من حيث الزمن:

أ. **تحصيل مستندي عند الاطلاع:** معناه أن البضاعة تدفع قيمتها عند التحصيل على وثائقها فتصبح أداة دفع في التجارة الخارجية.

ب. **التحصيل المستندي المؤجل:** هو تواجد فترة زمنية بين تاريخ حيازة السلعة وتاريخ دفع قيمة الورقة التجارية وتصبح في هذه الحالة أداة دفع وقرض.

تقنيات استعمال التحصيل المستندي:

قبل التطرق لمراحل التحصيل المستندي وجب معرفة الاطراف الداخلة في عملية التحصيل المستندي:

أطراف التحصيل المستندي: يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:

1- **الأمر (البائع أو المصدر):** وهو البائع الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنك مع الأمر بالتحصيل ويسمى بالساحب.

2- **بنك البائع أو المصدر:** يستقبل المستندات المرسلة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

3- **المشتري (المستورد):** هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع والقبول.

4- **المكلف بالتحصيل:** هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك المصدر.

مراحل تنفيذ التحصيل المستندي:

المرحلة الأولى: عند إبرام عقد تجاري بين المستورد والمصدر يقوم هذا الأخير بجمع الوثائق الممثلة للبضاعة، وتسليمها لبنكه مع تحديد طريقة الأداء المتفق عليها في العقد التجاري، حيث أن الوثائق المستعملة هي نفسها الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي، تبدأ بالفاتورة التجارية النهائية، أو العقد التجاري إلى وثيقة الشحن وقائمة التحصيل المستندي هذه الأخيرة التي تحتوي على معلومات من بينها:

- معلومات خاصة بالمصدر وبنكه.
- معلومات خاصة بالمستورد وبنكه.
- معلومات خاصة بعنوانه ورقم حسابه ورقم الهاتف.
- طريقة الدفع.[1]
- وثيقة التصدير: وهي وثيقة خاصة بمصلحة الجمارك، وثائق المراقبة، وحال ما يعطي البائع الوثائق لبنكه، معنى ذلك أن البضاعة أودعت للناقل.

المرحلة الثانية: تتمثل في إرسال بنك المصدر الوثائق بعد فحصها إلى شبابيك بنك المشتري مع إعلامه بتسليمها للمشتري حسب الطريقة المحددة سابقا.

المرحلة الثالثة: عند استلام بنك المستورد لكل الوثائق المحددة في العقد، يقوم بمراقبتها بواسطة القائمة المحمولة من طرف بنك المرسل، مراقبة تطابق الوثائق مع الثمن، الإمضاء، الختم.

- بعدما تنتهي عملية المراقبة يقوم بنك المستورد بالمعالجة، حيث يطلب بنك المستورد من المستورد الوثائق الخاصة بإجراء عملية التوطين وتتمثل في:

(1) موقع البنك الأهلي التجاري www.AlAhli.com

- السجل التجاري.
- شهادة إعفاء من الضرائب.
- بعدها يقوم بنك المستورد بعملية التوطين، وتسجيل التحصيل المستندي في سجل التوطين ويأخذ رقم معين، هذا كله بعد تسديد المستورد لقيمة العملية التجارية، وتسديد عمولة التوطين.

– يقوم بنك المستورد بإعطاء نسخة من الفاتورة النهائية الموطنة للمستورد الذي بواسطتها يمكنه إخراج البضاعة من الجمارك، والتي بدورها تمنح للمستورد وثائق تبين بأنه سدد الحقوق الجمركية.

– يقوم بنك المستورد بفتح ملف باسم المستورد ويعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف.

الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

1- **التحصيل المستندي:** هو عملية تبادل السلع بإنشاء أوراق تجارية تكون واجبة التحصيل في الآجال المتفق عليها تنشأ هذه العملية على استعمال البنوك كوسطاء لتبادل السلع بوثائق الدفع.

2- **الاعتماد المستندي:** نشوء عقد مالي إضافة إلى العقد التجاري يلتزم من خلاله بنوك المتعاملين بتحصيل قيمة السلعة إذا كانت عملية التصدير مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد التجاري، فيصبح الأطراف في العملية البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) في العقد التجاري وبنك الأمر (بنك المستورد) وبنك المستفيد في العقد المالي. يكون انفصال تام بين العقد وفي التزام الطرفين.

خصم الكمبيالات المستندية: خصم الكمبيالات هي إمكانية متاحة لمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق. [1]

الفرع السادس: الاعتماد الإيجاري

– لقد تم إدراج تقنية الاعتماد الإيجاري لأول مرة في النظام القانوني رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، غير أن هذه التقنية لم تعرف طريقها إلى التطبيق إلا في نطاق ضيق جدا وذاك راجع إما لجهل أو لتخوف من المخاطر

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120.

التي ينتجها ولكن المشرع الجزائري خصها من خلال الأمر 09/96 المؤرخ في 10جانفي 1996 المتضمن الاعتماد الإيجاري.

– **تعريف الاعتماد الإيجاري:** ظهر هذا النوع من القروض في الدول الأنجلوسكسونية وأصطلح عليه أيضا العديد من المصطلحات منها التأجير التمويلي، عقد الليزينغ، الاعتماد الايجاري وغيرها من المصطلحات الأخرى. ويعتبر هذا النوع من القروض أسلوبا حديثا في تمويل الاستثمارات، ونظرا للأهمية الاقتصادية والإيجابيات التي يتسم بها هذا النوع من القروض فقد قام المشرع الجزائري بضبطه من خلال سن المرسوم التنفيذي رقم 09/96 السابق الذكر، وقد أثبت الواقع العملي أن استعماله لا يزال في بداياته. وقد تم إدراجه لأول مرة في النظام القانوني 1990 وهو القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

– هو كذلك اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الايجارية المنفق عليها لمالك الأصل أي مؤجره، هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، وأن تكون الدفعات متساوية، أما جدول الدفعات فيتوقف على ظروف كل مستأجر.

– والائتمان الايجاري هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها، تسمى ثمن الإيجار.

– كما يعرف الائتمان الايجاري (أو البيع الايجاري) بأنه عبارة عن عقد بمقتضاه تؤجر معدات وعتاد وتجهيزات لقاء أقساط دورية مع فرصة تملكها عند عقد تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه في العقد.

– إذن الائتمان الايجاري هو عبارة عن إيجار لمدة معينة، وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار. [1]

خصائص الاعتماد الإيجار: الأصل أن عقد الاعتماد الإيجاري ثلاثي الأطراف وأطرافه هم: البنك، المؤجر والمستأجر، ولكل منهم دور حتى يقوم العقد صحيحا لا يشوبه أي عيب، ولهذا النوع من العقود خصائص يتميز بها نذكر منها ما يلي:

(1) مداخلة الأستاذ بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة عنابة، ص 9.

أولا: عقد الإعتماد الإيجاري يقوم على الاعتبار الشخصي، وهو وسيلة من وسائل التمويل: إن شخصية كل طرف تكون محل اعتبار بالنسبة للطرف الآخر، فالمؤجر لا يتقدم إلى البنك بغرض القيام بهذا العقد إلا على أساس الثقة في البنك والعكس صحيح، فشأنه شأن باقي العقود الائتمانية الأخرى يقوم على الاعتبار الشخصي واعتبار كل شخصية في العقد. ويتفق معظم الفقهاء الذين قاموا بدراسة هذا النوع من العقود على أنه يقوم على أساليب جديدة في التمويل ولهذا أطلق عليه مصطلح الإيجار التمويلي. ولعل أهم سبب في ظهوره راجع للصعوبة في الحصول على التجهيزات الرأسمالية الحديثة التي تشكل عائقا في إنشاء المشاريع الإنتاجية الجديدة.

ثانيا: له الصفة التجارية والمالية: بالنسبة لكل من المشرعين المصري والأردن حصرا ممارسة نشاط التأجير التمويلي على شركات الأموال المرخص لها مزاولة النشاط، وهي من الشركات والبنوك (بالنسبة للمشرع المصري)، أما المشرع الأردني فأورد مصطلح الشخص المعنوي الذي يمارس هذه الأعمال، فوفقا لنص المادة 2 من القانون 2002/6 وهي كل من الشركات والبنوك كذلك. أما المشرع الجزائري ومن خلال نصوص القانون 09/96 أورد كلتا الخاصتين التجارية والمالية، ففي نص المادة الأولى منه والتي تنص على أنه: «يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية...»، وهي كذلك تعد عملية تجارية بحسب الشكل حسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري. أما عن الخاصية المالية نجدها في نفس المادة السالفة الذكر، ولقد حرص المشرع على التضييق من القائمين بها، وقد حصرهم في البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري دون سواها، ومالية هذا العقد تنعكس أولا على مدة العقد، وعلى تحديد بدل الإيجار التي يدفعها المستأجر والمصاريف وهامش الربح لتحديد قيمة الأقساط التي يلتزم المستأجر بدفعها دوريا.[1]

- أنواع الاعتماد الإيجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه:

1-الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي.

➢ **الائتمان الايجاري المالي Crédit-bail financier:** حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الايجاري، وتعتبر ائتمان ايجاري ماليا: إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ

(1) ولجي كوثر، مرجع سابق، ص 43-44.

والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى الى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

1- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
2- لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
3- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

➢ **الائتمان الايجاري العملي (أو التشغيلي) Crédit-bail opérational:** حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر، يعتبر ائتمانا ايجاريا علميا: إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، بالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

وتعتبر الحسابات الآلية الآلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار الذي يسمى أحيانا باستئجار الخدمات Service lease.

ويتميز الائتمان الايجاري العملي بالخصائص التالية:

1- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
2- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها، إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.
3- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا).

2-الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة، والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

➢ **الائتمان الايجاري للأصول المنقولة** :Crédit-bail mobilier: يسمح هذا النوع من الائتمان للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراؤها بوسائله المحدودة، ويستعمل هذا النوع من الائتمان الايجاري من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.[1]

➢ **الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة Crédit-bail immobilier**: في الواقع، لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة. [2]

أهمية التمويل التأجيري: تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها:

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بالتمويل التأجيري المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالمية؛

(1) مداخلة الأستاذ بريبش السعيد، مرجع سابق، ص 9-10.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

- توسيع التعامل بالتمويل في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات العالمية؛
- المرونة والسرعة، والبساطة التي اتسم بها التمويل التأجيري، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منه.

من هذه الأسباب تكمن الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه التقنية التمويل التأجيري والتي نذكرها كالتالي:

- تكمن الأهمية الاقتصادية للتمويل التأجيري في الطريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وفي مختلف مجالات النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية. فالمراقبة المستمرة الداخلية لنشاط المؤسسات المتخصصة في التمويل التأجيري بينت أن الإقبال عليها كبير فاحتلت مكانة عالمية في السوق بحصولها قطب هام من الزبائن؛
- يسمح التمويل التأجيري بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بآلات أو معدات أو عقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي فهي تغطية شاملة للاستثمار باعتبارها غير قادرة على تمويلها بأموالها الخاصة أو الحصول على التمويل المصرفي؛
- ونظرا للصعوبات التي واجهتها المشروعات الإنتاجية في تمويل استثمارات لجأت لهذه الوسيلة حتى تسهل الأوضاع الاقتصادية العسرة في الدول النامية خاصة والتي تتمثل في صندوق السوق المالية والتضخم السائد، والأرباح الضئيلة التي تحققها المشروعات؛
- تساهم هذه الوسيلة في زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يقلل من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي انخفاض الأسعار، مما يزيد من فرص التصدير، وتقليل الاستيراد وبالتالي يساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وفي الأخير ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى أن زيادة المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى فتح مناصب عمل جديدة وبالتالي تقليص البطالة.[1]

(1) سليمة حمبلي، **تفعيل استراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص 10-11.

مراحل عملية التمويل الإيجاري:

وتمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية: تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة 1% إلى 6%من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير. [1]

سير عملية الائتمان الايجاري: إن عملية الائتمان الإيجاري هي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف، وهي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

➢ **اطراف التمويل الإيجاري:** تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد(المنتج) والمقرض.

(1) مداخلة للأستاذ عاشور كتوش وعبد الغاني حريري، **التمويل بالائتمان الايجاري–الاكتتاب في عقوده وتقييمه**، دراسة حالة الجزائر، ص 5–6.

المـورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد. هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر.

المستأجر: يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

المقرض: إن عملية الائتمان الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

- **العقود المتضمنة لعملية التمويل الإيجاري:** تتضمن عملية الائتمان الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

عقد الشراء: هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد. هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفا فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره، شروطه ومواصفاته.

عقد التأجير: عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد وعدين:

الوعد الأول: يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات.

الوعد الثاني: يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

عقد الاقتراض: يكون بين المقرض (البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

عقد الصيانة: في حالة ما إذا كان عقد الائتمان الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد صيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية. [1]

المطلب الثاني: العمليات البنكية الأخرى

ويقصد بهذا النوع من العمليات تلك التي لا تكون لها علاقة بعملية التمويل لأي جهة من الجهات سوءا كانت مؤسسات اقتصادية أو مالية أو غيرهما وإنما هي عمليات بنكية مرتبطة بجميع فئات المجتمع من مؤسسات وأفراد.

الفرع الاول: قبول الودائع:

يقوم البنك بتلقي الودائع من عملائه والأفراد وكذا من المؤسسات والهيئات وهذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشئت البنوك وهي من أهم أنشطة الوساطة المالية.

وتعتبر الودائع من أهم المصادر التمويلية الخارجية للبنك وكذا العصب الرئيسي في دعم ميزانية البنك ويمكن تعريف الوديعة كما يلي:

- ✓ **تعريف الوديعة:**

الوديعة كما يدل عليها اللفظ اللغوي عبارة عن مال تركه صاحبه لدى شخص آخر ليتولى حفظه وعلى أن يرده عينا وليس للمودع لديه أن يستعمل الوديعة دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا. [2]

كذلك هي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه قيام العميل بدفع مبلغ نقدا أو بشيك ويلتزم البنك برد المبلغ عند الطلب أو حسب الاتفاق إذا كانت وديعة لأجل ويمكن أن يدفع البنك فوائد على بعض الودائع وتعد إحدى

(1) مداخلة للأستاذ عاشور كتوش وعبد الغاني حريري، **التمويل بالائتمان الايجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه**، دراسة حالة الجزائر، ص 5-6.

(2) أحمد شعبان محمد علي-**موسوعة البنوك والائتمان السيادة الائتمانية للبنوك (1)**، دار التعليم الجامعي-الاسكندرية-مصر-2016-ص 84.

أهم مصادر الخارجي للبنك وتشكل بنسبة مرتفعة من الموجودات المصرفية فهي تبلغ للبنوك الأمريكية نسبة 66 % من إجمالي التمويل لهذه البنوك. [1]

كما يمكن أن نعرف الوديعة بما يلي بأنها تلك المبلغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين وهذا يعني أن هناك أموالا تودع لدى المصارف ولكنها لا تعتبر ودائع مثل:

1 – الأموال المودعة بالعملة الصعبة المحلية لقاء فتح اعتماد مستندي.
2 – الأموال المودعة لقاء اصدار الكفالات المصرفية.
3 – الأموال المودعة بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة.
4 – الأموال التي أودعها أحد فروع مصرف معين لدى فرع أخر من نفس المصرف.

وقد عرفها قانون النقد والقرض بأنها «تلك التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقها بشرط إعادتها» والتزام البنوك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات التي يجريها على حسابه في حدود الاموال المتاحة فيه.

وعرفها القانون الفرنسي بأنها «الأموال التي يتلقاها البنك بناء على طلبه أو بناء على طلب المودع».[2]

كما أن عامل البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الايداع ولحظة السحب وهذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال.

ومن جهة أخرى فإن الوديعة لا تعني تحويل للملكية أي ملكية النقود فهي دائما ملك لصاحبها تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة أيضا إلى البنك وهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع ولكن في حدود التي تسمح بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها.

(1) دريد كامل ال شبيب، ادارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2012، عمان، الأردن، ص 60.

(2) أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع السابق، ص 84.

✓ **تطور فكرة الوديعة:**

الوديعة كانت في الأصل تتم عن طريق احتفاظ البنوك بالنقود في كيس أو صندوق مغلق دون أي مساس بها وكانت الصفة الأساسية والغرض الرئيس منها هي فكرة الحراسة والحفظ ومنذ العصور الوسطى بدأت تصاحب الوديعة فكرة إمكان استخدام البنوك لها فكان المودع يعطي البنك في أحوال خاصة تصريحا بذلك.

ومع تطور الزمن أصبح الأصل هو استخدام البنوك للودائع منذ القرن الثالث عشر الميلادي تقريبا وكثيرا ما كان المودع يحصل على فائدة نتيجة هذا الاستخدام وبذلك أضيف إلى فكرة الحفظ والحراسة فكرة الاستثمار.

وفي العصور الحديثة أضيف إلى فكرة الاستثمار فكرة الحصول على الخدمات المصرفية وهي المظهر الأساس للودائع في الوقت الحاضر أي أن أغلب المودعين يلجؤون إلى ايداع أموالهم في البنوك للاستفادة من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك إلى العملاء من جهة وإلى ما يحققه هذا الايداع من أمان وما قد يعطيه من فوائد دائنة من جهة أخرى.[1]

✓ **أهمية الودائع:**

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل وإذ منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

من وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة ... بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه أن عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإيداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا أفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول واستعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما.

(1) أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع السابق، ص 85.

وتفتح الودائع كما رأينا أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي وهي لا تقوم ذلك فحسب وإنما بمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس وفقا لمورد ماله ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب.

ووجود الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب فهي أولا تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجد عرقلة الاقتصاد بسبب شحنة الموارد كما أن ذلك يسهل لتسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم ومن شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي. (1)

- ✓ **أشكال أو أنواع الودائع:**

هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها وهناك نوع أخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها كما يمكن لكل نوع من الوديعة ترسم سياسة معينة للبنك.

مما يلي أهم أنواع الودائع الموجودة بالبنك موضحة في الشكل التالي وسوف نتطرق لها لاحقا بالتفصيل:

(1) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2003، الجزائر، ص 28-29.

الشكل رقم 04: الودائع المصرفية

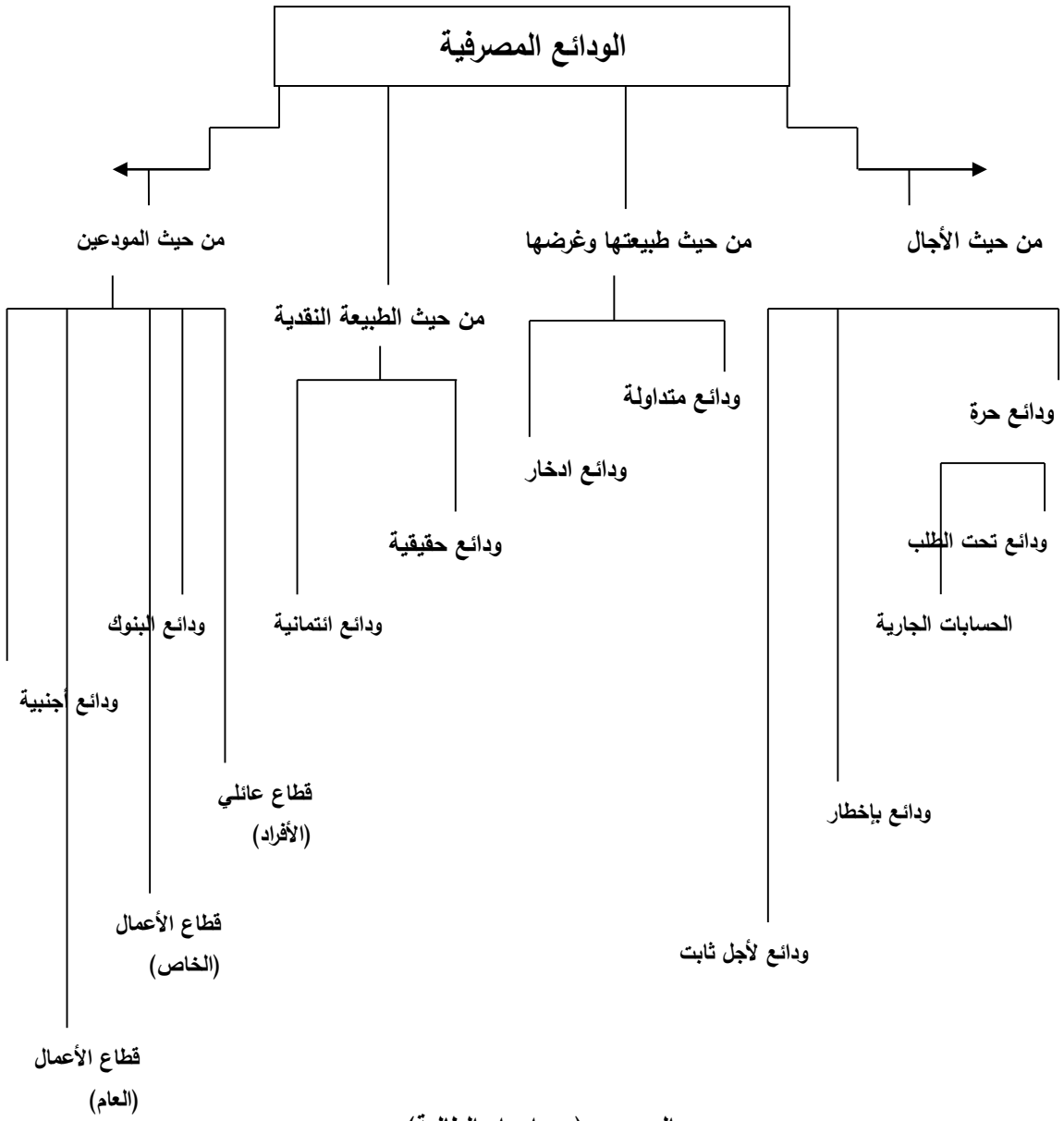

المصدر: (من إعداد الطالبة)

من حيث الآجال: تنقسم إلى 1-ودائع حرة 2-ودائع بإخطار وودائع لأجل.

1-**الودائع الحرة:** يقصد بالودائع الحرة كل مبلغ مودع لدى البنك تحت طلب صاحبه الفوري وتشمل:

❖ **الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:** تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع وكما يدل عليه اسمها فهده الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت تصرف صاحبها وتشمل هذه الودائع المبالغ التي تكونت نتيجة الادخار وينتظر أصحابها الفرصة المواتية لاستثمارها أو شراء مصادر دخل جديدة كما تشمل مبالغ مخصصة لمصروفات الأفراد ويمكن تسميتها ودائع أفراد (غير المنشآت).[1]

ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع.

كما أن أصحاب هذه الودائع لا يستفيدون من فوائد لا يمكن لهم مطالبة البنك بذلك نظرا لطبيعة الجارية لهذه الودائع مع أنه يمكن للبنك استعمال هذه الودائع في عملية منح القروض إذ أن الميزة التي يقدمها البنك لأصحاب هذه الودائع عدم تعرضها للسرقة أو الضياع كما أنها توفر لهم وسيلة للدفع دون الحاجة إلى حمل الأموال وزيادة التعامل بهذه الودائع تحد من حجم العملة المتداولة في الاقتصاد وتخفض معدلات التضخم وتمثل هذه الودائع نسبة عالية من إجمالي الودائع فعلى سبيل المثال في اليابان 73 % أما في الأردن بلغت سنة 2008 نسبة 24.9 % من إجمالي الودائع.[2]

❖ **الحسابات الجارية:** وتشمل هذه الحسابات الارصدة الدائنة الموجودة بالبنوك للتجار والصناع سواء كانوا أفراد أم شركات وهي مبالغ الأصل فيها أنها لا تتمتع بأي شيء من الثبات وموجهة للسحب في كل وقت لتمويل نشاط أصحابها (الودائع المتداولة) فكل تاجر أو صانع لا يحتفظ -لدى البنك الذي يتعامل معه-إلا بالجزء السائل فقط من رأس المال التشغيل وهذا الجزء عبارة عن القدر اللازم لتمويل حركة المنشأة وهو بهذا الوصف معرض للسحب في كل وقت لارتباطه بتلك الحركة.

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 26.

(2) أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 87.

وبعبارة أخرى فإن الحسابات الجارية الدائنة تشتمل على أموال سائلة تحت الطلب كحسابات الودائع تحت الطلب تماما إلا أن النوع الأخير من الحسابات مودع لدى البنوك في انتظار فرصة استثمار مقبلة في حين أن الحسابات الجارية مخصصة لتمويل حركة قائمة فعلا.[1]

ومن خلال كل هذا فإن الحسابات الجاري تكون تحت تصرف لصحابها في أي وقت وذلك من استعمالها في الأعمال القائمة ولا يمكن البنك التصرف فيها مهما كانت الاحتياجات لأن هذه الحسابات أنشأت من أجال توفر المال اللازم أثناء القيام بنشاطات مهما كان نوع هذا النشاط.

❖ **ودائع بإخطار**: هي الودائع التي لا يجوز للعميل سحبها كلها أو بعضها إلا بعد أن يخطر البنك برغبته في ذلك قبل ميعاد السحب بالمدة المتفق عليها ويشمل هذا الإخطار المبلغ المطلوب سحبه وتاريخ السحب.[2]

وتتراوح مدة هذه الودائع بين سبعة أيام وعدد من السنوات مقابل فوائد تدفع إلى المودع ولذلك تعد أكثر أنواع الأوعية الادخارية للأفراد بسبب انخفض مخاطرها وتشجع البنوك هذه الودائع خاصة بعد التوسع في منح القروض طويلة الأجل كقروض العقارات والسيارات والاستثمار.[3]

وبالتالي فإن الوقت هو الذي على أساسه تصنف هذه الودائع وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشوط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلا أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق الطرفين وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم وذلك لعدم بقائها فترات طويلة لدى البنك وبالتالي هذا النوع من الودائع يعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجاري.

وتعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على العائد في شكل فائدة بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقيها الوديعة في البنك ليست بالطويلة بالإضافة الى وجود إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة على أساس المبلغ المسحوب.[4]

❖ **ودائع لأجل ثابت**: فهي الودائع التي لا يجوز للعميل سحبها إلا بعد انقضاء الوقت المتفق عليه فإذا أودع مبلغ لمدة ستة أشهر مثلا ظل مجمدا طوال الستة الأشهر وهكذا وإذا أراد صاحبها سحبها قبل موعدها فإن البنك أمام

(1) أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 88.
(2) أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع سابق، ص 89.
(3) دريد كامل ال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، مرجع سابق، ص 60.
(4) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 27.

خيارين إما عدم الدفع حسب الاتفاق أو التساهل والدفع وتلجأ إلى الخيار الثاني في الظروف العادية من كسب عملاء أكثر وكذا تحسين سمعتها كما أنها تضع المودع أمام بديلين هما يحرم من الفائدة المقررة مسبقا ويسمى بكسر الوديعة أو يقرض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من البنك على وديعته.[1]

كما أن المودع لا يمكنه سحب ولو جزء منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها قانونيا بينه وبين البنك ويلجأ الأفراد والهيئات أي هذا النوع من الودائع عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر له استثماره ومما يشجع على مثل هذا النوع من الإيداع استعداد البنوك لأن تدفع فائدة على تلك الودائع أكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع أخر من فوائد الودائع.

من حيث طبيعتها وغرضها: تنقسم إلى ودائع متداولة وودائع الادخار وإن كان البعض يرفض الاعتراف بصفة الادخار لودائع البنوك على أساس أنها مبالغ في انتظار فرصة استثمار وليست مدخرات مخصصة كما أنه يصعب معرفة الغرض من الوديعة خاصة وأن هذا الغرض قد يتغير أثناء أجل الوديعة ولذلك بالأفضل الرجوع فيما يتعلق بالودائع الحرة إلى صفة المودع هل هو تاجر أم صانع أم فرد وبالنسبة للودائع للأجل وبإخطار إلى صفة المودع وغرضه من الوديعة.[2]

وتعتبر الودائع الادخارية بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة ايداعها في البنوك والعائد المنتظر منها فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها انقضاء مدة الايداع كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح قروض ذات الأجل الطويل.[3]

من حيث الطبيعة النقدية: وتنقسم إلى:

❖ **ودائع حقيقية:** تمثل قيمة فعلية عهد بها صاحبها إلى البنك إما عن طريق ايداع نقدي أو نتيجة عملية عهد إلى البنك تحصيلها.

(1) أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 89.
(2) أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع السابق، ص 86.
(3) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 27-28.

وهي تنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات في المصرف وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هناك قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى المصرف أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلا بالمصرف بواسطة أصحاب الأموال وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن تودعها بدلا من الاحتفاظ بها لديها خوفا عليها من السرقة أو النفاذ.[1]

❖ **ودائع مشتقة (ائتمانية):** المصارف عن طريق منح القروض وتصنيفها إلى قيمة الورقية والمعنية المتداولة لذا فهي من أهم أنواع الودائع ونقول تخلقها المصارف لأنه في العادة البنوك لا تقرض مالها الخاص إنما يمنح المقترض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقترض لدى البنك وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع البنك في ذات الوقت التي تزيد فيه قروض المتعاملين وإدا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض.[2]

ويمكن القول أن هذا النوع من الودائع مختلف لأنه لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل ينشأ بمجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الاقراض وبالتالي صاحب الحقيقة يقوم بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم بسحب فعلي للنقود ويقوم البنك بتسجيل هذه العمليات محاسبيا بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا وبالتالي هذا التحويل بين الحسابين يعتبر في نظر البنك وديعة ليست فعلية إلا أنها تسمح بالتوسع في عملية القرض دون أن يدفع نقود حقيقية وما يمكن أن نستنتج أن هذه الودائع هي عبارة عن ودائع كتابية تكون نتيجة تسجيل محاسبي لحركة الأموال داخل البنك.

كما يمكن تعريفها على أنها الودائع التي يتم اشتقاقها من الوديعة بعد أن يتم منح جزء منها على شكل قروض أو استثمارات.

من حيث المودعين: تصنف الودائع إلى خمسة أنوع **1-قطاع** عائلي (الافراد) 2-قطاع الأعمال العام 3-قطاع الأعمال الخاص 4-ودائع البنوك 5-ودائع أجنبية.

❖ **ودائع قطاع عائلي (الأفراد)** ومن خلال اسمها يتضح أنها ودائع مرتبطة بأفراد المجتمع وهي الودائع التي يقوم الفرد بوضعها لدى البنك من أجل الاستفادة من الفائدة الممنوحة له أو بهدف قيام باستثمار الفائض من ماله لدى البنك في مشاريع استثمارية تدر له أرباح سنوية.

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 83.

(2) محمد الصيرفي، مرجع السابق، ص 113.

❖ **ودائع قطاع الأعمال العام:** وتخص حسابات الحكومة أو المؤسسات شبه حكومية لدى البنوك التجارية وكذلك ودائع الجماعات المحلية في البنوك التجارية وتصنف هذه الودائع بالدرجة الثالثة.

❖ **ودائع قطاع الأعمال الخاص:** وتخص ودائع التجار وكذا والصناع وأصحاب الشركات ورجال الأعمال التابعة للقطاع الخاص سواء كان تجاري أو صناعي... وذلك بهدف الاستفادة من امتيازات نت البنوك أثناء ممارسة نشاطهم التجاري والصناعي سواء كان محليا أو خارجيا من خلال تحويلات مالية داخليا أو خارجيا.

❖ **ودائع البنوك المحلية:** بحيث يمكن للبنوك بالاحتفاظ بحسابات لدى بعضهم البعض من القيام بعمليات بنكية بين البنوك التجارية.

❖ **ودائع أجنبية:** وهي ودائع البنوك من خارج البلد المعني وهذه في الواقع تتخذ من البنوك المحلية بنوكا مراسلة فتحتفظ بمقدار قليل من الودائع لديها لتسهيل معاملتها وإلا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع في البنوك والتي تعود ملكيتها لبنوك أخرى.

✓ **العوامل المؤثرة في حجم الودائع ونوعيتها في البنك:** رغم أن البنوك لا تملك السيطرة التامة على مستوى ودائعها ولكن يمكنها أن تؤثر في حجم الودائع لديها ونرى أن للودائع دور هام في ربحية البنك لذلك تشتد المنافسة فيما بينها على جذب لمزيد من الودائع من خلال البحث عن الأوعية والوسائل التي يمكن بها زيادة الودائع.

ومما لا شك فيه فإن السياسات النقدية والضريبية للحكومة من العوامل الرئيسية التي تؤثر في حجم الودائع للجهاز المصرفي وللعوامل الاقتصادية والسمات والخصائص الذاتية للبنك لها تأثير.

1- الصورة الذهنية للبنك لدى الجمهور فكلما كانت هذه الصورة طبيعية كان ذلك مدعاة لاجتذابهم.

2- تشكيلة الخدمات المصرفية الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك كلما زادت هذه الخدمات كلما كانت سبب في زيادة العملاء لدى البنك.

3- طبيعة العملاء إذ أن لكل قطاع من القطاعات العملاء احتياجاته الخاصة وإذا ما نجح البنك في تلبية ذلك يساهم ذلك في زيادة حجم ونوعية الودائع لديها.

4- سياسات البنك ومركزه المالي حيث يلعب المركز المالي لكل بنك في زيادة ثقة العملاء في وضع أو ايداع أموالهم في ذلك البنك دون أي ريبة أو شك وبالتالي زيادة حجم الودائع.[1]

✓ **العوامل المؤثرة في الودائع على المستوى القومي:**

❖ الحالة الاقتصادية حيث يزداد الإقبال في حالة الرواج والعكس تماما في حالة الانكماش.

❖ تأثير النفاق الحكومي فكلما زاد الانفاق الحكومي كلما زاد حجم الودائع وذلك بسبب حالة الرواج في الأسواق نتيجة وجود فائض مالي يمكن ايداعه في البنوك.

(1) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 84.

- ❖ كذلك درجة الوعي المصرفي في المجتمع من شأنه الدفع من حجم الودائع في البنوك.
- ❖ نسبة الاحتياطي والسيولة فكلما زادت في البنوك المركزية نتيجة إلزامية الاخير للبنوك التجارية بوضعها هذا يؤدي إلى التقليل من حجم الودائع الجديدة في البنوك التجارية.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن الودائع تتأثر بالوضع الاقتصادي العام للدولة وكذلك تتأثر حجم الودائع بعوامل أخرى منها:

- الاستقرار السياسي من شأنه التأثير في حجم الودائع بالإيجاب أو بالسلب.
- الثقة النفسية والتقاليد.
- العادات والأعراف.
- الوازع الديني.

الفرع الثاني: فتح الحسابات البنكية:

✓ **تعريف الحساب المصرفي:** هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام. أما بلغة القانون فهو «اتفاق شخصين الزبون والبنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض ».

ويعتبر الحساب عبارة عن جدول يتم الكشف به عن حقوق وديون الزبائن حيث يمكن أن يكون دائن به نقود أو مدين وفي نظر القانون يمثل حق الطرف على الطرف الأخر كما أن الحساب يقوم من خلال عمليات الدفع وهي عملية دائنة أو عمليات السحب وتكون مدينة.

« وكذلك هو رمز شخصي بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ويمكن للحساب أن يلعب ثلاث أدوار أساسية و مهمة »:

- الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض أو دين على الصك.
- يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب.

- وأخيرا هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها وذلك بالخصوص فيما يتعلق الحساب الجاري.[1]

يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر:

- ❖ فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.
- ❖ أما من الناحية العلمية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالح تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت ايداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.[2]
- ❖ والحساب هو أداة تنمية بين البنك وصاحب الحساب فالمحسوبات تدفع من هذا الحساب والودائع تسجل فيه كما سوف نرى في العمليات على الحسابات.

كما أن الحساب يعتبر أداة أو وسيلة ضمان للبنك اتجاه العميل.

كما يمكن تعريفه العلاقة الموجودة بين الأشخاص والبنك بين أصحاب الفائض المالي والعجز وتتجسد واقعيا بفتح ما يسمى بالحساب لهذا فإن الحساب هو تعبير عن التجسيد المادي لهذه العلاقة.

✓ **أنواع الحسابات المصرفية:** ويمكن أن نوضح هذه الأنواع من خلال مخطط بسيط ومن خلال هذا المخطط سوف نقوم بالشرح المفصل لكل نوع:

شكل رقم 05: أنواع الحسابات البنكية

المصدر: (إعداد الطالبة)

(1) كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة تخرج ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 6.
(2) طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 16.

1-حسابات الاطلاع: هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك هذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون أي عراقيل من طرف البنك ونظرا لأن كعمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك لذلك يسمى أيضا حساب الشيك.

كما أن الحساب للاطلاع يفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين وذلك بهدف القيام بالعمليات المالية العادية ومن أهم خصائصه أن يكون دائما دائنا حتى لا يتعرض صاحبه لأي مشاكل سواء على مستوى البنك من عقوبات تسلطها عليه البنك أو اتجاه القانون.[1]

2 -**الحساب الجاري:** الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للاطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية. وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين. ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن تكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب. وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.[2]

الفائدة على هذا الحساب أقل من الفائدة في الحسابات الأخرى، يتميز الحساب الجاري بحقيقة أن الحساب مفتوح بدون أي رسوم، وأنه لا توجد حاجة إلى رصيد معين لفتح الحساب.

يتم في هذا الحساب وما بين العليات عدة مقاسات وتجديدات بحيث يكون الرصيد النهائي عند الاقفال العمليات هو المستحق بينهما يحدد طرفي العقد.

وبالتالي يتلخص لدينا أن الحساب الجاري الذي يقوم الزبون بفتحه يشمل جميع العمليات التي تكون بين الطرفين (دفعات نقدية – تحويلات – دفع الشيكات – أوراق تجارية ...).

والحساب الجاري مخصص لتمويل نشاط قائم وبالتالي فإن الحركة تكون نشيطة وتكون بحسب النشاطات المخصصة له ودورته واستحقاقاته الموسمية كدفع الضرائب إلا أن هذا النشاط يتناقص إذا ما تنوعت النشاطات المرتبطة بهذا الحساب.

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 17.

(2) نفس المرجع السابق، ص 17.

✓ **الفوائد العملية للحساب الجاري:**

تتعدد الفوائد العملية للحساب الجاري إلا أن أهم تلك الفوائد تكمن فيما يلي:

- ✓ حفظ أموال العميل التي قد تتعرض للسرقة أو غيرها من الاخطار لو لم يتم ايداعها في البنك لأن البنك هو أمين على هذه الأموال.
- ✓ تيسير التداول، حيث يستعاض عن نقل النقود والتعامل بها بموجب الشيكات أو بواسطة أوامر الدفع التي يصدرها العميل إلى مصرفه.
- ✓ توسيع نطاق التسويات والمقاصة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما بينهم أو بينهم و بين البنوك كذلك بين البنوك بعضها البعض عن طريق الشيكات وأوامر الدفع وإجراء التحويلات بين الحسابات المختلفة، الأمر الذي أدى إلى تطوير نظم المدفوعات بشكل ميسر ومأمون وانحسار التعامل النقدي.
- ✓ زيادة التدفقات المالية في البنوك وبالتالي زيادة قدرتها على خلق النقود (الائتمان)، حيث يتم استثمار بعض الأموال المودوعة في الحساب الجاري لمنفعة البنوك.
- ✓ ينطوي التعامل بالحساب الجاري على صورة من صورة الائتمان، حيث يتم سداد قيمة الشيك للمستفيد بعد فترة من الوقت تبدأ من وقت إبرام التعاقد بين العميل والمستفيد وإصدار الشيكات أو أوامر الدفع حتى وقت قيام المستفيد بتقديم الشيك للبنك لصرف قيمته وخصم القيمة من الحساب.
- ✓ يوفر الحساب الجاري وسيلة فعالة لضمان الحقوق وإثبات سداد الالتزامات عن طريق إثبات ذلك بالقيود المحاسبة التي تتضمنها كشوف الحسابات.
- ✓ تحقق الحسابات الجارية للمتعاملين تنظيم حساباتهم ومعاملاتهم المالية، حيث تقدم لهم كشوف حسابات دورية منظمة تشتمل على كافة القيود المحاسبة التي تعكس حركة معاملاتهم وتواريخ حدوثها والرصيد الناتج عن إجراء تلك المعاملات.

3-**حسابات التوفير:** هذا الحساب خاص بالأفراد وليس فيه صكوك وإنما تعطى دفاتر هو حساب مصرفي يسمح للعميل تحريكه في أيّ وقتٍ سحباً وإيداعاً ولا يخضع لمدة محدّدة، ما يمنح العميل وسيلة آمنة لحفظ أمواله وقد يقدم غالبية هذه الحسابات هامش ربح على الرصيد المودع في الحساب ويمكن استعماله كوسيلة للادخار هناك في السحب والايداع دون وجود أي شرط كما أن هذا الحساب لا يعطي الحق إلا لصاحبه بحيث لا يكمن لأي كان السحب غير المعني.

وتعتبر من أكثر وسائل تجميع المدخرات المحلية التي تحظى بانتشار عالمي واسع النطاق، وتتميز بصغر مبالغها وكثرة حساباتها واطراد نموها مع نمو الوعي المصرفي والزيادة في الدخل وتكون بالتدريج مودعين ممتازين مع مرور الزمن وتتنافس المصارف في تقديم الإغراءات المتنوعة والمختلفة بغرض تشجيع صغار المدخرين على الإيداع بحسابات التوفير وغالباً ما يطلق عليها الودائع لأن الصفة الادخارية هي الغالبة عليها.

4-حسابات لأجل: يتطلب هذا الحساب بعض الشروط والقيود عند استعماله فأول شرط في هذا الحساب عند وضع الأموال تتحدد الفترة وكذا عدم جواز السحب قبل انقضاء الفترة المحددة كما أن تجميد هذه الأموال تكون بفائدة يستفيد منها صاحب الحساب وتكون أموال هذه الحسابات تحت تصرف البنك في الفترة المحجوزة لديها كما لو أراد صاحب هذا الحساب سحب المبلغ قبل الفترة المتفق عليها فإنه يحرم من الفائدة ما يمكن أن يدفع رسوم مقابل السحب المبكر للمبلغ.

وتقضي القواعد المطبقة في كثير من دول العالم عدم الاستجابة لطلبات العملاء سحب ودائعهم لأجل قبل انقضاء الأجل.

✓ **العمليات على الحسابات:** بحيث يمكن لصاحب الحساب القيام بخمس عمليات وهي الإيداع –السحب – التحويل – حساب الفوائد والمصاريف – الإيداع والسحب بموجب قيود التسوية.

1. عمليات الإيداع: وتعتبر هذه العملية كتغذية للحساب البنكي وبالتالي هذه العملية يسفيد منها كل من صاحب الحساب كما يستفيد منها البنك من خلال تزويد موارد البنك بأموال يمكن له التصرف فيها في حدود وبشروط بينه وبين العميل وبالتالي تكون لديه القدرة على الاقراض من خلال زيادة عمليات الايداع والأموال التي تكون مودعة بهذه الحسابات وتعتبر ودائع وكل عملية ايداع هي عملية دائنة كما أن عملية الايداع بثلاث طرق:

❖ **الايداع النقدي:** وهي أن يقوم العميل صاحب الحساب بوضع نقود في حسابه من أجل الاستفادة منها لاحقا.

❖ **الايداع بشيكات:**

– بشيكات داخلية الشيك الداخلي (تحويلات داخلية) عبارة عن شيك سحوب على العميل له حساب في البنك لصالح عميل أخر له حساب في نفس البنك ونفس الفرع أي أن الساحب في نفس البنك ونفس الفرع أي أن الساحب والمسحوب عليه عملاء لنفس البنك ونفس الفرع.[1]

(1) إضاعات مالية ومصرفية، **نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت**، سبتمر 2014 السلسلة السابعة، العدد 2.

– بشيكات خارجية (مسحوبة على عملاء بنوك أخرى) الشيك الخارجي في حالة الايداع يكون مسحوبا على عميل له حساب في بنك أخر لصالح عميل في البنك أي أن الساحب عميل للبنك والمسحوب عليه عميل لبنك أخر وهنا يتطلب الأمر ارسال الشيكات إلى غرفة المقاصة.

❖ **السحب (الخصم):** وهي العملية الثانية التي تأتي بعد الإيداع وهي عملية عكسية لعملية الإيداع والمسحوبات هي جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه باستعمال الشيك أو بتقديم دفتر كما أن السحب يكون إما لصاحب الحساب أو لأحد أخر يؤمر صاحبه الدفع له ويكون السحب بأحد الصور التالية:

– **سحب نقدي:** عند قيام العميل بسحب أي مبالغ نقدية من حسابه الجاري سواء بشيك أو بأمر دفع أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي.

– سحب بشيكات داخلية: (تحويلات داخلية) السحب بشيكات داخلية يعتبر الوجه الآخر لعملية الايداع بشيكات داخلية ولذلك في حالة وجود عملية ايداع بشيكات داخلية وعملية سحب بشيكات داخلية بنفس المقدار وفي نفس الفترة يجرى لها قيد واحد فقط لأنهما يمثلان ايداع بالنسبة لعميل وسحب بنسبة لعميل أخر ولكنهما بالنسبة للبنك عملية وحدة تتمثل في التحويل من شخص إلى شخص.[1]

❖ **التحويل المالي:** للحسابات داخل البنك أو خارجه ويمكن أن نلق عليها عملية خاصة داخلية بحيث يتقدم العميل إلى البنك بطلب تحويل مبلغ من النقود من حسابه الجاري لدى البنك إلى الحساب الجاري لعميل أخر يكون له حساب آخر ويكون إما في نفس البنك أو في بنك أخر وتتم عملية التحويل بأمر تحويل أو باستعمال الشيك المسطر هو دلالة عن عملية تحويل من حساب إلى حساب آخر وفي حالة كان التحويل في نفس البنك فيكون بواسطة عملية محاسبية أي تقيد محاسبي في سجلات البنك نفسه لأن رصيد البنك لا يتأثر على عكس وجود حسابين في بنكين مختلفين فيزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص رصيد البنك المسحوب.[2]

❖ **حساب الفوائد والمصاريف:** تعد الحسابات الجارية المدينة من التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك إلى عملائه وتسمى أيضا بحسابات السحب على المكشوف التي تعد إحدى التسهيلات البنكية التي يقوم البنك بتقديمها إلى العملاء لقاء الحصول على الفوائد ويتم على الأغلب تثبيت هذه الفائدة على الحسابات الجارية المدينة شهريا وإشعار العميل بقيمة هذه الفائدة من خلال الكشف الشهري الذي يبين مجموع الفوائد المحتسبة في نهاية كل شهر.

(1) إضاعات مالية ومصرفية،_نفس المرجع السابق.

(2) إضاعات مالية ومصرفية،_نفس المرجع.

أما الحسابات الجارية المدينة فلا يتم حساب الفوائد عليها باعتبارها من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه.[1]

❖ **الايداع والسحب بموجب قيود التسوية:** يتعامل العملاء مع البنك بمختلف التسهيلات وعادة يطلب البنك تأمينات لبعض الخدمات المصرفية أو التسهيلات ولغرض اجراء عمليات التسوية لهذه العمليات سواء أكانت عمليات ايداع أو عمليات سحب فمثلا يطلب أحد العملاء من البنك ايداع بعض المبالغ في حسابه الجاري عن تأمينات التي يدفعها إلى البنك مقابل فتح اعتماد مستندي أو كمبيالة مخصومة لصالحه.

أو عندما يقوم البنك بالسحب من حساب العميل الجاري بقيد تسوية عن بعض المعاملات المصرفية ومنها على سبيل المثال قيمة الفوائد الدائنة المستحقة على العميل أو قيمة الكمبيالة المخصومة والتي تعذر على البنك تحصيلها.

تتم المطابقة اليومية وعملية الرقابة على حركة الحسابات الجارية وضبط سلامة إجرائها من خلال عمليات المطابقة اليومية بين سجلات أستاذ العملاء وبطاقات العميل من خلال مراجعة أرصدة العملاء وحركتها اليومية.[2]

❖ **فتح الحساب وقفله:** بعد أن عرفنا ما هو الحساب وأنواع الحسابات والعمليات التي تجري عليها سوف نحاول كيفية فتح الحساب والشروط المرتبة به وكإقفال الحساب والأسباب التي تدفع إلى ذلك.

- **فتح الحساب:** من خلال فتح حساب بنكي يعني ذلك خلق علاقة أو إقامة علاقة مالية بين البنك والزبون إلا أن هذه العلاقة تخضع لشروط وإجراءات يجب التقيد بها كما أن فتح الحساب يكون إما لشخص طبيعي وكذلك لشخص معنوي إلا أن كل واحد لديه شروطه الخاصة من أجل فتح حساب بنكي.

✓ **فتح حساب لصالح شخص طبيعي:** يمكن لأي شخص والذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية بأن يفتح حساب بنكي له إلا أن الاختلاف يكمن فيما إذا كان بالغا راشدا أولا وفي العموم كل شخص طبيعي لديه الحق من الاستفادة من حساب بنكي كما أن القصر لديهم الحق في فتح حساب لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني كما يمكن لهم السحب من هذا الحساب ذلك حسب المادة **172** من قانون النقد والقرض « يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد أن يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء إلى وليه ويمكنه بعد أن يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه إلا أنه يمكن الوالي أن يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القانونية».[3]

---

(1) دريد آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 221.

(2) نفس المرجع السابق، ص 221.

(3) الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 540.

ويحدث أحيانا أن ترفض البنوك القيام بفتح حساب بنكي لشخص ما في هذه الحالة يمكن له أن يلجأ إلى البنك المركزي وهو الذي يعين له بنك بفتح له حساب بنكي وهذا حسب ما نصت به المادة 171 من قانون النقد والقرض « يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق ».[1]

✓ **فتح الحساب لصالح شخص معنوي :** كما يمكن فتح حساب بنكي لشخص معنوي من شركات ومؤسسات وغيرهما مما يقومون بنشاطات داخل المجتمع إلا أن وقبل أن يوافق البنك من فتح حساب لهذا الشخص المعنوي التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة أو المؤسسة من خلال وجودها القانوني والفعلي اسمها وعنونها ومقرها الاجتماعي كما يجب التأكد من أهلية وقانونية أصحاب هذه الشركة أو من يمثلها ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها كما يمكن لأصحاب الشركات أن يفوضوا أحد الإداريين للقيام بالعمليات البنكية والتعاملات مع البنك خصوصا أثناء غيابهم ولكي يقبل البنك هذا التفويض عليه أولا التحقق من الأهلية القانونية للذي قام بالتفويض.

شروط فتح حساب بنكي: لكي يتمكن أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي را يجب توفر جملة من الشروط ويمكن حصرها فيما يلي:

اثبات الاهلية القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية: فبالنسبة للشخص الطبيعي يجب عليه تقديم وثيقة تثبت هويته أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم تقديم سجل تجاري يثبت العمل الذي قوم به أو تمارسه هذه الشخصية المعنوية كما ينبغي إثبات هوية ممثليها وكذا أهليتهم.

عند الشروع في فتح الحساب يتم بطاقتين وإنشاء ورقة فتح الحساب مثل اسمه ولقبه وعنوانه... كما أن هاتين البطاقتين تحمل إمضاء صاحب الحساب بحيث يمكن الرجوع إليها قبل تنفيذ أي عملية في البنك كما أن ورقة فتح الحساب تتضمن كيفية حساب العمولة أو الفوائد.

عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يتم تسليم لصاحبه دفتر شيكات ومن خلال هذا الدفتر تتم كل عمليات المسحوبات إلا في حالات القصر وهي حالات نادرة.

(1) الجريدة الرسمية– مرجع سابق– ص 540.

إقفال الحساب: إلا أنه قبل التطرق إلى إقفال الحساب يجب معرفة الفرق بين الحساب المقفل والحساب المرصد وهو الحساب الذي يتم فيه تجميع المبالغ الدائن والمدينة وبعد ذلك إخراج الفرق بينهما ويتم وضع النتيجة هذه العملية الحسابية في الجهة التي تحتوي على المبلغ الأصغر وعلى توضيح الطبعة المحاسبية كما أن الحساب المرصد يمكن استعماله بعد ترصيده في عمليات أخرى على عكس الحساب المقفل لأنه يتم إقفاله نهائيا من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن إعادة استعماله من طرف صاحبه والحالات التي يمكن قفل الحساب نتيجة عدة أسباب منها:

- إساءة العميل أو صاحب الحساب استخدامه كإصدار شيكات على الحساب دون وجود رصيد كاف لتغطية قيمة الشيك.
- في حالة وفاة صاحب الحساب يتم إخبار البنك ويتم القيام بإجراءات قانونية من أجل إغلاقه وانتقال ما فيه للورثة طبقا للقوانين.
- يتم إقفال الحساب بطلب من صاحبه.
- كما يعتبر مقفلا عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها.
- كما يقفل عندما يفلس صاحب الحساب ويتم إعلان إفلاسه أو يتوقف عن العمل أو النشاط الذي من أجله فتح هذا الحساب.

الفرع الرابع اتاحة وسائل الدفع

تعريف وسائل الدفع: عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع تمكن من إجراء الصفقات بسهولة حظيت بالقبول الاجتماعي لها فبالإضافة إلى النقود وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة عرف الانسان عدة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه، السفتجة، السند لأمر، وسند الرهن، سند الصندوق، السندات العمومية قصيرة الأجل.

تنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 على «تتضمن العمليات المصرفية وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» وبالتالي اعتبر المشرع الجزائري أن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة تلك الوسائل من قبيل العمليات المصرفية.[1]

(1) أمر 11-03 رقم 26 مؤرخ في أوت سنة 2003-يتعلق بالنقد والقرض الجمهورية الجزائرية-الديمقراطية الشعبية-الجريدة الرسمية-العدد 27-ص 52.

كما تنص المادة 69 من نفس الأمر «تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».[1]

وسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها الوظائف التقليدية فهي تمثل أدوات لقياس ومخزن القيم في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع كل هذا يحدث كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل.

بالمفهوم الضيق نطلق عبارة وسائل الدفع على المجاميع النقدية التي تحتوي على الاصول النقدية القابلة لتحويل إلى سيولة القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

لقد عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها « كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الاشخاص بتحويل الاموال».

كما عرفها Duclos Thiery على أنها « جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال ».

عرفتها أيضا D'hoir Lauprete Catherine على أنها « وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة بطاقات الدفع سند لأمر تحويلات بنكية».

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين اجراء الصفقات بسهولة وهو ما ينطبق على النقود في شكلها المعاصر وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين التجار ومن جهة أخرى كما أنها تمثل أداة دفع سريعة كذلك امتلاكها تسمح لأصحابها حرية التصرف فيها أو انفاقها سواء آنيا أو في انتظار فرص أفضل في المستقبل وانطلاق من هذا المبدأ فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

✓ **أشكال أو أنواع وسائل الدفع:** تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة وحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع وسوف نتطرق لهذه الأشكال بالتفصيل من خلال مخطط توضيحي وكذا شرح لكل نوع من هذه الأنواع:

(1) نفس المرجع السابق.

شكل رقم 06: أشكال وسائل الدفع

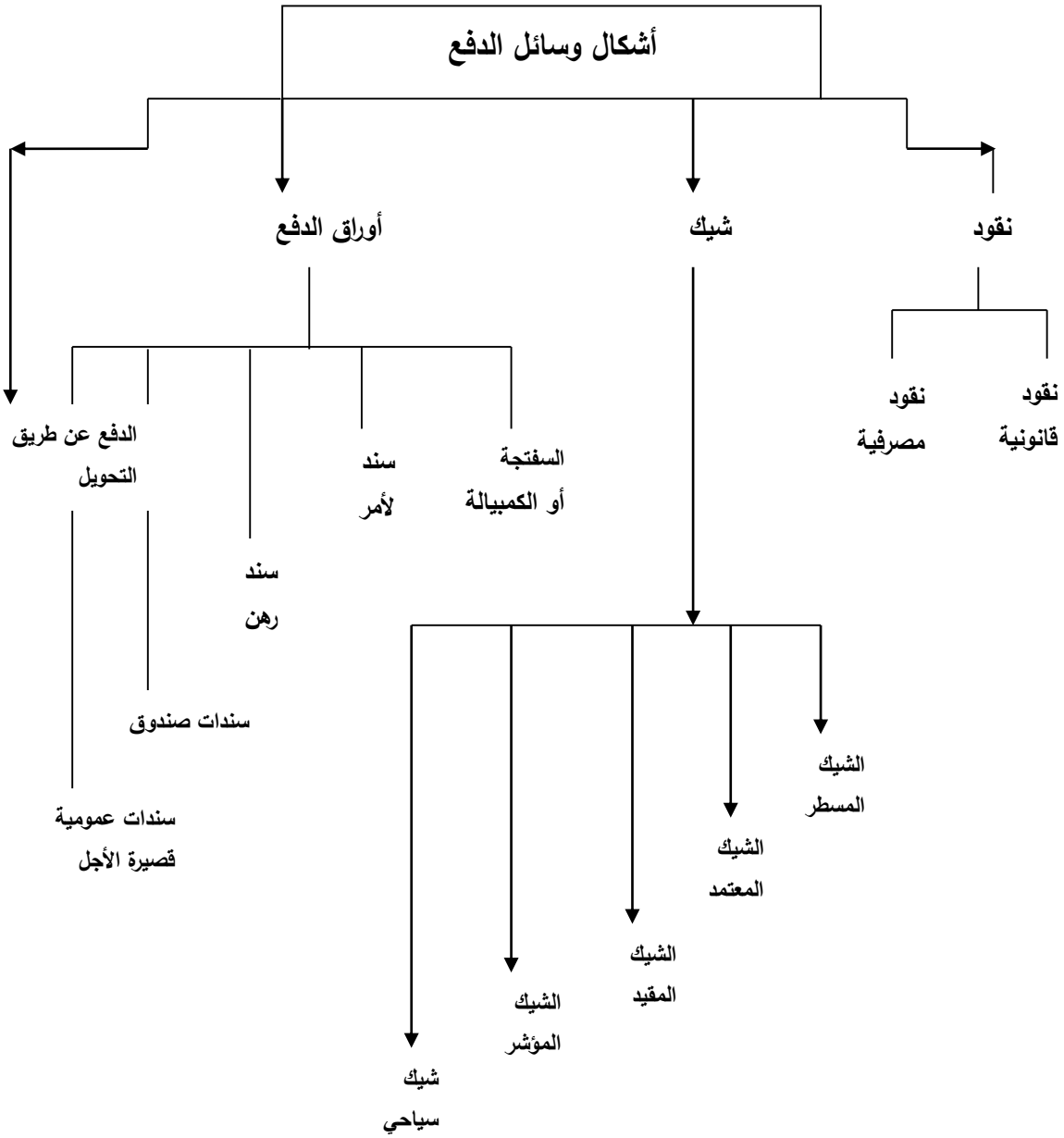

المصدر (من إعداد الطالبة)

1-النقود:

تعريف النقود: يعرفها بعض الاقتصاديين بوظائفها أن أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل معيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة ويكون ذو سيولة مرتفعة جدا يعدا نقودا.

وهي كذلك كل ما يتمتع بقبول عام في التداول، أي بقبول كل أفراد المجتمع كوسيلة لمبادلة السلع والخدمات ومقياسا للقيم ومستودعا لها، وهي أيضا ظاهرة اجتماعية كونها تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي الذي هو بطبيعته نشاط اجتماعي، والنقود لا تتمتع بصفتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها، هذا القبول الذي تحقق من خلال عملية تاريخية طويلة.

وهي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة وهي الاكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع بل إن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول موعد استحقاقها كما أن هذه الوسيلة تصدر من طرف جهة واحدة ومعروفة وهي من تنظيم الجهاز البنكي على عكس الوسائل الأخرى التي تصدرها جهات مختلفة كما يمكننا أن نفرق بين النقود القانونية أو النهائية تامة السيولة والنقود الأخرى.

أشكال النقود:

النقود القانونية: وهي عبارة عن النقود الورقية، والنقود المعدنية المساعدة. وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي. وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية. وتمثل التزام البنك المركزي تجاه الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات وأفراد). وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدرها، لذلك تسمى أيضا النقود المركزية. [1]

نقود مصرفية الودائع: يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية. وفي الواقع، ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية أو المركزية، وإنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات. وتنشأ الودائع بناء على ايداع حقيقي، وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجه نظر البنك ودائع جديدة. [2] وتدعى كذلك نقود مصرفية.

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 37.

(2) الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 39.

وظائف النقود:

وظائف أساسية:

أ– هي وسيط للتبادل: هي الوسيط العام الذي يمكن مبادلته في مقابل أي سلعة أو خدمة، أي أنها تكون دائما أحد الشيئين في عملية التبادل، يتنازل عنها المشتري في مقابل حصوله على الشيء الذي يتنازل عنه البائع للحصول على النقود، وهي بذلك تمثل قوة شرائية عامة تمكن حيازتها من الحصول على أي سلعة أو خدمة يرغب في شرائها ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة، أن تكتسب صفة القبول العام بين جميع المتعاملين.[1]

ب– هي مقياس مشترك للقيمة: تستخدم وحدة النقد كمعيار تنسب إليه قيم جميع السلع والخدمات المختلفة، وهي بذلك تساعد في تقييم السلع المختلفة بدلالة الوحدات النقدية، وبذلك يمكن مقارنة هذه القيم ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتع قيمتها الحقيقية بالثبات النسبي، لأنه من المعروف، أن النقود تفقد قيمتها في أوقات التضخم حيث ينخفض حجم السلع والخدمات التي تشتريها وحدة النقد.[2]

وظائف ثانوية

أ – أنها تستخدم كمستودع للقيمة (أي يمكن خزنها وإنفاقها في فترات لاحقة بدل خزن السلع والخدمات التي يمكن أن تتلف عند خزنها لفترات طويلة (: ليس من الضروري أن يقوم كل فرد يحوز مبلغا من النقود بإنفاق كل ما معه في شراء سلع وخدمات في الحال، فقد يؤخر حائزو النقود جزءا منها لإنفاقه في المستقبل، وهنا تقوم النقود بوظيفة (مستودع القيمة) بمعنى أنها تقوم بعملية تخزين لقيمة السلع التي سيتم شراؤها بها مستقبلا، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتعها بثبات قيمتها الحقيقية في المستقبل، وإلا لأصبح من الأفضل شراء بعض السلع المعمرة والتي ترتفع قيمتها في المستقبل بدلا من الاحتفاظ بالنقود.

ب – إنها تستخدم كمعيار للمدفوعات الآجلة (كشيكات وسندات يمكن استخدام النقود في إبراء التزامات مالية حالية في وقت لاحق، وبذلك تعتبر النقود مقياسا أو قاعدة للمدفوعات الآجلة أي تلك التي تستحق في تاريخ مستقبل، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة ثبات قيمتها الحقيقية مستقبلا، وإلا تعرض الدائن إلى خسارة

(1) محاضرات الأستاذ عطية عبد الحليم صقر، النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث، جامعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الشريعة، قسم الاقتصاد، مرحلة الماجستير، ص 5.

(2) نفس المرجع السابق، ص 6.

حقيقية إذا انخفضت القيمة الحقيقية للنقود في المستقبل، ولذلك كثيرا ما يضار الدائن في أوقات التضخم حيث سيستفيد المدين. والسبب في ذلك هو أن ارتفاع الأسعار يصاحبه انخفاض في القدرة الشرائية للنقود.[1]

أهمية النقود وخصائصها:

تعتبر النقود قوة شرائية عامة، ولا يمكن في الوقت الحاضر أن ننكر أهميتها كعنصر هام وفعال في العملية الانتاجية وفي تحقيق الاستقرار النقدي باعتبارها إحدى محددات التوازن الاقتصادي، فالنقود يمكن اعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الإنتاج ممكن إضافته إلى عناصر الإنتاج التقليدية، وذلك نظرا للدور الهام الذي يمكن إن تلعبه النقود في تحريك الأنشطة الإنتاجية. من هنا نجد أن الدور الذي تلعبه النقود لا يؤثر فقط على مجال التوازن الداخلي بل يمتد أيضا إلى التوازن الخارج وذلك من خلال تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار ومن ثم على هيكل الصادرات والواردات. أما فيما يتعلق بخصائص النقود يمكن القول أن للنقود خصائص عديدة إلا أن هناك خاصتين اثنتين تميزها عن باقي السلع والخدمات وهما:

- ✓ **للنقود قوة شرائية كامنة**، بمعنى أن حاملي النقد يمكنه استخدام النقود في أي وقت شاء، ويمكنه أن يحوز سلع وخدمات فأي وقت يشاء، وتستمد النقود هذه القوة من القبول العام الذي تحظى به من قبل جميع أفراد المجتمع، كونها أداة إجبارية، بقوة القانون، لأن القانون جاء ليكرس القيمة الإجبارية للنقد.
- ✓ **النقود هي السيولة الكاملة**، ونقول عن أصل ما أنه سائل عندما تكون هناك القدرة على تحويله إلى شكل من أشكال الإنفاق في وقت قصير ودون خسارة تذكر. أما باقي الخصائص الأخرى فنذكر منها ما يلي:
- ✓ التجانس.
- ✓ قابلية التجزئة.
- ✓ سهولة الحمل والتبديل.
- ✓ الأمان.
- ✓ أن لا تتسم بالوفرة ولا بالندرة.
- ✓ التمتع بالطلب العام وأن تكون اقتصادية. [2]

(1) محاضرات الأستاذ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 6.

(2) بوقوم محمد، محاضرات في الاقتصاد النقدي وسوق رأس المال، جامعة 8 ماي قالمة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 17.

2-الشيك:

تعريف الشيك:

لغة: الشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة غير عربية أصلها إنجليزي منحدرة من الفعل الإنجليزي " TOCHECK" ومعناه بالعربية: "يدقق" أو "يراجع" وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل والتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته.(1)

اصطلاحا: شيك (صك مصرفي) الشِّيكُ : أَمرٌ صادر إلى مصرفٍ من شخصٍ له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود الشِّيكُ عند الاطلاع الشِّيكُ لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أَو لحامله والجمع: شيكات.(2)

- ورقة تجارية مكتوبة وفق شروط مذكورة في القانون تتضمّن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى مصرف وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحاملها وهو المستفيد، مبلغاً معيّناً بمجرّد الاطلاع عليها.
- كما يمكن أن نعرف الشيك: عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود على المستفيد.
- كما يمكن تعريفه على أنه أداة دفع وأداة سحب في الوقت ذاته فهو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب أن يقوم بإعطائه أمر لبنكه يسمى المسحوب عليه بالدفع بالنظر مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد هذا الأخير يكون معروف إذا كان اسمه مكتوبا في الشيك أو غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله يمكن اعتباره سند لأمر دون أجل كما يشبه الكمبيالة لأنه ثلاثي الأطراف والشيك لا يعتبر نقدا بل وسيلة لتحريك نقود الودائع سوءا بالزيادة أو النقصان أي يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية وهو قابل للتداول يدا إلي يد ما عدا شيك البريد.
- كما أن لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الشيك وإنما اكتفى بذكر أحكامه ضمن قوانينه الوضعية تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي على خلاف بعض التشريعات التي عرفته.

(1) دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 138.

(2) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، Almaany.com 2019-2010.

حيث عرفه القانون الفرنسي لعام 1965 بأنه محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع شخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد – مبلغا بمجرد الاطلاع على الشيك.

– أما عند رجال القانون فقد ورد تعريفات عديدة منها أنه صك محرر وفقا لأوضاع قانونية محددة يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه وهو دائما بنك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود إلى الساحب نفسه أو لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله.

– كما عرف بأنه محرر مسحوب على البنك أو مؤسسة مشابهة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه.[1]

وظيفة الشيك:

الشيك يؤدي أصالة وأساسا وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل النقود عند التعامل به في شتى المبادلات والمعاملات المالية سواء كانت مدنية أو تجارية وهذا السند تعتبر حياته قصيرة نتيجة لإحلاله محل النقود المستعملة في الوفاء بالمقارنة مع حياة لسفتجة (الكمبيالة) على أساس أن هذه الأخيرة اعتبرت قانونا وفقها أداة ائتمان أصالة ووفاء استثناء أما الشيك فليس بأداة ائتمان حسب طبيعته الأصلية وإنما هو أداة وفاء فحسب باعتبار أنه واجب الدفع بمجرد أن يقدم إلى المسحوب عليه ويفترض عند إنشائه قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين أولهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي تظهر مديونية الأخير للأول ويطلق عليها بالقيمة الواصلة وتقوم على افتراض أن المستفيد هو دائن للساحب بمبلغ الشيك وباعتباره أداة وفاء فهو لا يكفي بمجرد لأثبات مديونية المستفيد للساحب بقيمته.

وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد هذه الوظيفة من خلال ما فرضه من بيانات في انشائه لكي يصبح الشيك ورقة مالية أو وسيلة دفع أساسية تحل محل النقود في شتى المعاملات المالية إذ تكون قابلة للتحول فورا إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لذلك.[2]

(1) رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016–2017، ص 5.

(2) دغيش أحمد، مرجع السابق، ص 139.

أهمية الشيك:

الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثر شيوعا بل أننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية وما هو معروف لدى التجار وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملون التجاريين هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية والاستفادة من حركية رأس الأموال لاستغلالها في مشاريع انتاجية مثمرة قد تكون سببا مهما في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة وتحسين المستوى الاجتماعي لها بما ينسجم مع الابعاد الثقافية والسياسية في المجتمع.

بالإضافة أي ما سبق فإن ايداع النقود لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ومختلف المصارف يقلل من مخاطر سرقتها وضياعها وأن الوفاء بالشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة اثبات وذلك أن المصارف تقيد عادة في دفاترها الشيكات المسحوبة عليها واسماء الحاملين ممن قبضوا قيمتها نقدا ويكفي أن الاهمية الرئيسية للشيك كوسيلة دفع قامت على اساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود فالمعاملات المالية عموما هو ما يخفف من عناء المتعامل الاقتصادي أيضا في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل ابرام الصفقات المالية والتسديد النقدي للديون نتيجة للمخاطر المحتملة الحيطة بالشيك.[1]

أنواع الشيكات:

- **الشيك المسطر(المخطط):** يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك وفي هذه الحالة لا يمكن صرف الشيك نقدا ولكن تضاف قيمته إلى حساب المستفيد كما في حالة تسطير الشيك يصرف الشيك في تاريخ استحقاقه ولا يستطيع أي شخص صرفه إلا من حرر له الشيك وكذلك الهدف من تسطير الشيك هو وجوب عدم صرف الشيك إلا لبنك أو مكتب الصكوك البريدية (الغرض من تسطير الشيك هو تأمين الشيك من خطر السرقة الضياع أو التزوير وكذا التحقق من دفع قيمته إلى مالكه الحقيقي) وهناك نوعين:

(1) دغيش أحمد- مرجع السابق- ص 139.

- التسطير العام: ترك الفراغ بين الخطين ويتم صرفه من أي بنك.
- التسطير الخاص: يكتب اسم البنك بين الخطين ولا يتم صرفه إلا من البنك المذكور.

➢ **الشيك المعتمد:** وهي شيكات يقوم البنك بحجز قيمتها مسبقا ثم يعطيها للعميل الذي يطلب هذه الشيكات بمعنى أن البنك يقوم بحجز قيمة الشيك من حساب العميل ثم يتم اعطائه شيكات محددة بمبلغ معين والسبب من اصدار هذه الشيكات يرجع إلى مشاكل عدم كفاية الرصيد حيث أصبح هناك جهات لا تقبل إلا الشيكات المعتمدة حيث أن الضامن للشيك المعتمد هو البنك وليس ساحب البنك أي أن هذا الشيك محرر بشكل عادي فضلا عن أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك كما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ. (1)

إلا أن من الناحية التطبيقية ليس للشيك نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل استبدل بنموذج أخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك وهناك من يسميه شيك البنك والملاحظ أن هذا النوع من الشيكات تتجلى فائدته من حيث ضمان وجود مقابل الوفاء مسبقا قبل الاقدام على التعامل به وتجميد هذا المقابل أيضا. (2)

➢ **الشيك المقيد في الحساب:** هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع المصرف المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمة الشيك في حساب الحامل أو النقل المصرفي من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك آخر وعليه لا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط. (3)

➢ **الشيك السياحي (المسافرين):** مصدر استعمال هذا الشيك هو البلاد الانجلوسكونية إلا أن استعمالها قد شاع في جل بلدان العالم ويأتي من أجل حماية نقود السائح من خطر الضياع أو السرقة وهو عبارة عن الحصول على دفتر شيكات مقابل ايداع مبلغ معين في البنك ومن أجل الحصول عليه يذهب المعني بالأمر إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويقوم بشراء عدد منها ويسلم للبنك ما يقابله من النقود ليقوم هذا الأخير بتزويد عميله بشيكات مسحوبة على فروعه أو على مراسليه من المصاريف في الخارج ليقوم السائح في بلده وقبل استلامه شيك المسافر بالتوقيع عليه أمام حضور موظف مختص ثم يقوم بالتوقيع عليه مرة ثانية أمام البنك المسحوب

(1) https://www.business4lions.com/2018/01/Check-definition-of-tje-check.html

(2) دغيش أحمد، مرجع السابق، ص 142.

(3) دغيش أحمد، نفس المرجع السابق، ص 144.

عليه في البلد الاجنبي عند سحب نقوده حيث يقوم الموظف المختص هناك بمطابقة توقيعه الأول مع الثاني للتأكد من هوية الحقيقية لحامل الشيك.[1]

مع العلم أن نقود السائح تكون بالعملة المعترف بها عالميا ونشير أن هذا النوع من الشيكات نادر الحصول في الواقع العملي كما أن المشرع الجزائري لم ينظمه من خلال نصوص الشيك في القانون التجاري 2.

ملاحظات حول الشيكات:

- **رفض الشيكات:** ترفض الشيكات لعدة أسباب منها:
  - عدم وجود رصيد كاف في حساب العميل.
  - عدم مطابقة نموذج توقيع الساحب على الشيك مع التوقيع المحفوظ لدى البنك.
  - عدم مطابقة القيمة المدونة على الشيك رقما كتابة.
  - الحجز أو تجميد الحساب بموجب اجراءات قضائية أو تعليمات بنكية.
  - انقضاء الفترة القانونية لتقديم الشيك.
  - عدم توقع الساحب على الاطلاق على الشيك.
  - وجود شطب أو محي أو تمزيق على الشيك.
  - بناءا على طلب العميل بخطاب كتابي في حالة ضياع الشيك.
  - الشيك مسحوب بعملة غير مسموحة.
- **ايقاف صرف الشيكات:** قد يطلب العميل وقف صرف الشيك المقدم من قبله إذا لم يتم صرفه بعد وذلك بموجب خطاب كتابي موجه للبنك وعادة ما يتم هذا في حالتين:
  - حالة ضياع الشيك.
  - حالة افلاس حامله.

وعادة ما تلتزم البنوك بطلب وقف صرف الشيكات لأنه غالبا ما يتم تنزيل قيمة الشيك محل النزاع من حساب العميل إلى حساب الأمانات في انتظار القرار النهائي عن طريق المحكمة.[2]

(1) دغيش أحمد، نفس المرجع السابق، ص 143.

(2) دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 144.

❖ **الالتزام بصرف الشيكات الواردة أولا بأول:** يتم صرف الشيك الذي يقدم قبل غيره طالما وجد مقابل ذلك وإذا قدم أكثر من شيك في آن واحد ولم يكن هناك رصيد كاف للوفاء بالقيمة كلية تم تفصيل الشيك المحرر بالأسبقية تاريخا وتوقيتا وإذا تساوى في ذلك فالشيك الأسبق رقما.[1]

3-أوراق الدفع:

❖ **الكمبيالة:**

▪ **تعريف الكمبيالة (السفتجة):** هي عبارة عن ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع ملغ معين في آجال محددة صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد) وتعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا الاسم، التاريخ، مكان دفع، الامضاء... إلخ.

- يمكن أن نعرف الكمبيالة على أنها أمر صادر من الدائن يكلف به المدين بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لحامل الصك في موعد معين وقد نص القانون التجاري على بيانات جوهرية لابد من اشتمال الصك عليها والتي اعتبر باطلا باعتباره كمبيالة وأصبح سندا عاديا إذا كان مستوفيا الشروط اللازمة لهذه السندات.

ويرجع أصل انشاء الكمبيالة لعمليات الصرافة في القرون الوسطى حيث كانت تعقد سوق الصرافة عقب انتهاء السوق التجاري فيسوى التجار حساباتهم مع بعضهم وتحرر كمبيالات بالرصيد الباقي على أن تدفع في السوق التالي الذي سينعقد في مكان آخر في الغالب كما كانت ستعمل على منع الطريق عند نقل العملية المعدنية.[2]

- والسفتجة (كلمة فارسية) كما هي التسمية في سورية ولبنان والجزائر والعراق، أو الكمبيالة في باقي التشريعات العربية، هي صك محرر وفق شكل معين، يأمر بموجبه شخص اسمه «الساحب» شخصاً آخر اسمه «المسحوب عليه» بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث اسمه «المستفيد».

- وقد عرفها المشرع الجزائري حسب القانون التجاري في المادة 389 على أنها «تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الشخص». [3]

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 180-181.

(2) حسن حمد عبد الرحيم، البنوك، طيبة للنشر والتوزيع-القاهرة- مصر- الطبعة الأولى 2011- ص 34.

(3) القانون التجاري الجزائري، السنة 2007، ص 92.

كما يمكن أن نعرف الكمبيالة بأنها تعهد خطي من شخص إلى أخر يتعهد فيه بأن يدفع بموجبها عند الطلب أو في وقت محدد مبلغا للشخص الأخر أو لأمره أو لحامله التعهد في مكان معين.

وبما أن السفتجة ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض ووسيلة للقرض في حالة خصمها وللإشارة فالسفتجة مثل الشيك قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على شروط الازمة لصحة هذا التظهير.

وظائف الكمبيالة: للكمبيالة ثلاث وظائف اقتصادية رئيسية:

❖ الكمبيالة أداة ائتمان لأجل قصير: إذا باع منتج أو تاجر سلعته لأخر وأمهله بالثمن يسحب البائع كمبيالة على المشتري ويقدمها للخصم وبذلك يحصل على دينه قبل الاجل مخصوما منه قدرا ضئيلا يمثل فائدة المبلغ المقدم من البنك من وقت الخصم إلى ميعاد الاستحقاق وفي امضاء الساحب ضمان للبنك إذا لم يوف المدين في الموعد كما يصح التحقق من وجود الدين بإرسال الكمبيالة للقبول قبل ميعاد الاستحقاق فتوجد بذلك امضاء المسحوب عليه بالقبول ضمانا آخر.[1]

❖ الكمبيالة أداة للتسويات الدولية وهذه أهم وظيفة لها اذ لو فرض ان سحب:

–أ–في القاهرة كمبيالة على – ب –في لندن فإنه يبيعها ل – ج–في القاهرة لمدين أخر–د – في لندن.

وإذا كانت الأوراق المسحوبة على لندن قليلة في القاهرة اشترى المدينون المصريون كمبيالات من باريس مسحوبة على لندن وهذه عملية الصرف الاجنبي.[2]

الكمبيالة أداة وفاء أي عملة تجارية: إذا اشترى تاجر بضاعة من آخر فقد يعطيه وفاءا بالثمن كمبيالة مسحوبة على شخص ثالث مدين وبذا تقوم الكمبيالة مكان النقود في الوفاء بتداولها من يد لأخرى وقد لا تقوم الكمبيالة كأداة وفاء مكان العملة المعدنية أو الورقية تماما إذ تكتنفها عند القيام بهذه الوظيفة بعض الصعوبات من ذلك كونه محررة بمبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المراد الوفاء به للشخص الثاني كما قد لا يكون محررة بمبلغ مستدير كما هو الحال في العملة كما قد يكون تاريخ استحقاقها مختلفا عن تاريخ استحقاق مختلفا عن تاريخ استحقاق الدين المراد انقضاؤه بها كما لا يقضي الدين نهائيا بتسليمها أو بتحويلها كما هو الشأن في النقود إذ قد يتأخر السحوب عليه في الدفع فيرجع الحامل على المحولين للكمبيالة وساحبها.

(1) حسن حمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص35.

(2) حسن عبد الرحيم، مرجع سابق– ص 36.

أهمية الكمبيالة: كونها أداة ائتمان وخدمة من البائع للمشترين فبدلا من قيام المشتري بدفع قيمة البضاعة نقدا فإنه يحرر بالقيمة كمبيالة أو أكثر لأمر البائع تستحق بعد مرور وقت من الزمن أو تاريخ معين، وتسمى أحيانا بالسند الإذني أو بسند السحب أو البوليصة أو السفتجة.

البيانات القانونية الواجب توافرها في الكمبيالة:

1- شرط الأمر أو عبارة سند لأمر أو كمبيالة مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب فيها.

2- نتعهد غير معلق على شرط بأداة قدر من النقود.

3- تاريخ الاستحقاق.

4- مكان الاداء.

5- اسم من يجب الاداء له أو لأمره.

6- تاريخ إنشاء السند والمكان.

7- توقيع من أنشأ السند.[1]

الاجراءات الخاصة بخصم الكمبيالة:

1- لدى تقديم أحد العملاء كمبيالة أو أكثر بقصد خصمها يقوم موظف البنك باستلامها وإحالتها إلي رئيس القسم الذي يراجع الكمبيالة للتأكد من احتوائها على الشروط القانونية ويدرس ملائمة موقعها وبأن المخصصات المحددة للخصم.

2- بعد التأكد من صحة الكمبيالة وتوافر المخصصات يطلب رئيس القسم إلى العميل تظهير الكمبيالة والتوقيع على النموذج فيشة الخصم.

3- يوقع رئيس القسم في حالة اقتناعه ثم يحليها الي رئيس قسم الاستعلامات ويقوم بالتوقيع ثم تنقل إلى المراقب ويعيد دراستها من جديد ويحيلها إلى المدير الذي يتأكد من وجود تواقيع المسؤولين.[2]

تحصيل الكمبيالات لحساب العملاء: يفضل الكثير من العملاء تحصيل الكمبيالات المحررة لصالحهم عن طريق البنوك التي يتعاملون معها توفيرا للوقت والجهد والتكلفة التي يتطلبها تحصيل الكمبيالات بواسطة العملاء أنفسهم وتتقاضى البنوك مقابل قيامها تلك الخدمة المصرفية الاساسية لعملائها أجرا زهيدا ولا تقتصر وظيفة التحصيل الكمبيالات بل تمتد إلى الشيكات التي تحمل لاحقا لتاريخ تحريرها.

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 175.

(2) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 176.

وفيما يلي الخطوات المتعلقة بتحصيل الكمبيالات:

ايداع الكمبيالات للتحصيل: يقوم أحد العملاء بإيداع الكمبيالات المحررة لصالحه من أجل تحصيلها عن طريق البنك الذي يتعامل معه يجب عليه استفاء كل البيانات الخاصة بحافة ايداع الكمبيالة من أصل وصورة وأهم ما تشتمل عليه هذه الحافظة ما يلي اسم العميل المستفيد– واسم الساحب واسم المسحوب عليه وعنوانه وتاريخ استحقاق الكمبيالة وقيمتها كما تشتمل الحافظة على ما يريد العميل العمل بهذه الكمبيالة في حالة توقف المسحوب عن الدفع أو رغبة تحميل المسحوب عليه عمولة التحصيل التي يتقاضاه البنك كما تتضمن التعليمات العميل اعطاء مهلة اضافية للمسحوب عليه من أجل السداد الكمبيالة وتسلم تلك الحافظة من طرف العميل إلى الموظف المختص في البنك والذي بدوره يقوم بمراجعة جميع البيانات ثم يقوم بتسجيل الكمبيالة في دفتر مساعد وبعد ذلك يسلم نسخة من حافظة الكمبيالة للعميل وتعتبر هذه النسخة بمثابة ايصال مؤقت باستلام الكمبيالة من طرف البنك ويتم ارسال الإيصال النهائي بعد أن تتم المراجعة النهاية لكل الكمبيالات.[1]

– تحصيل الكمبيالة: يقوم قسم الكمبيالات بإخطار المدينين المسحوب عليهم كمبيالات بموجب اشعارات بميعاد استحقاق كل كمبيالة ومبلغها والساحب ويطلب منهم التوجه إلى البنك في تاريخ الاستحقاق لسداد قيمة الكمبيالة المسحوبة عليهم، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم موظفي قسم الكمبيالات بتحضير قسائم توريد النقدية الخاصة بالكمبيالات التي تستحق في نفس اليوم وسلمها للمدنيين الذين يتقدمون من أجل سداد قيمة الكمبيالة ومقابل ذلك يستلمون اشعارات المرسلة إليهم من قبل ويتوجه العميل بتلك القسيمة إلى خزينة قسم الكمبيالات بحيث يقوم الصراف باستلام النقدية من العميل ويقوم الصراف بتقديم تلك النقود إلى مسؤول قسم الكمبيالات الذي بدوره يسلم للعميل الكمبيالة بعد إثبات تاريخ السداد والتوقيع عليها بما يفيد سدادها مقابل الحصول على قسيمة التوريد.[2]

خصم الكمبيالات للعملاء: تساهم البنوك التجارية في تمويل النشاط التجاري للمنشآت التجارية وذلك عن طريق خصم الكمبيالات التي تقدمها تلك المنشآت ودفع القيمة الحالية لها فالمنشآت التجارية يمكنها أن تتوسع في نشاطها وزادت حجم مبيعاتها الآجلة جديدة إذ يمكنها خصم جزء من الكمبيالات المحررة لصالحها لدى أحد البنوك التجارية والحصول على قيمتها الحالية.

(1) لؤي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 101.

(2) لؤي عبد الرحمن، مرجع نفسه، ص 107.

وتمثل الكمبيالات المخصومة أصلا من أصول البنك الذي يدر فائدة تتمثل في الخصم المحصل على هذه الكمبيالات ويلاحظ أنه يمكن لأي بنك إعادة خصم تلك الاوراق لدى البنك المركزي عند حاجته إلى أموال نقدية حاضرة في حالات الضغط المتزايد لسحب الودائع.

تستفيد البنوك مما يتوافر لديها من معلومات عن العملاء وهي بصدد تقرير قبول الكمبيالات للخصم من عدمه وذلك مثل الرجوع أي سجل الكمبيالات المرسلة وأي النشرة التجارية أو يتوافر لدى قسم مراكز العملاء من بيانات متعلقة بالشيكات والحجوزات ومن الأمور المفيدة في هذا الصدد الرجوع أي الاحصائيات الخاصة بالكمبيالات المخصومة عن الفترة السابقة وتحديد نسبة غير المدفوع منها نسبة المسدد بواسطة العميل وكذا نسبة الأجل منها ومدى الارتفاع أو انخفاض تلك النسب.[1]

أنواع الكمبيالات: وفيما يلي شكل يوضح أنواع الكمبيالات:

شكل رقم 07: أنواع الكمبيالات

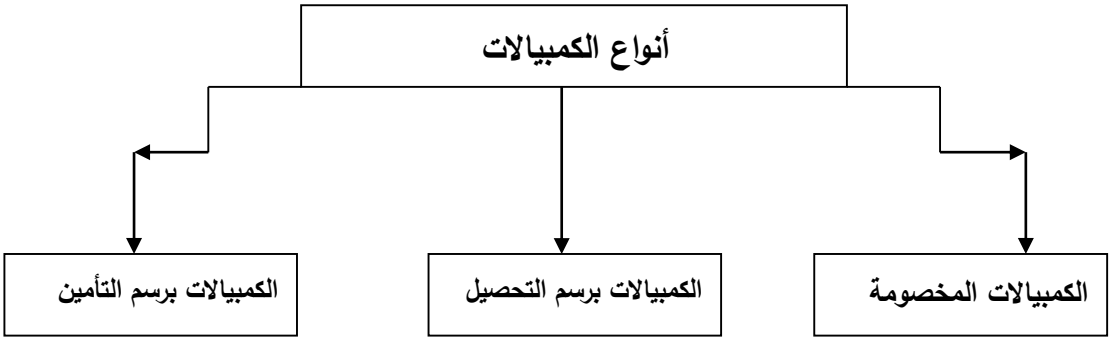

المصدر: (إعداد الطالبة)

(1) لؤي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 114-115.

➢ **الكمبيالات المخصومة:** هي الكمبيالة التي يقوم البنك بدفع قيمتها للعميل قبل حلول موعد استحقاقها وذلك قابل اقتطاع فائدة نسبية عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

➢ **الكمبيالة المستحقة وغير مدفوعة:**

1. عندما لا يقوم العميل بدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق يتم إرسال نسخة من الكمبيالة إلى المراقب والمدير لملاحقة الملتزمين لتسديد الكمبيالة.
2. إذا مضى أسبوعين على استحقاق الكمبيالة ولم تدفع فيجري القيد بالقيمة المستحقة وغير مدفوعة.

➢ **الكمبيالات برسم التحصيل:** هي الكمبيالات المحررة لأمر عميل ما أو مظهرة والتي يودعها لدى البنك لتحصيل قيمتها عن الاستحقاق وقيدها لحساب العميل المودع وقد تكون الكمبيالات مرسلة من بنك آخر لتحصيلها وقيدها لحساب البنك أو الفرع المرسل.

➢ **الكمبيالة برسم التأمين:** هي التي تودع لدى البنك ضمانا لتسهيلات مصرفية يمنحها البنك لعميله ضمن شروط معينة.[1]

❖ **السند لأمر:**

❖ **تعريف السند لأمر:** السند لأمر هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع ملغ معين إلى شخص أخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية.[2]

كما يمثل سند لأمر اعتراف بالدين حيث يتعهد فيه شخص يدعى "المحرر" أو المكتتب بدفع مبلغ معين "للمستفيد" وذلك في آجال محددة "تاريخ استحقاق".

وفي العموم تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة مع وجود فرق بسيط وهو كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط إلى ذلك أن السفتجة تخضع للقانون التجاري والسند إلي القانون المدني.

وأما حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

ط1: فإما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق الى أي بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسر جزء من قيمته هو مبلغ الخصم الذي يحسب على اساس معدل تعاقدي (وفي الحقيقة يقوم البنك

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 176-177.

(2) طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 32.

بتحديد هذه المعدلات ونشرها وإعلام الزبائن بها) يسمى معدل الخصم وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند.[1]

ط2: هي استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الاخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق إذا حل هذا الاجل أمن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية.[2]

وينتقل السند بالتحويل إذا كان لإذن شخص معي وبالمناولة اليدوية دون الحاجة للتظهير إذا كان لحامله ويختلف عن في أن المسحوب عليه أي المدين النهائي لا يتعهد بالدفع وقت تحرير الصك أما في السند الإذني فهناك تعهد صادر من المدين ذاته أن تدفع للدائن أو تحت إذنه مبلغا معينا ولما كان السند الإذني يشمل سوى امضاء المدين القابل لذا كان استعماله في المعاملات التجارية وعلى الاخص الخارجية منها اقل من استعمال الكمبيالة ويقوم السند الاذني فيما عدا ذلك بنفس الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها الكمبيالة.

الجدول رقم 02: أوجه الشبه والاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني

وحدة المقارنة	الكمبيالة	السند الأذني
1-التاريخ	3	2
2-الأطراف	3	2
3-مقابل الوفاء	موجود	موجود
4-المبلغ حروف وأرقام	موجود	موجود

(1) طاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 33.

(2) حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 37.

5-القبول	يجب عرضها على المسحوب عليه لقبولها	لا تحتاج لعرضها على المسحوب عليه لأنها تخرج من منشأته
6-مصدر التحرير	أمر كتابي	تعهد كتابي
7-سبب التحرير	تحرير لسداد الديون التجارية فقط	يحرر لسداد الديون التجارية والمدنية

❖ **سند الرهن:**

إن حاجة التجار ومتطلباتهم قد تدفع بالتجار أي الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مقابل شهادة ممنوحة من هذا المخزن تظهر كمياتها ومواصفتها وملكيتها وقبل بيع هذه السلعة قد يحتاج التاجر إلى سيولة وإن لم يستطيع تدبيرها من جهة اخرى أمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل ضمان سند ملكية البضائع او رهن البضائع ويمكن تقديم هذا السند إلى اخر وهذا يصبح في التداول من أجل تسوية المعاملات ومن هنا فإن البضاعة المخزنة لا تعطي إلا لصاحب سند الملكية الذي يتحول الي سند الرهن بمجرد تقريره للغير كضمان للدين.

وهناك بعض الأنظمة التي تحرر وثيقتين في آن واحد واحدة تعبر عن ملكية البضاعة والثانية تمثل سند الرهن حتى في أثناء المعاملات يقدم سند الرهن كضمان ويبقى سند الملكية بحوزة صاحبه وهكذا لا يمكن تقديم سلعة إلا إذا قدمت الوثيقتين مع بعض وهذا يزرع الثقة في النفوس.

سند الرهن هو مثله مثل أي ورقة تجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.[1]

❖ **تعريف سند الرهن:**

✓ **اصطلاحا: لقد** اختلفت تعريفات الفقه حول تعريف سند الرهن فمنهم من يعرفه على أنه سند اذني يكتبه التاجر أو العامل الحرفي أو صاحب مصنع أو مزارع ويعزز توقيعه بتقديم ضمان على ذلك يمثل هذا الرهن في البضائع

(1) أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1991، ص 26.

ومواد أولية ومنتجات مستودعة في المخازن العمومية أو مخازن خاصة ومنهم من اعتبر سند الرهن نوعا خاص من الوصلات حيث أن قيمة هذا الوصل مضمونة برهن.

وانطلاقا من هنا نستنتج أن لسند الرهن خاصيتين فمن جهة هو ورقة تجارية ومن جهة اخرى هو وصل رهن حيث أنه يوجد نوعين من سندات الرهن:

وصل التخزين مع استحواذ: هو الأقرب إلى القانون المدني ويمثل البضائع المودعة في مخازن مختصة "مخازن عمومية فمسؤول المخزن يلعب دور المكلف بحفظ البضائع لصالح مالكيها وهذه الحال وتوفر ضمانة جيدة للدائنين".

أما الثاني فهو: وصل التخزين مع عدم الاستحواذ الذي يمكن المالكيين من تخزين البضائع مع الاحتفاظ بملكيتها تحت حيازتهم تحت هذا الوصل لا يوجد في القانون الجزائري رغم أهميته الاقتصادية حيث أنه يستعمل خاصة في الميدان الفلاحي الفندقة المحروقات والمخازن الحربية والمصانع.

هذا النوع الأخير من سندات الخزن استثناها القانون الفرنسي صراحة في المادة 1-101 فقرة 8 من القانون التجاري الفرنسي حيث أنه لم يحددها في هذا الأخير لكنه ذكرها في القانون الريفي في المادة 522-وما يليها.[1]

✓ **تعريفه في القانون الجزائري:** من خلال الوصل الذي يمثل ايصال البضاعة فإن سند الرهن هو وثيقة رهن تسمح للمودع إذ استعملها بافتراض مبلغ استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة وقد عرفته الماد 543 مكرر 2 في القانون التجاري الجزائري «هو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضاعة المودعة بالخزن العام ويحتوي على نفس البيانات الإلزامية المنصوص عليها في وصل البضائع».[2]

كما يعرف على كونه وثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ملحقة بوصل ايداع البضاعة في المخازن العمومية والمخازن تخصص لإيداع المخزون الاستراتيجي للمنشآت من مواد خام أو بضائع ومواد غذائية غير قابلة للتلف والتي تقدر بأموال طائلة ويمكن تعريف الإيداع في المخازن على أنه عقد يتعهد بمقتضاه الخازن فردا كان أو

(1) بلال نسرين، **سند الخزن دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران-2011-2012-ص 28-29.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المتمم والمعدل بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

شركة أو شخصا عاما بتسلم بضاعة لتخزينها وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب مستندات قابلة للتظهير أو قابلة للتداول التجاري يصدرها المخزن العام.

✓ **البيانات الإلزامية في سند الرهن:** وهذه البيانات الموجودة على وجه السند والبيانات الموجودة على ظهر السند.

1-البيانات الموجودة على وجه سند الرهن: يجب أن يحتوي هذا الإيصال أو وصل البضائع على البيانات التي نصت عليها المادة 543 مكرر 1 من القانون التجاري وهي:

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أي الذي أودع البضاعة أو اسم شركته.
- مهنته أو غرض شركته.
- مقر سكناه أو عنوان الشركة.
- طبيعة المواد المودعة وبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة.
- قيمة البضاعة النقدية.[1]

2-البيانات الموجودة على ظهر سند الرهن: يجب أن يستوفي السند بالإضافة إلى البيانات الموجودة على وجهه بيانات اخرى على ظهره والتي يمكن ادراجها وهي كالتالي:

1. التظهير للمستفيد يحتوي سند الرهن عامة في ظهره على شكل تحويل للمستفيد (وصل لتحويل سند الرهن عامة في ظهر على شكل تحويل للمستفيد (وصل التحويل سند الرهن إلى أمر السيد ..... الساكن ب .....لأجل مبلغ ب ..... مدفوع في ....).
2. مبلغ الدين المضمون هذا الملغ يجب أن يجمع كل الدين والفوائد اللاحقة حتى تاريخ الاستحقاق وليس لبيان سبب الدين اهمية الواردة في سند الرهن.
3. تاريخ الاستحقاق هذا البيان يعلم الحاملين اللاحقين على مدة الدين للمودع في غياب النصوص والأحكام الخاصة في الأمر 1945 في القانون الفرنسي زمن الوفاء يمكن أن يعين بنفس طريقة تعيين سند لأمر.
4. اسم ومهنة ومقر الدائن.
5. تاريخ تحرير السند هذا البيان مهم وضروري في سند الرهن أيضا في الوصل الملحق به حيث يسمح بالتعرف على أهلية المحرر أو في حال افلاسه وتصفية أمواله.

(1) بلال نسرين، مرجع سابق، ص 45.

6. توقيع المحرر هذا البيان هو الاخر اجباري بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكره في القانون التجاري الجزائري لكن بالقياس مع سند لأمر هذا البيان ضروري واجباري لهذا يترتب على فقدان التوقيع انتفاء كل أثر قانوني للسند وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد "توقيع لمحرر" فإن الرأي على جواز تعدد محرري السند للرهن ولذلك يجب أن يتضمن تواقيع المذكورين جميعا بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين بالوفاء فيما بينهم ازاء الحامل.[1]

✓ **تداول سند الرهن:**

يتداول سند الرهن أو سند الخزن بطرقة التظهير ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتعلقة بالتظهير فيجوز أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو توكيليا أو تأمينيا والتظهير هو بيان يكتب على ظهر السند أو في وصلة ملحقة بها ومرتبطة تماما بالصك ووفقا البيانات حددها القانون ويكون الغرض منها.

1- أما نقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى شخص آخر يسمى لمظهر إليه (أو الحامل) وهو ما يعرف بالتظهير التام أو الناقل للملكية.

2- أو أن يكون مجرد نقل السند إلى المظهر إليه بغرض تحصيل قيمتها لحساب المظهر وهو ما يعرف بالتظهير التوكيلي أو التظهير للقبض.

3- أو أن يكون الغرض من التظهير ليس هو الملكية أو التوكيل في القبض وإنما يكون الغرض من التظهير هو السند كضمان لدين على المظهر قبل المظهر إليه وهو يسمى بالتظهير التأميني أو التظهير للرهن.[2]

❖ **سند الصندوق:**

يحدث أحيانا أن يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة، ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب بنكا) بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي سند الصندوق. ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق. وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند.

(1) بلال نسرين، مرجع سابق، ص 48.

(2) بلال نسرين، نفس المرجع السابق، ص 57.

وسند الصندوق، على الرغم من أنه يعتبر إلا أنه يلعب دور وسيلة دفع على غرار أوراق القرض التجارية فصاحب السند أو حامله يمكن تظهيره إلى الغير هدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى وبالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمره حامله.

ومدة سند الصندوق هي أيضا قصيرة لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود اثنتا عشر شهرا ويمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه إلى البنك للخصم إذا احتاج إلى سيولة قبل تاريخ الاستحقاق وفضلا عن كل هذه الخصائص فهو يمثل وديعة لصاحبها في البنك على الرغم من أن احداثه قبل أول الامر كان بغرض القرض.[1]

❖ **سندات العمومية قصيرة الاجل:**

تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز وأموال قصيرة الاجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية وتلجا الخزينة إلى اصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية وذلك عندما يتأخر تحصيل الايرادات الضريبية نظرا لطابعها المقتطع في الزمن وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات.

والسندات العمومية قصيرة الاجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف بينهما هو في الجهات التي تصدرهما وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة وتم تداول هذه السندات من يد إلى يد استعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها أي سندات غير اسمية.[2]

4-الدفع عن طريق التحويل (النقل المصرفي): يمكن اعتبار التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الامر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد واعتبر بناء على ذلك أن التزام البنك قبل المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل البنك مدينا للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الاخير وهذا الرأي ينظر إلى التحويل المصرفي باعتباره أحد آليات قانون التجارة الفنية حيث يطبع العملية بطابع الالية المصرفية وهذه الالية التي تسمح بانتقال عنصر قائم في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بحيث تتم تسوية حقوق جميع الأطراف بطريق القيود المحاسبية تماما.[3]

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 35-36.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص36.

(3) قدة حبيبة، مفهوم عملية لتيحيل المصرفي وطبيعتها القانونية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد العاشر جانفي 2014- ص 29.

كما أنه لا يشترط في التحويل المصرفي في البنوك لا يشترط فيه توافر حسابين لكل من الآمر والمستفيد فقد يقدم البنك خدمة التحويل المصرفي لغير عملائه الدائمين وهؤلاء لا يحتفظون بحسابات لدى البنك مقدم الخدمة وعليه فإن اشتراط توافر الحسابات سيخرج تلك العملية من أن تكون تحويلا مصرفيا وهذا خلافا لما عليه فهناك من صور التحويلات المصرفية (وخاصة الحوالات المصرفية السريعة أو الفورية) ما تتم عند صندوق البنك المحول من قبل عميل غير دائم للبنك (لا يملك حسابا لدى البنك) بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة لصندوق البنك الذي بدوره يسلم ما يعادل قيمتها للمستفيد نقدا.[1]

ما يعرف التحويل على أنه العملية التي من خلالها يقوم مصدر الآمر بإصدار أمر بالخصم من حسابه البنكي وتموين حساب آخر (المستفيد)، وتكون هذه التحويلات إما مناسبتية (تسديد فواتير، الأجور، الخدمات، تسيير الخزينة)، وإما تحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن تحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن هذه العمليات تتميز بالسرعة حيث أن التحويل العادي يتم في نفس اليوم الذي تم فيه اصدار الآمر، أما التحويل المقيد بأجل فيتم بعد ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الآمر.

كما يمكن تعريفه على أنه نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهو عملية بنكية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب العميل، ويتم تقييد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود الحسابين.

وتتم عملية التحويل عن طريق ارسال اشعار من البنك المحول إلى بنك آخر المحول إليه، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد أو التلكس. واذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن اجراء هذا النوع من التحويلات يتم عن طريق شبكات swift الهيئة العالمية للاتصالات المالية بين البنوك society for world wide interbank financial telecommunication.

✓ **مزايا التحويلات:** من أهم مزايا التحويلات نجد ما يلي:

1- **عملية آمنة: حيث** أنها تتم بطلب العملاء لكن البنك هو الذي يسيرها بين الحسابات.

2- **عملية سهلة:** تتم ببساطة عن طريق اصدار رقم البنك بالتحويل لحساب محدد.

3- **عملية فعالة:** حيث أنها عملية أكيدة وبالتالي فلا يمكن التلاعب فيها ويتحكم فيها البنك.

(1) نفس المرجع السابق- ص 31.

4- **عملية مرنة:** نظرا لسهولتها فالتعامل بها لا يحتاج إلى كفاءات وخاصة بعد ظهور المقاصة الإلكترونية.

عيوب التحويلات: أما عيوبها فتتمثل فيما يلي:

1- وجوب معرفة المعطيات البنكية للمستفيد.

2- المستفيد يفتقد للمبادرة في التسديد.[1]

- لقد تمت الاشارة إلى شروط وأشكال التحويلات وقواعدها في الجزائر من خلال التعليمة رقم 94-63 بتاريخ 1994/09/28 الخاصة بتنظيم التحويلات والدفع البنكي لبنك الجزائر.

والتحويل ليس وسيلة دفع قابلة للتبادل أو التداول بين الأفراد أو المؤسسات مثل الشيك والسندات التجارية بل هو عملية وفاء وتحويل للأموال تستعمل من قبل الأفراد المؤسسات الاقتصادية الإدارات عبر الحسابات البنكية.[2]

✓ **تاريخ تمام النقل المصرفي:**

لما كان النقل المصرفي عملية فنية مصرفية فإنه يقع في التاريخ الذي يوافق فيه البنك على القيام بالعملية أي عملا في الوقت الذي يجري فيه البنك القيد في حساب المستفيد وفي هذا التاريخ يكون رضاء الأمر بالنقل محققا لا شك فيه إما قبول المستفيد فيكون صريحا في الغالب بتقديمه أمر النقل إلى البنك لتنفيذه وإذا قام البنك بقيد العملية في دفاتره قبل قبول المستفيد فيعتبر البنك فضوليا ويعتبر قبول المستفيد اقرارا لعمل البنك يستند إلى وقت القيد.

وتفرغا على أن أمر النقل لا ينتج إثره المقصود إلا من وقت القيد في حساب المستفيد فإن الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له يبقى قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.[3]

(1) بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد البنكي-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير-شعبة العلوم الاقتصادية-تخصص تحليل اقتصادي-جامعة الجزائر-2007-2008- ص 44-45.

(2) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية-دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-2001-ص 485.

(3) مصطفى كمال طه، عمليات البنوك-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-مصر 2005-ص 25-26.

✓ **اثار النقل المصرفي**

تترتب على النقل المصرفي آثار هامة في العلاقات بين جميع ذوي الشأن ففي العلاقة بين الآمر والمستفيد يعتبر النقل المصرفي مثابة وفاء يبرئ ذمة الامر تجاه المستفيد وفي العلاقة بين البنك والمستفيد يعد البنك مودعا لديه بالمبالغ التي قيدت في الجانب الدائن لحساب المستفيد وحق المستفيد قبل البنك مستقل تماما عن العلاقة بين البنك والآمر فلا يجوز للبنك أن يحتج على المستفيد بأي دفع مستمد من علاقة البنك بالأمر كالدفع بالمقاصة.[1]

✓ **النقل المصرفي بين حسابين بنكين**

إذا كان للآمر بالنقل والمستفيد بنكا مختلفان فإن النقل المصرفي يستلزم تدخل بنك المستفيد ويقوم بنك المستفيد بدور وكيل بنك الآمر لإجراء النقل المصرفي لصالح المستفيد كما يقوم بدور المودع لديه بالمبالغ المخصصة لهذا المستفيد وتدخل بنك المستفيد يتطلب قبوله الذي يتمثل عادة بالقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد وتاريخ قبول يعد تاريخا للنقل المصرفي.

وتسوى العملية بين البنكين إما عن طريق النقل المصرفي بين البنكين بأن يقوم البنك الاول بالقيد في الجانب المدين لحساب الآمر ثم يضع تحت تصرف البنك الثاني اعتمادا يسمح له بالقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد وإما بطريق بنك ثالث يكون لكليهما حساب فيه وإما بطريق المقاصة.[2]

✓ **غرفة المقاصة**

هي اجتماعات لمندوبي البنوك لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق والديون القائمة بينهما بسبب عملياتها المصرفية ولهذا الغرض يقدم بينهما بسبب عملياتها المصرفية ولهذا الغرض يقدم كل بنك إلى الغرفة مجموعة الشيكات والأوراق التجارية ومبالغ النقل المصرفي أو التحويل المصرفي التي يكون دائنا بها اتجاه جميع البنوك الاخرى المشتركة في الغرفة ويكلف الغرفة في نفس الوقت بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية ومبالغ النقل المصرفي التي يكون مدينا بها تجاه نفس البنك وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق والديون ويمثل الفرق بين مجموع المبالغ المستحقة عليه حقا للبنك على البنوك الاخرى أو دينا عليه لها ويقيد في الجانب الدائن أو

(1) نفس المرجع السابق، ص 27.

(2) نفس المرجع السابق، ص 28.

المدين من حسابه لدى البنك المركزي ويجب أن تتعادل بطبيعة الحال المبلغ التي تقيد على حساب البنوك الأخرى وبذلك تتم تسوية عامة للعمليات المصرفية.[1]

الفرع الخامس: عمليات الصرف:

تقوم البنوك منذ تأسيسها بتقديم خدمة تبديل العملات الاجنبية والتعامل بالنقد الاجنبي بيعا وشراء من خلال تبديل العملات ببعضها البعض إلا أن المشكلة التي تواجهها البنوك تكون في طبيعة استخدام أنشطة الصرف الاجنبي والسيطرة عليه فالموضوع المطروح هنا هو كيف يستطيع البنك حماية نفسه من مخاطر التغير في اسعار صرف العملات عند التعامل مع الخارج هناك مجموعة من الطرق والوسائل التي يستطيع من خلالها البنك أن يحمي نفسه ومنها ما يلي:

1- الموازنة بين الموجودات والمطلوبات من العملة الاجنبية عندما تنخفض قيمة العملة فإن الخسارة تلغيها الربح الذي يتحقق من خلال انخفاض قيمة المطلوبات الاجنبية وبالتالي يصبح صافي الموجودات من العملة الاجنبية مساوي للصفر ويقصد بذلك أن البنك لا يحقق ربح كما أنه لا يقع في الخسارة.

2- الدخول إلى السوق المستقبلي للعملات الاجنبية مشتريا أو بائعا حسب الحاجة ويكتفي البنك بتحمل كلفة العمولة.

3- هي في الاقتراض من البنوك وتحويلها إلى عملة أجنبية المطلوب التعامل بها وهنا تكون التكلفة عبارة عن الفائدة المدفوعة.

4- الدخول في عقود المقايضة وعملية المقايضة تكون من خلال اعداد ترتيبات مع التعامل في القطاع الاجنبي أو مع بنك المقايضة العملة بالعملة إلى عملة اخرى في موعد مستقبلي حدد بسعر الصرف محدد.[2]

السوق الفوري

إن أكثر الأنواع شيوعا لتحويلات العملات الاجنبية هي التحويلات الفورية بمعدل فوري إذ تستخدم الاسواق الاسعار الحاضرة عندما تكون هذه التحويلات في السوق الفوري وتبين لنا الدراسات بأن 43.2% من مالكي الشركات غالبا ما يستخدمون السوق الفوري في تحويلاتهم بالعملات الاجنبية ويقوم المصرف باعتماد سعر يوم تمام الصفقة في عملية التحويل وحساب سعر الصرف. [3]

(1) مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 28

(2) دريد كامل ال شبيب، إدارة العمليات المصرفية-مرجع سابق-ص 363.

(3) نفس المرجع السابق-ص 366.

عقود المقايضة:

عبارة عن ترتيبات بين البنوك هدفها تخفيض المخاطر التشغيلية ويتم التبادل بموجبها بكمية محددة من العملات المختلفة في البداية وسلسلة من المدفوعات الفائدة على تدفقات النقدية الأولية للمبادلات غالبا ما يكون أحد أطراف العملية سوف يدفع معدل فائدة ثابت بينا الطرف الاخر سوف يدفع معدل تحويل عائما (في الاعتقاد أنه ربما أيضا يكون الاتفاق على معدل فائدة ثابتة وعائما فيما يتعلق بعقود المقايضة فإن الكميات الاساسية من العملات المتفق على مقايضتها سوف تتحول بين الشريكين بالمقايضة وعادة تكون غير مشابهة لمقايضة معدل اسعار الفائدة أن الكمية الاساسية من النقود والفائدة كلاهما يتم تبادلهما بشكل كامل بعقد مقايضة العملات.[1]

الفرع السادس: العمليات على الاوراق التجارية

1-خصم الاوراق التجارية: الخصم هو تظهير الورقة التجارية (يرد الخصم اساسا على الكمبيالات والسندات الاذنية أما الشيك فلا يقبل الخصم لأنه اداة وفاء واجب الدفع بمجرد تقديمه) التي لم يحل اجلها بعد تظهيرها ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق (وتسمى بسعر الخصم) مضافا إليه العمولة وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند عدم استيفاء قيمتها من المدين فيها.

كما عرف أنه اتفاق بتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدعها المدين الاصلي ويخصم البنك مما يدفع المستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك هي نسبة الفائدة التي تحسب على اساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك.

وقد اختلف في طبيعة الخصم فذهب رأي أول إلى أن الخصم هو حوالة حق أو هو شراء البنك للورقة التجارية ويترتب على هذا التكييف انتقال مالية الورقة من العميل إلى البنك وحق البنك التصرف في الورقة المخصومة عن طريق اعادة خصمها لدى بنك اخر.

وذهب رأي ثان إلى أن الخصم يعتبر قرضا مضمونا برهن على الورقة التجارية بحيث لا يكتسب البنك الا حقوق الدائن امرتهن فيكون له الحق في حيازة الورقة وحيل قيمتها في الاستحقاق عيب على هذا الرأي أنه يؤدي

(1) نفس المرجع السابق- ص 366.

إلى حرمان البنك من التصرف بحرية في الورقة المخصومة عن طريق اعادة الخصم ولذلك فالرأي الاول هو السائد في الفقه والقضاء. [1]

2-الاعتماد بالقبول:

في الاعتماد بالقبول يقوم البنك بدور المسحوب عليه فيقبل بهذه الصفة الكمبيالة التي يسحبها عليه عملية عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل وفي هذه الحالة البنك يلتزم البنك القابل بدفع قيمة الكمبيالة التي تحمل توقيعه عند الاستحقاق مما ييسر خصمها لدى بنك اخر.

ويتحقق ذلك بأن يفتح البنك اعتمادا لعميله يستخدم كمقابل وفاء للكمبيالة التي يتعهد بقبولها ومتى دفع البنك قيمة الكمبيالة المقبولة منه قام بقيد قيمتها في الجانب المدين لحساب العميل وجاز له الرجوع على العميل بالمبالغ المدفوعة بمقتضى هذا الاعتماد. [2]

3-**تحصيل الاوراق التجارية:**

كثيرا ما يعهد حامل الورقة التجارية إلى أحد البنوك بتحصيل قيمتها لحسابه لأن الحامل لا تتوافر لديه عادة الوسائل الكافية لتحصيل الاوراق التجارية بنفسه لاسيما اذا كان المدين فيها مقيما في جهة بعيدة في حين أن ذلك ميسور للبنوك بما لها من فروع في الاماكن المختلفة ويتحقق ذلك أن يظهر الحامل الورقة التجارة إلى البنك تظهيرا توكيليا فيصبح البنك وكيلا في تحصيل قيمتها لحساب المظهر وعند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية يجب على البنك أن يطالب المسحوب عليه أو المحرر بالوفاء فإذا تم الوفاء قيدت قيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل وإذا لم يتم الوفاء وجب على البنك أن يقوم بتحرير احتجاج أو اثبات عدم الدفع. [3]

الفرع السابع: العمليات على الاوراق المالية

بحيث يقوم البنك دور هام في اصدار الأوراق المالية من أسهم وسندات ويكون مصدر أو وكيلا لهذه الاوراق حين يقوم بالوساطة في عملية البيع كما تقوم البنوك بالإقراض بضمان اوراق مالية.

1-رهن الأوراق المالية: بحيث يقدم البنك قرضا لعميله مضمونا برهن على الصكوك اسمية فإن رهنها يتم حوالة إما إذا كانت الصكوك لحاملها فإنها تأخذ حكم المنقولات المادية ومن ثم يثبت رهنها بكافة اطرق إذا كلن الرهن

(1) مصطفى كمال طه-مرجع سابق-ص 111-113.
(2) نفس المرجع السابق ص 115.
(3) نفس المرجع السابق ص116.

تجاريا ويكون للبنك الحق في حبس الصكوك المرهونة والمحافظة عليها ويقوم بتحصيل ارباح الاسهم وفوائد السندات وقبض قيمتها عند استهلاكها ويقوم بخصم هذه المبالغ من فوائد المستحقة من أصل الدين.

كما أن له الحق في بيع هذه الاوراق عند حلول ميعاد الدفع ولم يقم صاحب الورقة المالية بإرجاع القرض.

2-وديعة الأوراق المالية: من المعتاد أن يقوم اصحاب الاوراق المالية بإيداعها لدى البنك فيتحررون بذلك من عبء المحافظة عليها وادارتها كما أن وديعة الاوراق المالية هي وديعة عادية كما أن البنك يتولى ادارة الاوراق المالية بوكالة من المودع.

وديع الاوراق المالية عقد رضائي يتم بجرد الاتفاق بين البنك والعميل لما كانت وديعة الاوراق المالية بأجر فن البنك ملزم بالحفاظ عليها ويكون مسؤول عليها في حالة ضياعها او سرقتها كما انه ملزم بردها حين يقوم صاحبها بطلبها كما تفرض العادات المصرفية على عاتق البنك الالتزام بإدارة الصكوك المودعة وذلك بناءا على عقد بينه وبين العميل بحيث يقوم بقبض فوائد السندات وارباح السهم وقيمتها إذا استحقت او استهلكت وعلى البنك ان يخطر المودع بكل امر او حق يتعلق بالصك وهو المسؤول عن أي تقصير [1]

المطلب الثالث: العمليات البنكية الالكترونية

تعريف العمليات البنكية الإلكترونية هناك عدة تعاريف للعمليات البنكية إلكترونية نذكر منها:

التعريف الأول: هو إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية اي استخدام تكنولوجي الاعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الجديدة وفي ظل هذا النمط لن يكون العميل مضطر للتنقل إلى البنك اذ أمكنه القيام بالعملية التي يريدها من بنكه من أي مكان وفي أي زمان.

التعريف الثاني: هو أن الصيرفة الإلكترونية أو بما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية هي قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية أو المبتكرة أو بما يعرف من خلال شبكات اتصال الكترونية وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال العملاء.

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 123-124-125.

التعريف الثالث: يتضمن بأن الصيرفة الالكترونية تعني اتجاه البنوك نحو التوسع في انشاء مقر لها عبر الانترنت بدلا من انشاء مقار ومباني جديدة. (1)

أسباب ظهور العمليات البنكية الإلكترونية

أولا: ثورة الاتصالات والمعلومات التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي ومنه التطلع الي تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة اعتمادا على ما انتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات.

ثانيا: التجارة الإلكترونية التي باتت باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة الانترنت والتي أصبحت تتميز بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية التي اعتادت هذه المؤسسات المالية لتعامل في ظلها ومعها مما جعل التطوير الواعي لاستراتيجيات وأساليب عمل البنوك ضرورة خدمية وليس ترفيهية أو هدرا للأموال.

ثالثا: وجود منافسة شديدة بين البنوك بعضها البعض ومع غيرها من المؤسسات المالية هذه المنافسة التي أصبحت لا تقتصر على الاقتصاديات الوطنية بل اكتسبت أبعادا دولية في ظل تحرير التجارة العالمية

رابعا: تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومنافستها للبنوك حيث أصبح العديد من هذه المؤسسات يقدم مجموعة الخدمات وثيقة الصلة بعمل البنوك.

خامسا: وجوب تطوير الأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية لتقديم أفضل خدمة لعملائها وخاصة ان الكثير من العملاء أصبحوا يطلبون خدمة رفيعة المستوى بتكلفة تنافسية مستفيدين من المنافسة من المؤسسات.

سادسا: دخول العديد من المؤسسات التجارية والاقتصادية سوق الأعمال المصرفية ومن أهم الأمثلة في ذلك قيام بعض المحلات الكبيرة بتقديم خدمة لعملائها في صورة كوبون يستخدم عند التسوق فيها وبالتالي تقل الحاجة للتعامل مع البنوك(2)

الأهمية العملية والاقتصادية للمعاملات المصرفية الالكترونية:

إن قيام البنوك بتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر الانترنت يعود بالفوائد الكثيرة التي تعود على البنوك والتي من أهمها:

1 –تخفيض النفقات التي يتحملها البنك لإجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة بدون الحاجة للانتقال إلى البنك، وهذا ما يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة للبنك في المناطق البعيدة لأن تكلفة إنشاء موقع للبنك

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 213

(2) نفس المرجع، ص 214.

عبر الانترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد له، بما يحتاجه من مباني وأجهزة وعمالة مدربة ومستندات وصيانة. فممارسة البنك عبر موقعه عبر الانترنت، تسويق خدماته البنكية وبعض المعاملات البنكية تساعده على امتلاك ميزة تنافسية وتدعيم علاقته مع عملائه مما يؤدي الى زيادة ارتباطهم به والارتقاء الى مستوى المعاملات التجارية

2-إن دخول البنوك العالمية شبكة الانترنت وبما تملكه من قدرات على المنافسة يلزم بضرورة دخول البنوك التقليدية لهذه الخدمة لمواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن عرض البنوك الاجنبية لخدماتها وقيام العملاء وفقا لذلك بالمقارنة بين خدمات جميع البنوك لاختيار ما يناسبهم

3- تعزيز راس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات [1]

4-إن العمليات المصرفية الالكترونية تؤدي لتيسير التعامل بين البنوك وجعله متواصلا على مدار الوقت

5-اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية

6-قيام علاقات مباشرة بين البائع والمشتري

7-توفير المزيد من فرص العمل والاستثمار

8- يشكل استخدام الانترنت في البنوك نافدة اعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذا البنك وترويج خدماتها والاعلام بنشأة البنك وتطوره ومؤشراته المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين والدارسين وسائر الاطراف الاخرى المعنية بالأمر.[2]

أشكال العمليات البنكية الإلكترونية

- آلة الصراف الالي وقد ظهرت اجهزة الصراف الالي في السبعينات من القرن الماضي كبديل لموظفي الصرافة وتعتبر الصرفات الالية اولى الية تطور العمل المصرفي حيث تعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل لبنوك في حالة قيامها بخدم أي عميل من أي بنك وهذه الاجهزة لم تعد تقتصر

(1) أحمد بوراس، **العمليات المصرفية الالكترونية**، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية – العدد الحادي عشر جامعة محمد خيضر –بسكرة –2007 ماي –203–204.

(2) نفس المرجع.

على مجرد وسيلة للحصول على النقود بل حاليا تقوم بوظائف متقدمة تمكن العملاء والموظفين من استلام رواتبهم كما تسمح لهم بالوصول الي حساباتهم الجارية ومن أهم الوظائف.

1-التعرف على الرصيد 2-القيام بالسحب والايداع 3-إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات 4-طلب دفتر الشيكات 5-سداد الفواتير

- نقاط البيع الإلكترونية وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها ويمكن للعميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم على حسابه الكترونيا.

- الصيرفة المنزلية وهو ذلك الحساب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان والذي يتصل بحاسب المصرف ليتمكن من خلال كلمة السر او رقم سري أو كليهما لإتمام العمليات المصرفية المطلوبة وهذا يضمن السرية العالية في التعامل.

- الصيرفة الهاتفية وتسمى مركز خدمات العملاء إذ تقوم البنوك بتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء بحيث تتيح أداء الخدمة المصرفية هاتفيا باستخدام رقم سري وتعمل هذه المراكز على مدار الساعة.

- خدمة الرسائل البنكية وهذه الرسائل كانت اول ما بدأت به هذه الخدمة حيث كامن البنك يرسل للعميل رسائل في نهاية اليوم البنكي تخبره عن الحركات التي تمت على حسابه لهذا اليوم ورسالة اخرى تخبره عن رصيد الحساب.

أنواع العمليات المالية الإلكترونية: ويمكن تقسيمها إلى

مواقع الإعلان عن الخدمات والمنتجات

– مواقع التعاملات المتكاملة والتي من خلالها تتم العمليات التالية

مراجعة الحسابات: بحيث يمكن للعميل مراجعة حسابه في أي وقت شاء.

تحويل المدخرات: وهذا يعني امكانية تحويل الأموال من حساب إلى آخر

دفع الفواتير: هنا يمكن للعميل دفع أي فاتورة خاصة به من خلال موقع البنك على الانترنت مقابل رسوم يدفعها للبنك.

شراء شهادات الادخار: حيث تعرض البنوك معدلات فائدة أعلى على هذه الشهادات إذا تم شراؤها عن طريق الأنترنت.

الحصول على قروض: حيث يمكن للعميل ملأ هذا الطلب عن طريق الأنترنت والحصول على البطاقة في المنزل وذلك بعد مقارنته بين البنوك المختلفة فيما يتعلق بالرسوم أو الفوائد.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول قمنا بالتعريف بالعمليات البنكية الأهداف وأهمية هذه العمليات على مستوى الدولة عامة والمؤسسة الاقتصادية بشكل خاص، كما درسنا أنواع العمليات البنكية (التمويلية، غير تمويلية، "أخرى" وكذا الإلكترونية.

والملاحظ أن العمليات البنكية تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية وأصبحت وسيلة لابد منها في التعاملات الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولها أهمية خاصة في المؤسسة الاقتصادية والنهوض بها.

الفصل الثاني:

أساسيات في التمويل

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله

المطلب الثاني: مصادر وأنواع التمويل

المطلب الثالث: أهداف التمويل

المبحث الثاني: أهمية التمويل

المطلب الأول: أهمية التمويل على المستوى الدولي

المطلب الثاني: أهمية التمويل على المستوى الوطني

المطلب الثالث: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية

المبحث الثالث: علاقة التمويل بالبنوك والمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: علاقة التمويل بالبنك.

المطلب الثاني: علاقة التمويل بالمؤسسة الاقتصادية.

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد:

في هذا الفصل سوف نتكلم عن التمويل والذي يعتبر حلقة وصل بين العمليات البنكية المختلفة والمؤسسات الاقتصادية وهو الذي خلق العلاقة بينهما وبالتالي فإن هذا الفصل سوف يبين العلاقة بين العمليات البنكية والمؤسسات الاقتصادية كما أن عملية التمويل التي تكون عن طريق العمليات البنكية تعتبر المحرك الأساسي لأي نشاط في المؤسسة الاقتصادية وهي الركيزة التي يعتمد عليها هذه الاخيرة من اجل التوسع وعدم الوقوع في العجز

- التمويل يعتبر من اهم الوسائل الحديثة التي اصبحت تربط المؤسسة بالبنك، ومن خلال هذا الفصل سوف نتحدث عن التمويل يعتبر وسيلة لجلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين إلى المؤسسة من خلال زيادة نشاطها.
- وبالتالي تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث في كل مبحث ثلاث مطالب.
  - ❖ المبحث الأول: ماهية التمويل.
  - ❖ المبحث الثاني: اهمية التمويل.
  - ❖ المبحث الثالث: علاقة التمويل بالمؤسسات الاقتصادية والبنوك.

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل واشكاله

الفرع الأول مفهوم التمويل

لغة:

جاء في القاموس الجديد تمول يتمول تمولا الرجل أي كثر ماله مالا اتخذه لنفسه وجاء في لسان العرب ومللت بعدنا تمال وملت وتمولت كله كثر مالك وجاء في القاموس المحيط وملت تمال وتمولت واستملت كثر مالك وملته اعطيته المال ومنه فان التمويل لغة هو الامداد بالمال.

اصطلاحا:

يقصد بالتمويل تقديم المال وهو يقوم عل علاقة تعاقدية بين الطرفين أحدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال والأخر يعاني عجزا وعلي فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من حيث الفائض إلى حيث العجز من أجل تلبية حاجة استهلاكية أو استثمارية وفق صيغة معينة وجاء في القاموس الاقتصادي أنه عندما تريد منشاة زيادة طاقتها الانتاجية أو انتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1. **الناحية المادية: أي** حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الابنية – الآلات الاشغال – اليد العاملة.....)
2. **الناحية المالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل[1]،

وكذلك يمكن تعريف التمويل على أنه توفير الأموال السيولة النقدية وذلك بهدف انفاقها على الاستثمارات و تكوين رأسمال المال الثابت من زيادة النتاج والاستهلاك، كما يمكن أن نعرفه كما يلي:

هو مجموعة الوسائل والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال الازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها[2] التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار

---

(1) شوقي بورقبة –التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية –دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة – الطبعة الاولى 2013 – عالم الكتب الحديث – الاردن – ص 11-12.

(2) راندة فراح مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية –مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة الة بنك التنمية الريفية وكالة ام البواقي – تخصص محاسبة ومالية–جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي – 2014/2013 ص 3.

وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الفضل بيتهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المؤسسة المالية[1] .

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التمويل يتمثل أساسا في تجميع المال وتقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض إلى أصحاب العجز سواء لغرض الاستهلاك أو استثمار في مشاريع يتوقع أن تحقق أرباحا تغطي تكلفة هذه الاموال هذا التعريف من منظور البنك[2].

أما من منظور المؤسسة فنعرف التمويل كما يلي هي تلك الوظيفة الادارية في المؤسسة التى تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية الازمة لأداء انشطة المؤسسة المختلفة مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق التوازن بين لرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين.

كذلك التمويل هو توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد والخدمات الأزمة لإنشاء المشرعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أمول لبناء الطاقة الانتاجية الجديدة بقصد انتاج سلع وخدمات هذا يعتبر المعنى الحقيقي للتمويل، أما المعنى النقدي هو توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التى توجه لتكوين رؤوس الأموال وكما يسمى مفهوم التمويل جانب للطاقات البشرية ومدى كفاءتها ومهارتها التسييرية[3].

كذلك يتمثل التمويل في كافة العوامل التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستمرارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار، كما يمكن تعريفه كذلك بأنه "إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، كذلك توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص".

وبالتالي يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الاموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة، لابد أن نشير إلى أنه لابد أن نتذكر ثلاثة قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي:

- يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافا إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

---

(1) هيثم محمد الزعبي – الدارة والتحليل المالي – دار الفكر للطباعة والنشر –عمان – الاردن –2000 ص 7.

(2) شوقي بورقبة – مرجع سابق ص 12

(3) خوالف سمية–مذكرة تخرج ماستر أكاديمي –ميكانيزمات عمل البنوك التجارية في ظل الإصلاحات الاقتصادية–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم–جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم 2016–2017 ص19

- يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل.
- ينبغي المحافظة على هامش أمان يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال الدائم.

الفرع الثاني اشكال التمويل

- **التمويل المباشر**: هو علاقة اقراض مباشرة تتم بين المقرض والمقترض دون تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد هذا النوع من التمويل يأخذ عدة اشكال منها:

➢ **الأفراد**: قد يحصل الفرد على القرض مباشرة من فرد إلى أخر ما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد والمؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات وكمبيالات وذلك لتمويل احتياجاته.

➢ **المؤسسات**: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من موردیها أو من مؤسسات أخرى وتتخذ هذه القروض شكلين:

1. الحصول على الأموال في شكل قرض وذلك عن طريق اصدار سندات قابلة لتداول في السوق النقدي.
2. الحصول على اموال من أصحابها بإصدار أسهم جديدة والتي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

➢ **الحكومة**: قد تلجأ إلى الأفراد والمؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية ويكون لك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة وبأسعار فائدة مختلفة مثل اذونات الخزينة(وتعتبر اذونات الخزينة من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل في غالبا في قروض المؤسسات العامة والمتخصصة من الحكومة) فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد انواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الاقتصاديين من القطاع غير البنكي[1]، والتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها، إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات.

إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها:

(1) محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، دار حميثرا للنشر، الطبعة الاولى، مصر ،2017، ص 33

- صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي يمكن أن تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.
- إن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.
- يجب أن يحصل توافق بين رغبات الوحدات المقرضة والوحدات المقترضة على شكل ومبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال والتعارف بينهم.

• **التمويل غير المباشر:** يعبر عن الشكل الثاني للتمويل أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها سواء مصرفية أو غير مصرفية فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة وذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد وتوظيفها على شكل قروض للمحتاجين بعد تقدير التكاليف الاستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية[1].

إن الصعوبات التي يواجها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التامين وجمعيات الادخار والاقتراض ومؤسسات الوساطة، ولتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي[2]

(1) اسماعيل ابراهيم عبد الباقي -مرجع سابق ص 295.

(2) عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، مرجع سابق، ص 92.

شكل رقم 08: قناة التمويل غير المباشرة.

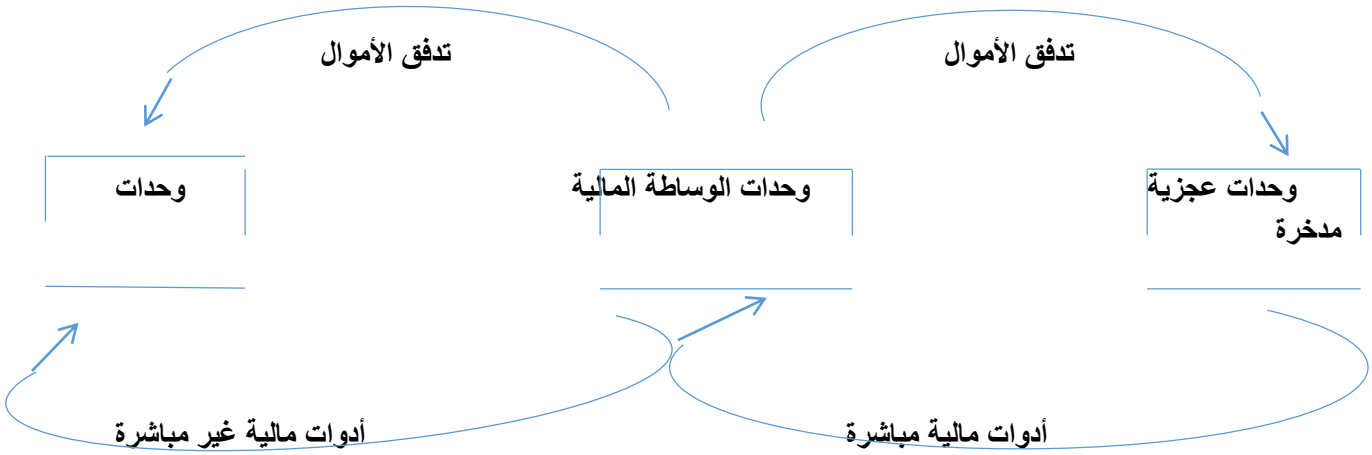

المصدر: عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين، مرجع سابق، ص: 92

يظهر من الشكل بأن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة (وتسمى بالأدوات المالية الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من الشكل، وبنفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة تسمى بالأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تبيعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في عملية أخرى والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبلغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشر على المقترض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر والذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها[1].

الفرع الثالث خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية:

(1) نفس المرجع السابق ص 92.

1. الاستحقاق: يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
2. الحق على الدخل: وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.
3. الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة من تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.
4. الملاءمة: وهي تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية والشروط و الفوائد[1].

الفرع الرابع: مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل:[2]

1. **ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد:** حيث لا يحب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية.
2. **الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود:** من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.
3. **كفاءة أسوق رأس المال:** بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيم الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور.

(1) جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 40، 48.

(2) سماعيل ابراهيم عبد الباقي –مرجع سابق ص 294–

4. **الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية:** عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي أخذ بعين الاعتبار تأثيرات الضريبة على هذا القرار ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب.
5. **إشكالية الوكالة:** وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما قد يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان مناصبهم[1].

الفرع الخامس مخاطر التمويل.

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز، والتي تتبناها المؤسسة من قبل، وتنقسم هذه المخاطر عموما إلى ثلاثة أنواع:

المخاطر المادية: وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي ناتج العمل الذي مولناه، فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسارة، أي تكاليف إضافية، والأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة ومتعددة، ومنها تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات والحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان، أو تلف السفينة بسبب الأعاصير.

المخاطر الفنية: وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه، ومن أجل ذلك فإن بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب فيه، لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة، أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك موارد أكثر من تلك التي حددها، وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن في الحسبان، لذا تركز المصانع على الفنيين المهرة في العمليات الإنتاجية التي تقوم بها حتى ولو كانت تشغيلهم عالية.

المخاطر الاقتصادية: وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة، وتنقسم إلى نوعين:

(1) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والاسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص8.

1. خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي تم تمويله، مما يعني عدم الحصول على مورد مالي يسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات المالية الأخرى، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة، أو الخدمة كثيرة ومتعددة، نذكر منها: المنافسة، انخفاض الدخل، نوعية السلع والخدمات المقدمة.... الخ.
2. مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له، وبالتالي قد لا يتمكن من إنتاجه[1].

المطلب الثاني: مصادر وأنواع التمويل

وفي بداية لابد من التكلم عن العوامل المحددة لكيفية اختيار انواع التمويل وكذلك ماهية القواعد التي يتم الارتكاز عليها في عملية اختيار لأنواع التمويل.

الفرع الأول: العوامل المحددة لأنواع ومصادر التمويل

أولا عوامل اختيار أنواع التمويل: إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل:

الملائمة: والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل [2].

المرونة: ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة

(1) طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص، 23-22.

(2) جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص: 309، 310.

من غيرها[1]، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل[2].

التوقيت: إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل [3].

الدخل: وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل .كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض.

الخطر: إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي، والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول [4]، ومن ناحية أخرى

(1) عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 41
(2) هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر, 2000، ص: 122.
(3) عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 104
(4) هيثم محمد زغبي، مرجع سابق ص: 118.

لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة[1].

الإدارة والسيطرة: يفضل المالكون دائما تمويل المؤسسة عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية لأن الدائنين الممتازين لا يهددون مثل هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث باستمرار لأن التوسع في الاقتراض قد يؤدي إلى ارتفاع مديونية المؤسسة وعجزها عن خدمة دينها وإفلاسها لذا سيكون من الأفضل تفادي الإفلاس بالتضحية بجزء من السيطرة عن طريق زيادة رأس المال ودخول بعض الملاك الجدد.

الظروف الاقتصادية: إن الرواج الاقتصادي يشجع المؤسسة على الاقتراض بدلا من الاعتماد على زيادة رأسمالها، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسات ثقة بقدرتها على خدمة دينها.

حجم المؤسسة: تتخذ المؤسسة عدة احجام صغيرة متوسطة وكبيرة وللحجم لثر كبير في اختيار مصادر التمويل زاد حجم المؤسسة كلما وسع ذلك من إمكانيات تنويع مصادر التمويل وكلما قلص من إمكانية ذلك فالمؤسسات الكبيرة بحاجة إلى كل مصادر التمويل تقريبا على عكس المؤسسات الصغيرة التي تعتمد إلى حد كبير في تمويلها على أموال اصحاب المشروع فنجد نسبة الاقتراض في المؤسسات الكبيرة وذلك لأن احتمالات الإفلاس تنخفض في المؤسسات الكبيرة لأن لديها القدرة أكبر على خفض الديون.

نمط التدفق النقدي: المقصود به هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي على المؤسسة حيث تبدأ النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل يتزامن مع وقت سدادها ومواقيت دخول النقد ومن أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة وهو رأس المال فبالإضافة إلى عدم الحاجة لإعادتها إلى أصحابه كما الاقتراض فإنه بالمكان توزيع الأرباح حسب ظروف المؤسسة بينما لو تم التمويل بواسطة القرض فإن دفعات الفائدة والأقساط تشكل عبئا كبيرا والتزاما بدفعها ولو لم يتحقق أي ربح.

(1) نفس المرجع السابق ص -121 -122.

طاقة الاقتراض: قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مواتيا للمؤسسة من ناحية ضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.

ثانيا العوامل المحددة للاختيار بين مصادر التمويل

1. الكلفة: على المدير المالي إجراء مقارنات من حيث كلفة كل مصدر واختيار المصدر الأقل تكلفة.
2. أسعار الفوائد السائدة: إذا كانت الفوائد مرتفعة في السوق المالية من المستحسن تمويل الاحتياجات طويلة الأجل عن طريق الأسهم لان تكلفة السندات تكون مرتفعة[1].
3. ربحية للمنشأة: إذا كانت ربحية المنشاة عالية، فمن المستحسن استخدام السندات لأن المنشأة تحقق أرباحا تفوق نسبة العوائد المدفوعة على السندات.
4. تركيبة رأس المال: تقيد تركيبة رأس المال من الخيارات المطروحة أمام المنشأة، فمثلا إذا كانت نسبة الديون مرتفعة فقد لا تستطيع المنشأة طرح السندات ولابد لها من بيع الأسهم، ومن المهم أن تحتفظ المؤسسة بنسبة متوازية من مصادر التمويل المختلفة.
5. طبيعة عمل المنشأة: تقيد طبيعة العمل الذي تمارسه المنشأة خيارات التمويل، فمثلا هناك بعض المنشآت التي لا تملك الكثير من الموجودات الثابتة لرهنها أو لبيع السندات بضمانتها مثل البنوك وشركات التأمين والشركات المالية وبالتالي قد تكون مثل هذه المؤسسات مجبرة على إصدار الأسهم بدلا من السندات[2].

الفرع الثاني مصادر التمويل: يوجد مصدرين للتمويل ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الشكل التالي وبعدها التطرق لهذه المصادر بالتفصيل.

(1) خالد الراوي، عبد الله بركات، نضال الرمحي، نظرية التمويل الدولي، الطبعة الثانية، عمان الاردن، 2002، ص24.25

(2) راندة فرح – مرجع سابق – ص 46.

الشكل رقم 09: مصادر التمويل

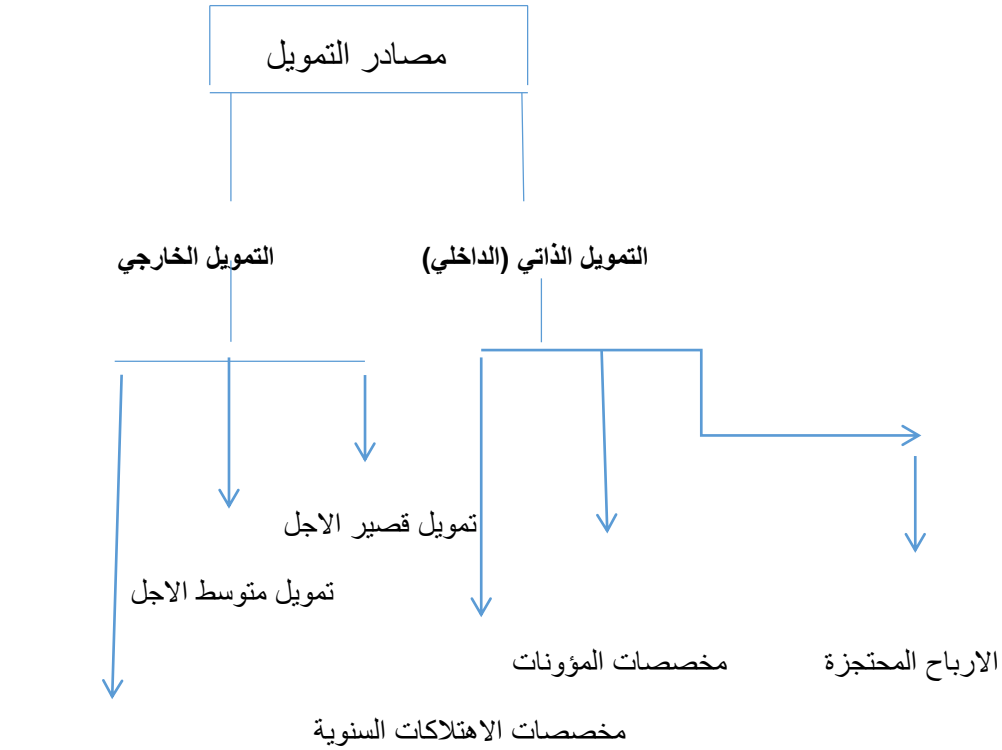

المصدر (من اعداد الطالب)

وكل نوع من هذه الانواع نجد به عدة اشكال سوف نتطرق لها لاحقا

أولا: مصادر داخلية (محلية) ويقصد به التمويل الذاتي

❖ **تعريف التمويل الذاتي:**

- "يعرف بأنه المتبقي من قدرة التمويل الذاتي بعد دفع العوائد للمساهمين في والتخصيصات الأخرى فهو طريقة لتمويل نشاط المؤسسة باستعمال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة، المؤسسة الناتجة عن الأرباح والادخارات السابقة المتراكمة ودون اللجوء إلى أطارف خارجية".

- يعتبر التمويل الذاتي أحد المصادر الخاصة، التي تستعين بها المؤسسة في تمويل نشاطها، فهو يدل على قدرتها على إيجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء إلى الغير كما يمثل كذلك، رأس المال الضمني للمؤسسة الممكن إعادة استثماره في النشاط انطلاقا من الفوائض الناتجة عن الاستغلال.
- كذلك التمويل الذاتي هي إمكانية المؤسسة لتمويل نشاطها انطلاقا من مواردها الذاتية (الداخلية) دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة صعوبة المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة، حيث تشترط البنوك في الكثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الاقتراض ألا يقل التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري فيه نسبة معينة [1].
- كما يمكن تعريفه غلى انه مجموعة الأموال من أصل داخلي للمؤسسة، والصادر عن نشاطاتها في فترة زمنية معينة ويوجه نهائيا لتمويل أصولها [2].

ويتكون التمويل الداخلي (الذاتي) = الاهتلاكات + المؤونات (الاحتياطات) + الارباح المحتجزة

ومن خلال كل هذه المفاهيم يمكننا استنتاج المفهوم الشامل للتمويل الذاتي على أنه مجموع الموارد المالية الناتجة داخليا عن نشاط المؤسسة، والمستعملة لتمويل أصولها حيث يعتبر العنصر الأول الذي تعتمد عليه المؤسسة في التمويل قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية.

❖ **خصائص التمويل الذاتي:** ويمكن ان نلخص التمويل الذاتي في النقاط التالية:

(1) محمد بوشوشة – **تاثير السياسات التمويلية على امثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية** –أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–جامعة محمد خيضر–بسكرة –2015–2016 ص114

(2) Sylivie coussergus, Autofinancement, Paris, premier édition,1984, p23

1- استقلاليته عن الغير: فالتمويل الذاتي هو قدرة المؤسسة على تمويل نشاطاتها ذاتيا ودون تدخل من أي طرف خارجي عن المؤسسة فهو يعبر عن قدرة المؤسسة على تحقيق

2- السيولة النقدية. – التمويل الذاتي ذو صيغة نقدية: حيث يكتسب التمويل الذاتي الصبغة النقدية ولا يعتبر ربح محاسبي فقط وذلك نظرا لقيامه على مبدأ التدفق النقدي وليس التدفق المحاسبي.

3- – منعدم التكلفة: فالتمويل الذاتي يتم تحقيقه بعد دفع الفوائد على القروض وعوائد الأسهم، ولا تدفع المؤسسة إي تكلفة إضافية نظير تحقيق التمويل الذاتي.

4- – ليس له تاريخ استحقاق: فالتمويل الذاتي يمثل استقلالية المؤسسة عن الغير في التمويل، وبالتالي فهي غير ملزمة بتسديده في تاريخ استحقاق معين.

5- لا يشكل خطر مالي: تأتي المخاطرة المالية من لجوء المؤسسة إلى الاستدانة والتي يمكن أن تؤثر على انخفاض أرباح الأموال الخاصة، بينما التمويل الذاتي لا يشكل أي خطر مالي على المؤسسة نظار لأنه يتم تحقيقه بعد دفع عوائد المساهمين[1].

❖ **دور التمويل الذاتي:** أن تحقيق مستوى تمويل ذاتي مرتفع يمكن المؤسسة من اكتساب عدة إيجابيات لصالح المؤسسة.

1. تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسة: إن بقاء المؤسسة واستمرارها يتوقف على وضع أهداف استراتيجية طويلة المدى وتخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيقها، حيث تهدف الاستراتيجية المالية إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها: الاستغلال الأمثل للموارد المالية، وتحقيق معدلات نمو تساير معدلات نمو السوق والمؤسسات المنافسة، ولذلك تحتاج المؤسسة إلى التمويل الذاتي لتحقيق هدف البقاء والنمو.

(1) محمد بوشوشة، مرجع السابق 115

2. الاستقلالية المالية: إن الاعتماد على التمويل الذاتي في تمويل نشاط المؤسسة يحقق الاستقلالية المالية وذلك أن التمويل الذاتي يرفع من حجم الأموال الخاصة ويقلل درجة الاستدانة وهو ما يزيد من درجة الاستقلالية المالية للمؤسسة.

3. المرونة والاستمرارية في التمويل: حيث الذي يستلزم مفاوضات مع الممولين والذي يستلزم إجراءات إدارية وبيروقراطية كبيرة، وخاصة في حالة إتاحة المحيط فرص هامة لنمو المؤسسة وهو ما يساعد المؤسسة على النمو واستغلال فرص المحيط.

4. استبعاد المخاطر المالية: إن عدم لجوء المؤسسة إلى المحيط المالي للحصول على الموارد المالية يجنبها مختلف المخاطر المالية المحتملة كالتوقف عن الدفع ومخاطر العسر المالي ومخاطر ارتفاع تكلفة الأموال الخاصة نظرا الإفراط في الاستدانة مما يؤثر سلبا على القيمة السوقية للمؤسسة.

5. رفع درجة السيولة: يرفع التمويل الذاتي في درجة سيولة المؤسسة وهو ما يتيح لها هامش كبير من الحرية في التصرف في الأموال المتوفرة وبالتالي تدعيم قوة المؤسسة التفاوضية مع الأطراف الخارجية وتدعيم مركزها التنافسي في السوق.

6. تخفيف التكاليف: إن عدم لجوء المؤسسة إلى الأطراف الخارجية لتمويل نشاطها يجنبها التكاليف المالية التي سوف تدفعها المؤسسة للمقرضين وهو ما يسمح لها بتخفيض تكاليف الاستغلال، مما يؤدي إلى تقوية المركز التنافسي لها من خلال السيطرة بالتكاليف وكذلك تدعيم القدرة على التمويل الذاتي.

7. يساعد على النمو: تتاح للمؤسسة العديد من فرص النمو وزيادة حصتها السوقية وتحتاج المؤسسة في هذه الحالات إلى الحصول على التمويل بأقصى سرعة ممكنة وذلك بهدف استغلال الفرص المتاحة وهو ما يضمنه التمويل الذاتي وذلك لما له من مرونة واستمرارية وكذلك الحرية الكاملة للمؤسسة في استعمال التمويل الذاتي وهو ما يزيد من فرص المؤسسة في تحقيق معدلات نمو أكبر.

❖ **أهمية التمويل الذاتي:** باعتبار التمويل الذاتي أحد أهم العناصر الأساسية في المؤسسة فيمكن توجيهه في الاستثمارات (تمويل الأصول الثابتة) أو لتسديد القروض فنسبة مجموع الديون الطويلة والمتوسطة على التمويل الذاتي تمثل القدرة على التسديد وهي مؤشر يسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها وهذه القدرة تعتمد عليها البنوك كثيرا في امكانية اعطاء قروض للمؤسسة ومن الأهمية المالية والاقتصادية للتمويل الذاتي: لا يكفي أن نعتبر التمويل الذاتي كشريك في العمل بل يعتبر محور عملية التمويل الذاتي وتكتسي أهمية التمويل الذاتي باعتباره نقطة انطلاق فمن غير المعقول الحصول على تمويلات خارجية بدون وجود قدرة تمويلية ذاتية أولية فهو الطريق الصحيح والناجح والاقتصادي الذي يسمح لها البقاء في السوق بقوة هذا من جهة ومن جهة أخرى هو العامل الذي يحرر المؤسسة من الاعتماد علـــى التمويلات الأخرى حيث يعتبر التمويل الذاتي محرك التنمية في المؤسسة باعتباره مورد متاح للمؤسسة على عكس الموارد الأخرى التي تستغرق وقت كبير للحصول عليها، فالتمويل الذاتي يجنب المؤسسة بأن تكون مثقلة بالديون، لذلك علـى المؤسسة اسـتغلال كل الطرق الناجحـة وكذا الوسائل الضرورية لتحقيـق تمويل الاسـتثمارات الجديدة عن طريق التمويل الذاتي التي من طريقها يتطور نشاطها وتسمح للمؤسسة بحرية التصرف الديناميكية في استخدام مواردها التي تؤدي إلى حرية التسيير (عدم وجود مراقبة خارجية وعدم وجود ضغوط خارجية في التسيير)

ولم تبق أهمية التمويل الذاتي كما كانت عليه سابقا في كونها اتفاق بين الشركاء فـي تـحقـيـق النتيجة وتركها في المؤسسة كاحتياط وانما هي ضرورة ملحة للاحتفاظ بـه كأداة لبعث الحياة في المؤسسة من جديد، فهو العامل الذي يسمح بتكوين الثروة في المؤسسة وهذا باعتباره مرتبط بمحدداته فهو مرتبط اذن بفكرة تجميع رؤوس الأموال التي تؤدي الي توسيع وسائل النتاج ففي حالة ما يعكس التمويل الذاتي قدرة المؤسسة في اعادة بعث رأس المال الذي أسند لها فهو وحده بشكل مورد مالي مستقل و مستقرة وفي هذه الحالة يشكل القاعدة التي يمكن ان يطلق عليها باسم سياسة التمويل الناجحة.

مما سبق فإن التمويل الذاتي يعكس في بداية الأمر قدرة المؤسسة على ضمان البنية العادية (المحافظة على المؤسسة) وإذا أمكن الأمر ضمان البنية الواسعة (زيادة رأس المال).

ويمكن تلخيص اهمية التمويل الذاتي في النقاط التالية:

- تمويل الاستثمار التجاري أي تمويل النفقات المخصصة للتسويق وتوزيع منتجات المؤسسة.
- يسمح بتمويل عمليات التوسع والذي يتمثل في اضافة اصول (مباني، آلات وأدوات) جديدة بغرض توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.
- يسمح بإعطاء ضمان لتسديد الديون إذن هو مقياس لقدرة المؤسسة على الاستدانة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة تمثل ايضا قدرتها على تسدد ديونها المالية حيث أغلب البنوك تستعمل هذه النسبة لإعطاء قرار منح أو عدم منح قرض لمؤسسة الطالبة له[1].

❖ **طرق التمويل الذاتي:** كما سبق الاشارة لمكونات التمويل الذاتي وهي كما يلي:

الاهتلاكات، المؤونات (الاحتياطات) والأرباح المحتجزة

1) **الاهتلاكات**

- لقد عرفه النظام المحاسبي المالي:" استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل مادي"
- المفهوم الاقتصادي للاهتلاك:" توزيع تكلفة الأصل على مدة حياته المحتملة فهو التوزيع النظامي لمبلغ الأصل القابل للاهتلاك نتيجة لاستعماله خلال مدة زمنية معينة ".
- المفهوم المالي للاهتلاك: "يهدف الإهتلاك إلى خلق موارد أساسية لتجديد الأصول، وهو يشكل رأس مال." مهتلك موجه لتمويل الأصول الجديد.

(1) حسام الدين حليلو–التمويل **الذاتي وأثره في توليد وتجدبد التثبيتات" دراسة تطيقية للمؤسسة الوطنية لخدمات الابر ENSP" للفتلرة مابين 2009–2012–مذكرة** تخرج لنيل ماستر أكاديمي **–** جامعة ورقلة – علوم اقتصادية – تخصص مالية المؤسسة – 2016/2012

الاهتلاك وهو كذلك ما تفقده الأصول الثابتة من تكلفتها خلال العمر الإنتاجي فهو، تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت، تخصيص التكلفة على الفترات المحاسبية التي تستفاد منه التي تهتلك عبر الزمن أي عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى تستعمل المؤسسة العديد من وسائل.

دور الإهتلاك: يحتل الإهتلاك دار مهما في التمويل الذاتي للمؤسسة وذلك نظار لأن المؤسسة وذلك من خلال ذلك الجزء المحرر من الضريبة والذي لا يدفع لمصلحة الضرائب والذي تستفيد منه المؤسسة، وهو ما يسمح للمؤسسة بتدعيم السيولة الذاتية وتقوية القدرة على التمويل الذاتي لها، كما يلعب دوار مهما في تحقيق الضمان للمؤسسة في النمو واعادة تحقيق استثمارات مهمة فهو وسيلة لحماية الاستثمار في المؤسسة وبالتالي صمان استمراريتها في النشاط و عدم توقفها.

أنواع الإهتلاك: هناك قسمين للإهتلاك:

1. الإهتلاك المادي: وهو الاهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات والتآكل والصدأ أو العفن وينتج عن ذلك عجز الممتلكات من المبادرة على تأدية أعمالها.
2. الإهتلاك الوظيفي: ينتج هذا النوع من الإهتلاك بسبب عجز الأصول أو الممتلكات عن المثابرة في أداء أعمالها من جراء التغير في الطلب عليها أي أن هذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي، يمكن حساب الاهتلاك بطرق مختلفة كل واحدة تهدف إلى أن تلاءم استعمال اقتصاد المؤسسة، ومن الممكن أن نجد طرق مختلفة داخل المؤسسة الواحدة ومن هذه الطرق نجد ما يلي:

   الاهتلاك الثابت (الخطي) ، الاهتلاك المتزايد والاهتلاك المتغير.

تعتبر الطريقتين الأوليتين الأكثر شيوعا واعتمادا في الجزائر ولذلك سوف نقوم بالحديث عنهما قليلا فنقول:

- طريقة الاهتلاك الثابت: هو عبارة عن توزيع تكلفة الاستثمار على عدة سنوات وكل سنة تتحمل جزء متساوي القسط من السنوات الأخرى، ومع استبعاد قيمة البقايا المختلفة في نهاية حياته الإنتاجية، ويحسب بالطريقة التالية: قيمة الاهتلاك = تكلفة شراء الاستثمار/ عدد السنوات.
- طريقة الاهتلاك المتناقص: يحسب قسط الاهتلاك حسب هذه الطريقة على القيمة المحاسبية للاستثمار وليس على القيمة الأصلية، وهذا انطلاقا من تطبيق معدل الاهتلاك الذي نحصل عليه عن طريق معدل الاهتلاك بطريقة القسط الثابت الموافق لمدة استعمال الاستثمار وذلك بضرب هذا المعدل في أحد المعاملات التالية:
  - عندما تكون مدة الاستعمال ما بين 3 سنوات إلى 4 سنوات.
  - عندما تكون مدة الاستعمال ما بين 5 سنوات إلى 6 سنوات.
  - عندما تكون مدة الاستعمال أكثر من 6 سنوات.

حسب هذه الطريقة فإن قسط الاهتلاك تتناقص كلما اقتربنا من نهاية مدة حياة الاستثمار، إذن وكما أرينا فإن مخصصات الاهتلاك المقتطعة سنويا تعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة الذي ساعدها على تجديد استثمارتها للمحافظة على قدرتها الإنتاجية[1].

أهمية حساب الإهتلاكات: إن حساب الإهتلاك ضروري للأسباب التالية:

- ✓ المحافظة على رأس المال المؤسسة وذلك أن الأصل الثابت في نهاية حياته الإنتاجية غير صالح للإنتاج ولهذا فإنه ينبغي على المؤسسة أن تحجز من أرباحها السنوية جزء لمقابلة هذا النقص.

(1) راندة فراح –**مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية " دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ام البواقي "** مذكرة تخرج لنيل ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص محاسبة مالية –جامعة ام البواقي – 2014/2013 ص 15-16

- ✓ تحديد التكاليف وتحميلها لوحدات الإنتاج بما في ذلك الاهتلاكات حيث أنه يؤدي إلى تقييم المنتوجات بتكلفة أقل[1].

2) **المؤونات (الاحتياطات)**

تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، كما تعرف على أنها انخفاض عير عادي في قيمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض، وهي تمثل الأعباء التي تقدر الخسارة المحتملة للأصول غير مهتلكة[2]، وتعتبر عنصر من عناصر التمويل باعتبارها مبالغ يتم تكوينها وتخصيصها مهما كانت نتائج المؤسسة لتغطية التزامات مؤكدة الوقوع ، وغير مؤكدة القيمة وهي بذلك تحميل للربح وليس توزيعا له، باعتبار أنه يتم حسابها قبل التوصل إلى نتيجة الدورة، والمؤونات أنواع، منها ما يخص الخسائر والتكاليف ، والتي تتحول إلى ديون قصيرة الأجل باعتبارها مدفوعات، وتوجد عدة أنواع للمؤونات منها ما يلي:

- **مؤونة الأعباء والخسائر:** يظهر هذا النوع في آخر دورة للاستغلال وتخصص المؤسسة هذه المؤونة لمواجهة حوادث متوقعة أو محتملة الوقوع خلال السنة، ومن بين هاته الخسائر والأعباء، خسائر القضايا والمنازعات، الضمانات الممنوحة، الغرامات المالية.
- **مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات:** وهي التكاليف أو المصاريف التي لا يمكن تحملها في دورة واحدة وهذا نظرا لطبيعتها والمبالغ المطلوبة لتنفيذها مثل ترميم أشغال الإصلاحات الكبرى، بينما لا يظهر هذا الحساب في حالة المؤسسات التي توفر التقاعد لعمالها بواسطة الهيئات المختصة.

(1) راندة فراح، المرجع السابق، ص 16

(2) Ukhezar Amar ,l**a finance de l'entreprise,office des publication**, universitaires, Alger, 1981**p 125**

▪**مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين:** تحدد في المؤسسات المساهمة التي توفر للمساهمين حق التقاعد الإجباري على المؤسسة[1]

دور المؤونات في التمويل: تسجل المؤونات محاسبيا في هيكل التكاليف وهي تكاليف وهمية لا يقابله خروج نقدي فهي خسارة تحمل إلى النتيجة وهو ما يؤدي إلى زيادة التكاليف وتخفيض النتيجة وتخفيض مقدار الضرائب الذي سوف يدفع إلى إدارة الضرائب واستفادة المؤسسة من الفرق غير المدفوع في التمويل الذاتي وهنا يجب أن نفرق بين حالتين للمؤونة:

أ. الحالة الأولى: المؤونة لحسابات المخزونات الحقوق: وهي المؤونة التي يتم تشكيلها لمواجهة النقص في قيمة الاستثمارات والمخزونات وخطر عدم تحصيل حقوق المؤسسة حيث وفي نهاية كل سنة

- إذا كانت قيمة المؤونة المشكلة غير كافية فإنه يتم الرفع من قيمة المؤونة وبالتالي تزداد التكاليف وتزداد معها القدرة على التمويل الذاتي.
- أما إذا كانت المؤونة المشكلة أكبر من قيمة التدني أو لم يصبح هناك مبرر لوجودها فإنه يتم إلغاء هذه المؤونة أو التخفيض منها ففي حالة الإلغاء فإنه لا تستفيد المؤسسة ولا يتدعم التمويل الذاتي.
- أما في تساوي المؤونة فإن قدرة التمويل الذاتي سوف تكون بمقدار المؤونة المشكلة

ب. الحالة الثانية: مؤونة الخسائر والتكاليف: لقد سبق القول أنه يتم تسجيل هذا النوع من المؤونات يتم تسجيله عندما يكون العبء الحالي ناتج عن حادث سابق ويكون تقدير هذه التكلفة بصفة دقيقة وبالتالي فإنه يتم تسجيل مبلغ مؤونة إلى غاية تنفيذ التزام المؤسسة ومهما يكن فإن حساب المؤونة يجب تقييمه كذلك في نهاية السنة المالية:

(1) راندة فراح المرجع السابق ص 17

- إذا كان مبلغ المؤونة أقل من التكلفة فإنه سوف يتم رفع مبلغ المؤونة وبالتالي الاستفادة من القدرة على التمويل الذاتي[1]
- إذا كان مبلغ المؤونة يساوي التكلفة فإنه لا تكون هناك تسوية وتستفيد المؤسسة من التمويل الذاتي في انتظار تحقق العبء.
- إذا كان مبلغ المؤونة أكبر من التكلفة فإنه يتم استرجاع الفائض ويدرج في الإيرادات وهو ما يخفض من التمويل الذاتي بالمقدار المسترجع.

ويطبق التحليل السابق في نهاية الدورة المالية ولم يتم وقوع التكلفة، أما في الحالة الثانية وهي حدوث التكلفة أو زوال السبب الذي أدى إلى إنشاء المؤونة ولذا فإن مقدار المؤونة سوف يعود إلى أصله وهو ربح إجمالي قبل الضريبة فالمؤسسة مطالبة بدفع ضريبة على المؤونة الغير مبررة[2].

3) الأرباح المحتجزة

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها (خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل:

- احتياطي إعادة سداد القروض ،أو إحلال و تجديد الآلات ...
- والأرباح المحجوزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة.

(1) محمد بوشوشة، مرجع السابق، 125.

(2) محمد بوشوشة، مرجع السابق، 126.

- وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجنيب جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطي.

سياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى يقصد بسياسة توزيع الأرباح قرار تحديد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك والجزء الذي يحتجز تكلفة الأرباح المحتجزة .تتمثل الأرباح المحتجزة في الأرباح غير الموزعة، بالإضافة إلى الاحتياطات تحققت لدى المؤسسة، غير أن المؤسسة قررت احتجازها فالأرباح غير الموزعة تمثل أرباحا من توزيعها على حملة الأسهم، وذلك بهدف استخدامها في تمويل استثمارات مختلفة وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فبما يلي:

1. **الاحتياط القانوني:**

وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه (وحدده القانون % 5 من صافي الأرباح على أن لا يتعدى10% من رأس مال الشركة) ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

2. الاحتياط النظامي:

يتم تكوين هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة، وهو غير إجباري.

3. الاحتياطات الأخرى: ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

4. الأرباح المرّحلة: ونقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

أسباب احتجاز الأرباح: تحتجز المؤسسة الأرباح نظار للعديد من الأسباب من أهمها:

- أسباب قانونية: حيث ينص القانون التجاري على ضرورة احتفاظ المؤسسة بجزء من أرباح المؤسسة على شكل احتياطي قانوني ولقد حددت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري هذه النسبة ب 5 % من أرس مال الشركة. بشرط ألا تتجاوز التراكمات 10% من راس مال الشركة
- تكوين احتياطات اختيارية وذلك لمواجهة الأحداث الطارئة المستقبلية وقد حددها النظام المحاسبي المالي في:

- القانونية الأساسية، العادية والمقننة.
- زيادة أرس المال العامل لزيادة القيمة السوقية للمؤسسة.
- إذا كان معدل الاستثمار أعلى من العائد الذي يتقاضاه حملة الأسهم
- تقوية الاستقلالية المالية للمؤسسة عن طريق زيادة الأموال الخاصة.
- استخدام الأرباح المحتجزة كوقاء مالي يمتص صدمات العسر والخسائر المالية.
- تمويل عمليات التوسع والنمو.
- تخفيض تكلفة الاقتراض وذلك بتفادي الحصول على القروض لتوفير دفع الفوائد أو سداد فوائد مع قرض جاري.
- يخفف العبء الضريبي على المساهمين حيث يفضل الملاك احتجاز الأرباح مما يؤدي إلى زيادة قيمة المؤسسة وبالتالي زيادة قيمة أسهمهم.
- الاحتفاظ ببعض الأرباح إلى سنوات قادمة تكون فيها الأرباح غير منتظمة لتحقيق الانتظام في نسبة الأرباح الموزعة[1].

مزايا الأرباح المحتجزة: تتميز الأرباح المحتجزة كمصدر داخلي للتمويل الذاتي ب:

- عدم توزيع الأرباح يؤدي إلى زيادة طاقة المؤسسة من التمويل وتحقيق وفوارق جديدة.
- الأرباح المحتجزة مصدر تمويل منخفض التكلفة إذا خصمت من الوعاء الضريبي وخاصة إذا حضي أصحابها بتميز ضريبي.
- مصدر تمويلي مهم يمكن اللجوء إليه من طرف جميع المؤسسات التي تحقق أرباحا جيدة.

(1) هيثم محمد الزغبي، نفس المرجع، ص 94-95

- توفر للمؤسسة سيولة سريعة وبسهولة ودون الدخول في مفاوضات عسير مع أطارف أخرى للحصول على التمويل[1].

4) **المدخرات الشخصية:** و يتم التمويل في هذه الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع، ويقوم صاحب المشروع بعملية التمويل منفردا، حيث يأخذ المشروع شكل المشروع الفردي بكل خصائصه، و قد لا يستطيع صاحب المشروع تدبير التمويل اللازم بمفرده فيلجأ إلى بعض أفراد أسرته لإقناعهم بالدخول معهم كشركاء في المشروع ،وقد يلجأ إلى بعض أصدقائه ومعارفه للدخول كشركاء موصون أو متضامنون، وتكون مشاركة أو تكوين شركة مساهمة أو محدودة، ومن المعروف أن الشكل القانوني الشائع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو المؤسسات الفردية يليها شركات المساهمة العامة والمحدودة ومن خلال ذلك يتضح أن التمويل الذاتي يحد حدوده وإمكانياته ومدى توافره وإمكانيات الحصول على الشكل القانوني للمؤسسة، فلا يمكن للمشروع الفردي على سبيل المثال طرح أسهم أو البحث عن شريك متضامن أو موصي للمشاركة في توفير التمويل اللازم، ومن ناحية أخرى يمكن ذلك ولكن بعد اتخاذ خطوة هامة وهي إعادة النظر في الشكل القانوني للمؤسسة[2].

5) **انواع التمويل الذاتي**

قد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي:

- النوع الأول :التمويل الداخلي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسطرة ويشمل أموال الإهتلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

- النوع الثاني: التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع والنمو في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض

(1) نفس المرجع السابق ص 94

(2) طالبي خالد، دور **قرض الإيجار في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر** –مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة 23ص ،2

في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها، ومنه فإن هذا النوع من التمويل الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة والتوزيع

الشكل رقم 10: أنواع التمويل الذاتي

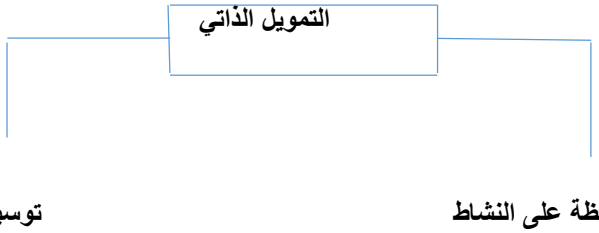

المصدر (من اعداد الطلب اعتمادا على المعطيات)

مزايا وعيوب التمويل الذاتي

1- مزايا التمويل الذاتي:

يسمح هذا النوع من التمويل بتحقيق دور ايجابي على كل من المستويين الجزئي والكلي

- **على المستوى الجزئي (المؤسسة الاقتصادية)** يسمح التمويل الذاتي بما يلي:

- تكوين راس مال بأقل تكلفة واعطاء الحرية في اختيار نوع الاستثمار الممول.
- الحصول على القروض بمبالغ كبيرة.
- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية.
- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة.
- يعطي استقلالية أكبر للمؤسسة في اختيار الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي

- **على المستوى الجزئي (المؤسسة الاقتصادية)**

- إحداث تغيرات كبيرة في شروط توزيع الدخل الوطني بيتن المتعاملين الاقتصاديين إذا يلعب دورا هاما في الشركات الصناعية فمثلا يغطي 10% الى 80% من تكوين رأس المال في اقتصاديات الدول الغربية.
- كما ان الاعتماد على التمويل الذاتي لا يخلو من العيوب

2- عيوب التمويل الذاتي:

قد لا يكون التمويل الداخلي كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع ويتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة، كذلك يمنع التمويل الداخلي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة[1].

التمويل الخارجي

يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، فالإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط واجراءات لابد من معرفتها وفقا لأوضاع والشروط التي يحددها السوق المالي وعائد الفرصة البديلة يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية أي أنه، يكمله لتغطية المتطلبات المالية الجارية أو الاستثمارية، وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة، مما يجعلها تلجأ إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم أو من الاقتراض أو هما معا.

ومن خلال التمويل سوف نقوم إلى بذكر أنواع أو التصنيفات للتمويل الخارجي حسب المدة بحيث تنقسم إلى ثلاث أقسام:

- تمويل قصير الأجل.
- تمويل متوسط الأجل.
- تمويل طويل الأجل.

وتحت كل صنف عدة أنواع من التمويلات التي يمكن للمؤسسة أن تلجا إليها وذلك حسب احتياجاتها المالية وكذا الوضعية المالية لها سوآءا على المستوي القريب أو البعيد.

- **تمويل قصير الاجل:** وسوف نقوم بتوضيح أنواع التمويلات التي تكون على المستوى القصير التي يمكن للمؤسسة اللجوء إليها

(1) هالم سليمة، **هيئات لدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقيمية للفترة 2004-2014)** اطروحة لنيل دكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات ادارة اعمال – جامعة محمد خيضر – بسكرة –2016-2017 ص 76.

الشكل رقم 11: أنواع تمويل قصير الأجل

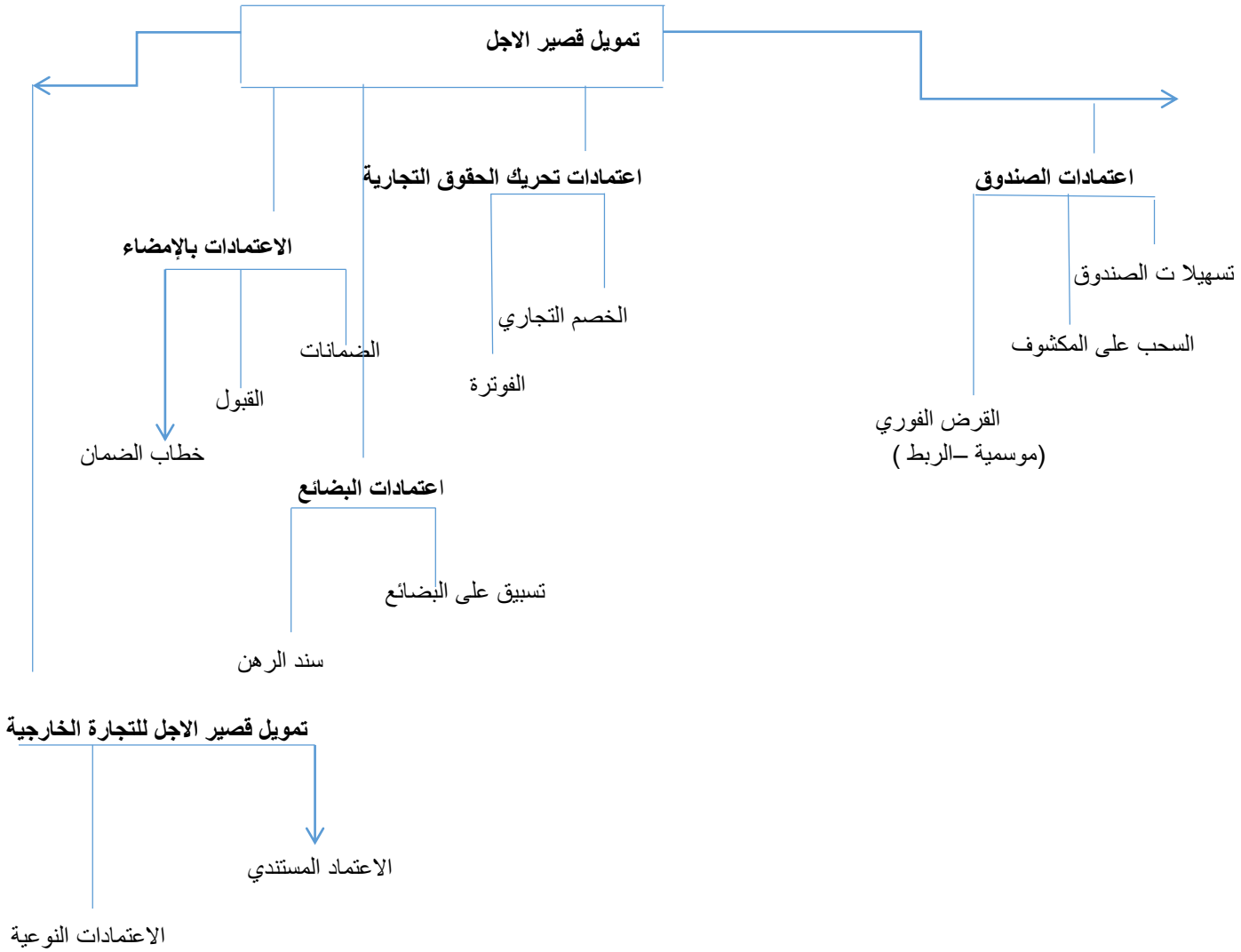

1/ تعريف تمويل قصير الأجل: وتعتبر من مصادر التمويل التي تمول الدورة الاستغلالية للمؤسسة الاقتصادية، وهي القروض التي لا يتجاوز أجلها عام، فهي تمول أسفل الميزانية وتستعمل في مواجهة الخلل المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، أو دفع ضرائب مستحقة دون وجود سيولة كافية لذلك ويمكن ذكر أنواع القروض قصيرة الأجل كالتالي أنواع التمويل قصير الأجل:

الائتمان التجاري (القروض التجارية): يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على التمويل المصرفي وغيره

من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، هذا و يطلق على الائتمان التجاري الائتماني التلقائي نظرا لأنه عادة ما يزيد و ينقص مع التقلبات في حجم النشاط، بمعنى أنه يتاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب، وتعد هذه واحدة من أهم مزايا الائتمان التجاري ، يضاف اليها أنه يتم دون اجراءات أو تعهدات رسمية.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني في حالة قيام المؤسسة بسداد قيمة الفواتير خلال فترة الخصم، بينما يعتبر غير مجاني إذا تم السداد بعد انقضاء فترة الخصم[1]

الائتمان المصرفي:

تصنف القروض المصرفية الى توعين رئيسيين لتمويل نشاطات المؤسسة الاقتصادية يتمثلان في قروض الاستثمار وقروض الاستغلال، والائتمان المصرفي هو عبارة عن القروض أو السلفيات التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك، ويلتزم بتسديدها خلال فترة زمنية معينة لا تزيد عن سنة واحدة، وسيتخذ التمويل القصير الأجل في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة.

ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، حيث يتميز بأقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الخصم، كما يعتبر مصدرا مقبولا لتمويل الأصول الدائمة في المنشاة التي تعاني من صعوبة في تمويل تلط الأصول من مصادر طويلة الأجل يضاف أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري [2]

ومن القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة استخدامها، في حالة اختيار البنك مايلي :

- لا بد أن يتناسب حجم البنك مع حجم المنشأة التي يعتزم الحصول على القروض منها. ويرجع ذلك إلى أن هناك قيود اقتصادية وقانونية على مقدار القروض التي يمكن لأي بنك أن يمنحها للعميل الواحد.
- على المنشاة أن تختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياته وظروفه حيث انه من المعروف أن البنوك تختلف فيما بينها في شروط منح الائتمان.

(1) منير إبراهيم هندي، الفكر **الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ،1998، ص 7.

(2) نفس المرجع السابق ص 8

- يلاحظ أن البنك في حالة درايته و خبرته بعمليات المنشاة .يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية، ولكن من الناحية الأخرى نجد انه من غير المرغوب فيه أن يتم التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات المنافسة حتى لا تتسرب المعلومالات عن المنشاة للمنشات المنافسة.
- يجب على الشركات أن تتجنب التعامل مع البنوك التي لا تتعامل مع البنوك بعلاقات حسنة مع البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي. ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم و الإدارة الواعية والرشيدة، وبصورة عامة يجب أن يكون الاختيار حكيما منذ البداية حتى يمكن إنشاء اتصال مرضي وفعال بين المؤسسة والبنك الذي تتعامل معه ومثل هذه العلاقة كفيلة بمنع ظهور أي نزاع في المستقبل و يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

- 1 /-تسهيلات الصندوق 2/ السحب على المك شوف3 /-قروض موسمية4/-قروض الربط ة وهذه الأنواع تم التطرق لها في الفصل الاول ضمن العملبات البنكية التي تقوم بها البنوك مع عملائه وهي تخص القروض التي تتم على مستوى الصندوق في البنك
- **هناك قروض تمس الاوراق التجارية** وهي 1/ الخصم التجاري تم التحدث عنها بالتفصيل في الفصل الاول ام فيما يخص ثاني نوع وهو الفوترة فسوف نتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل

1- **تعريف الفوترة FACTORING** تعود كلمة الفوتر L'affacturage الى الكلمة الانجليزية Factoring والتي تعني بالنسبة للمؤسسة بيع الفواتير أو الحقوق التجارية لدى العملاء الى البنك أو الى مؤسسة مالية متخصصة تسمى Factor ولقد عرفها البنك المركزي الفرنسي كالآتي" تتمثل طريقة L'affacturage في تحويل الحقوق التجارية من المؤسسة الى البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة Factorالتي تقوم بمراقبة زبائن المؤسسة وتسير حساباتهم بما في ذلك تحصيل ديونهم اتجاه المؤسسة مقابل عائد محدد مسبقا، وتعمل مؤسسة Factor على ايجاد الضمانات اللازمة ضد المخاطر، اذ تعتبر طريقة الفوترة تقنية للتغطية والضمان من المخاطر وتحصيل الحقوق التجارية".[1]

– **المفهوم الثاني** :عقد تحويل الفاتورة هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدنيين ،حيث يتم تحويل الفواتير إلى .مؤسسة متخصصة factor التي تقوم بالإدارة ،المراقبة ،تمويل ،وتغطية خطر عدم التسديد ومن خلال كل هذه المفاهيم فان عقد تحويل الفاتورة هو عبارة عن تحويل الحقوق التجارية من أصحابها إلى مؤسسة قرض متخصصة في عقد تحويل الفاتورة التي تتكفل بتحصيله وضمانه في حالة عدم التسديد على أن تقوم بتسبيق جزء أوكل الحقوق المحولة.

(1) شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص74

كما يقصد بالفاكتورينغ أو عملية التمويل بالفاكتورينغ شراء أو بيع الأوراق التجارية للمؤسسة على المستوى المحلي أو الدولي من طرف البنوك وكذلك حسابات المدينين والتي تتراوح مدتها ما بين 90 الى 120 يوم، والهدف الأساسي من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية للمؤسسات العامة لحظة حاجتها لها قبل تاريخ استحقاقها. [1]

وتعتبر عملية تحويل الفوترة عبارة عن ميكانيزم لتمويل قصير الأجل، وذلك كون المؤسسات تحصل على مستحقاتها قبل حلول آجال التسديد، وهي تتيح للمؤسسة عدة مزايا:

- التحصيل الآني يساهم في تعزيز خزينة المؤسسة ووضعيتها المالية؛
- تخفيف العبئ على المؤسسة وخاصة التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض ملفات الزبائن [2]

2-أنواع الفاكتورينغ:

- خدمة كاملة: Full Service Factoring: وبها يتحمل المقرض أوالفاكتور باقي العمليات الأخرى من المخاطر الناجمة والمستقبلية، وابلاغ المدين أي عملية والتحصيل.
- خدمة كاملة ماعدا تحمل المخاطر Ressources Factoring؛
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل BlakFactoring؛
- خدمة كاملة ماعدا التمويل؛
- خدمة التمويل فقط Invoice Factoring؛
- خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطر أحيانا Undisclosed Factoring؛
- بالنسبة للأنواع الثلاثة الأولى من الخدمات التي يقدمها الفاكتور نجدها تتناسب وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالنوع الأول (خدمة كاملة) يشترط رقم أعمال معتبر أما النوع الثاني يشترط الفاكتور بالإضافة إلى رقم الأعمال من
- عملية استخدام وسيلة تأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث (خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل وابلاغ مدين العميل) تتعامل مع شريحة واسعة من العملاء الذين يملكون أرقم أعمال ضعيفة.

3-تكلفة الفاكتورينغ:

- يمكن حصر تكلفة الفاكتورينغ إلى قسمين:

---

(1) عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل م ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي سطيف 2003 ص 07.

(2) حمامي رشيد، **أثر تغير معدل الفائدة على اداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 2012/2011، ص 92

أ–مصاريف تقديم الخدمة: يقصد بها العمولة التي يتقاضاها البنك أو المؤسسة المالية لقاء نوعية الخدمة

ب– تكلفة التمويل: وتحسب على أساس المدة الفاصلة بين تاريخ الفوترة للورقة التجارية وآجال استحقاقها وبأسعار فائدة تكون مرتفعة نسبيا مقارنة بالفوائد على القرض وتكون نسبة العمولة مابين 0.1 و2.5 %من قيمة الورقة، أما نسبة الفوائد تتراوح بين 2.5 و 4%. (1)

4–اهمية عقد تحويل الفاتورة :وتظهر أهمية هذه التقنية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، من خلال الخدمات التي تقدمها مؤسسة الفاكتورنغ للمؤسسة كما يلي

1/ –تسيير محفظة أوراق الزبائن: تأخذ المؤسسة المتخصصة في تحويل عقد الفاتورة (factor)على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل إدارة ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير وكذا التسديدات المتبقي

كما تتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة تحرير الفواتير، ومسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت، وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل factor على اقتطاعات من عمولات وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه.

2/التامين ضد مخاطر عدم التسديد : وهي تقنية تامين القرض أو ضمان الحقوق المحولة و يقوم من خلاله المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل فاتورة عن نوعية مدينها من خلال تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه ،ويساعد هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجآت غير السارة ،وبدورها تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها ،وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم والذين يقبلون التعامل مع المورد باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم ،كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع ،وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد.

3/التمويل المرن للمؤسسة: يعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بسعر تفاوضي يدفع مسبقا حيث يفتح هذا الأخير خط اعتماد قصير الأجل نقدا، أي تسبيق لأجل محدد بناءا على الفواتير المتنازل عنها،

(1) نفس المرجع السابق، ص92.

ويمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90 %من الحقوق وهذا بدون سقف محدد القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطه [1]

3/ خطاب **الضمان** تم التطرق له في الفصل الاول ضمن العمليات البنكية التي تدخل في عملية التمويل

- **اعتمادات البضائع** والتي تشمل 1/ تسبيقات البضائع 2/ وسند الرهن والتي تكلمنا عنها في الفصل الاول بالتفصيل ضمن العمليات البنكية التي لديها علاقة بالعملية التمويلية
- **اعتمادات بالإمضاء** والتي مفادها ان البنك يقوم بتقديم ضمان في شكل توقيع أي انه يكون في هذه الحالة كضامن لقدرة المؤسسة على التسديد ولا يقدم اموالا الا في حالات استثنائية مثل الافلاس او العجز عن التسديد ويعتبر الاعتماد بالإمضاء الافضل بالنسبة للبنوك مقارنة باعتمادات الصندوق وذلك بسبب عدم تحريك رؤوس الاموال من الخزينة الا في بعض الحالات منها:

1/ الضمانات هي الضمانات المقدمة من البنك للمؤسسة بالتسديد نيابة عنها في حالة الافلاس والعجز عن التسديد لمصالح الدولة مثل مصالح الضرائب بالنسبة التي تدفع بشكل دوري ويكون الضمان لمدة 04 أشهر كحد اقصى ونفس الشيء بالنسبة للمصالح الاخرى كمصالح الجمارك بحيث يسمح للمستورد اخراج بضاعته قبل تسديد الحقوق الجمركيو لكن بشرط وجود ضمان بنكي.

2/ القبول ويتمثل في قبول البنك لورقة تجارية يسحبها عليه العميل لدفعها في تاريخ الاستحقاق ويهدف هذا الاعتماد الى:

- تسهيل تكوين المخزون ويكون ذلك في ظل وجود ثقة البنك تجاه موردي المؤسسة لتستطيع تموين مخزونها وذلك عن طريق قبول البنك لورقة تجارية مسحوبة من طرف البائع الي العميل
- يسمح بالحصول على القرض ويكون ذلك في حالة وجود اضطرابات في خزينة البنك التي تتعامل معه المؤسسة فتلجا المؤسسة الي بنك اخر وهذا الخير يطلب ثقة البنك الاول الذي تتعامل معه المؤسسة عن طريق ورقة تجارية او بالإمضاء [2]
- **تمويل قصير الاجل للتجارة الخارجية** والذي يشمل جميع العمليات البنكية التي لها علاقة بالتمويل قصير الاجل التي تلجا اليها المؤسسة ولكن تخص التجارة الخارجية والتي تشمل العمليات التالية:

---

(1) زواوي فضيلة –تمويل **المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**–دراسة حالة مؤسسة سونلغاز مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة. – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير العلوم التجاري 2008/2009 ص.

(2) شوقي بورقبة–مرجع سابق ص75–76.

1/ الاعتماد المستندي بأنواعه ويتضمن الاعتماد المستندي قابل للإلغاء وكذلك الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وتم التحدث عليه بإسهاب في الفصل الاول في إطار العمليات البنكية التي تخص التمويل.

2/ الاعتمادات النوعية والتي تشمل ما يلي:

- **التسبيق بالعملة الصعبة للتصدير** حيث يحصل المصدر على التسبيق من البنك بالعملة الصعبة بحيث يساعد هذا الاعتماد على الغاء كل مخاطر التبادل وذلك في حالة كون عملة التسديد هي نفسها عملة التسبيق والعكس صحيح.
- **التسبيق بالعملة الصعبة للاستيراد** في هذه الحالة يكون المستورد هو المستفيد من التسبيق حيث يعقد بالعملة الصعبة للاستيراد بنسبة فائدة تعادل نسبة فائدة تعادل نسبة سوق العملة الصعبة للبلد المعني بالإضافة الي هامش ثابت يتحصل عليه البنك يحدد على اساس طبيعة العميل وكذا مبلغ التسبيق.

المفاضلة بين الائتمان التجاري والائتمان المصرفي:

قبل تحديد محددات المفاضلة بين مصادر التمويل قصير الأجل سوف نتطرق إلى أسباب تفضيل المؤسسة لاستخدام هذا النوع من التمويل والتي تتلخص فيما يلي:

1/ حاجة المشروع الموسمية للأموال كتمويل عمليات شراء بضاعة أو مواد أولية في بداية الموسم.

في هذه الحالة تفضل المؤسسة استخدام أموال قصيرة الأجل لأن التمويل طويل الأجل مرتفع التكاليف وذلك بسبب بقاء الأموال عاطلة لفترة طويلة بعد انتهاء الموسم.

2/ قد تكون تكلفة الأموال قصيرة الأجل أقل من تكلفة الأموال طويلة الأجل، كما قد يمكن الحصول عليها في بعض الحالات بتكلفة قليلة جدا كالائتمان التجاري بين تاجر وآخر.

4/ سهولة الحصول على القروض قصيرة الأجل نظرا لأن عنصر المخاطرة فيها أقل مما هو في القروض طويلة الأجل، بالإضافة إلى الحصول عليها بضمانات أسهل في أسرع وقت، ومن أجل المفاضلة بين مصادر التمويل قصيرة الأجل المتاحة واختيار أفضلها فإن الإدارة المالية تلجأ إلى مجموعة من المحددات والتي تستطيع من خلالها اختيار المصدر المناسب والذي يتلاءم مع غرض القرض وهي كما يلي:

- **التكلفة** :حيث يتم اختيار مصدر التمويل المناسب الذي يحمل المؤسسة أقل تكلفة ممكنة، فإذا ظهر أن الائتمان المصرفي أقل تكلفة من الاعتماد على الائتمان التجاري، فإن الإدارة المالية تلجأ إلى الائتمان المصرفي حتى لو فقدت الخصم في الائتمان التجاري

- **التأثير في القدرة الائتمانية:** ويأتي هذا التأثير من بعض الجهات التمويلية كالبنوك، والتي تشترط على المؤسسات أثناء تقديم القروض قصيرة الأجل، خصوصا إذا كانت مستمرة، ضرورة إتباع سياسة مالية معينة طوال فترة القرض كاحتفاظها بنسبة معينة من السيولة أو عدم التوسع في الاقتراض لحين سداد القرض الأول، وكل هذه الأمور سوف تؤثر على القدرة الائتمانية للمؤسسة.
- **التقيدات:** وهي القيود التي يفرضها بعض المقرضين على المؤسسات كتحديد سياسة معينة لتوزيع الأرباح والأجور وغيرها.

مما يدفع الإدارة المالية إلى ضرورة اللجوء إلى المصادر الأخرى التي لا تفرض هذه التقيدات حتى لو كانت تكلفة قروضها مرتفعة.

- **المرونة** :هناك بعض المصادر أكثر مرونة من غيرها فمثلا يمكن للمقترض من البنك الحصول على أموال نقدية أي سيولة تمكنه من تمويل عملياته الجارية أي هناك مرونة كافية

-أما الائتمان التجاري فبتم على شكل تقديم بضاعة، فالمرونة هنا أقل ولكنها تتحقق لأنه يمكن للمدين استخدام أصوله خاصة منها البضاعة في الحصول على قروض أخرى، وتتحقق المرونة في الائتمان التجاري في أنه لا يتطلب تقديم ضمانات في الغالب [1]

مبررات استخدام القروض المصرفية قصيرة الأجل

هناك عديد من العوامل والأسباب التي تدفع المؤسسة إلى الائتمان المصرفي قصير الأجل ،تتلخص جميعا في سد حاجة المؤسسة للأموال للأجل القصير بشكل عام مثل مواجهة خلل التوازن المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة ،عندما تكون التدفقات إلى الخارج اكبر فقد تحتاج المؤسسة إلى مصاريف طارئة أو دفع ثمن صفقات تجارية مفاجئة أو اكتساب خصم تعجيل الدفع أو دفع الضرائب المستحقة مع عدم توفير سيولة كافية تمكنها من القيام بذلك ،ومن الطبيعي أن تلجا المؤسسة إلى الائتمان المصرفي قصير الأجل ،عندما تكون حاجتها إلى النقدية حاجة طارئة وغير دائمة إلا انه من الأفضل استعمال الأموال طويلة الأجل لتمويل الحاجات الدائمة أو طويلة الأجل.

(1) الزبيدي حمزة، **الإدارة المالية المتقدمة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004، ص957 -959.

- **تمويل متوسط الاجل**

الشكل رقم 12: أنواع تمويل متوسط الأجل

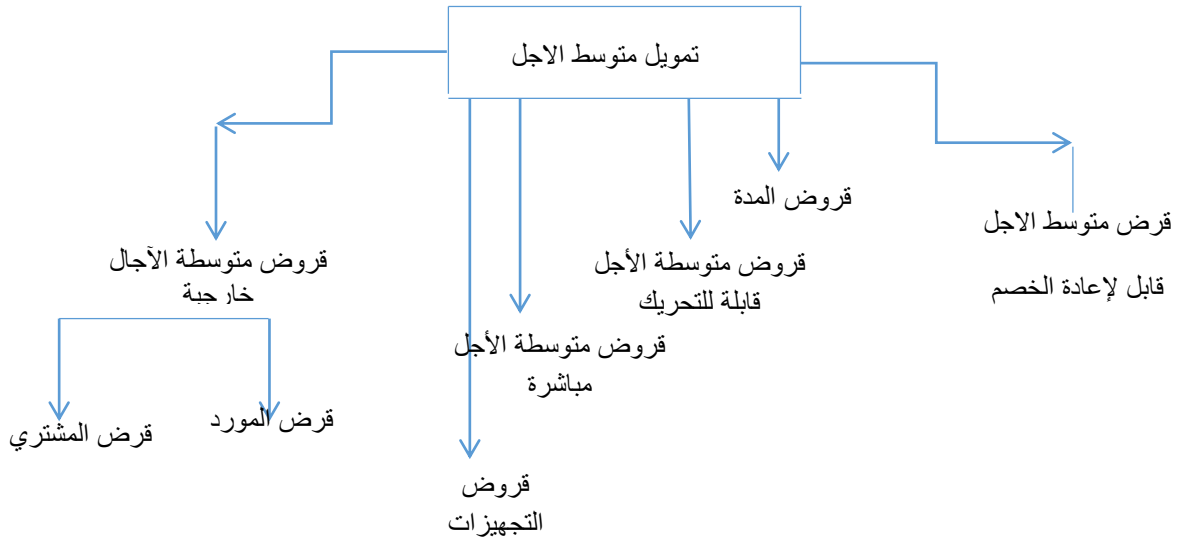

1/ تعريف التمويل متوسطة الاجل وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات التمويل متوسط الأجل يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمشروع المقترض، كما يكون لتغطية أصول ثابتة، أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين لذا فان المتفق عليه هو اعتماد فترة التمويل من سنة الي 5 سنوات ويمكن ان تمتد الي 7 سنوات في هذا النوع من التمويل حيث يتم سداد قيمة القرض من خلال التدفقات النقدية التي تتولد خلال هذا العدد من السنين

ويمكن ان يتخذ التمويل فهذه الحالة شكل قروض كما يمكن ان يتخذ شكل اعتماد الا انه في الغالب يكون قروض.

2/– انواع قروض متوسطة الأجل: للقروض متوسطة الأجل أنواع يمكن ذكر منها ما يلي

– **قروض المدة** :وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات ،وغالبا ما يكون هذا النوع من القروض مقيدة بإحدى أو مجموعة من الشروط المذكورة آنفا ،كما يتم الحصول عليه عادة من بنوك التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل، وغالبا ما تكون البنوك المتخصصة في هذا المجال . كما تقوم البنوك المانحة للقروض كل حسب تخصصه وظروف السيولة لديه وغيرها من العوامل بتحديد جدول تسديد القروض،

فقروض المدة يتم تسديدها عادة على أقساط دورية بشرط أن تكون متساوية، وذلك وفق جدول زمني متفق عليه مسبقا.

-**قروض التجهيزات** :وتعرف قروض تمويل التجهيزات بأنها تلك القروض المباشرة التي تراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية، والتي تهتلك خلال مدة تتراوح من 08 إلى 10 سنوات وتمول الجهة المقرضة ما بين 70 %إلى 80 %من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات .ويسمح هذا النوع من القروض بتمويل بعض الإنشاءات والبناءات ذات التكاليف المنخفضة نسبيا، وهناك صورتان تمنح بموجبها قروض التجهيزات.

*عقود البيع المشروط: في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط ويحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط ويقدم المشتري دفعة أولية عند الشراء، وبقية الأقساط يصدر عنها أوراق وعد بالدفع((كمبيالات) وبعد التسديد الكامل تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة.

*القروض المضمونة تستطيع المؤسسة استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي وذلك من خلال رهن هذه التجهيزات للبنك التجاري الممول الذي يضمن حقه في الاستيلاء على التجهيزات إذا ما تخلفت المؤسسة عن التسديد دفعات القرض. [1]

قروض متوسطة الاجل قابلة لإعادة الخصم حيث يقوم البنك بإعادة خصم القروض المقدمة للمؤسسة لدى البنك المركزي ويشترط في هذه الحالة عدم تجاوز مبلغ القرض 70% من المبلغ الاجمالي للاستثمار باحتساب كل الرسوم

قروض متوسطة الاجل قابلة للتحريك لقد جاء هذا النوع من القروض ليحل محل القروض المتوسطة الاجل القابلة للخصم حيث يقوم البنك بتحريك حقوقه في السوق النقدي الا ان هذه الالية لم تطبق بعد في الجزائر

قروض متوسطة الاجل المباشرة يختلف هذا النوع من القروض عن سابقيه في ان السند الاذني لأمر المصدر من طرف البنك يمثل اعترافا بالدين وليس وسيلة لإعادة الخصم او التحريك [2]

التمويل متوسط الاجل للتجارة الخارجية حيث نميز بين نوعين رئيسين

قرض المورد هو الية اخرى من اليات تمويل التجارة الخارجية على المدي المتوسط والطويل وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادرته ولكن هذا القرض وناشئ بالاساس عن مهلة للتسديد (قرض)

(1) محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 82.

يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبمعنى اخر عندما المصدر لفائدة المستورد وبمعنى اخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الاجنبي مهلة للتسديد يلجا الى البنك للتفاوض حول امكانية قيام هذا الاخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على انه شراء ديون من طرف البنك على المدي المتوسط

ويختلف عن قرض المشتري في وجهين على الاقل فاذا كان قرض المشترى يمنح للمستورد بوساطة من المصدر فان قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الاخير مهلة للمستورد ام الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في ان قرض المشتري يتطلب ابرام عقدين (سوف نتطرق لذلك لاحقا) في حين ان قرض المورد يتطلب ابرام عقد واحد يتضمن بالإضافة الي الجانب التجاري للصفة شروط وطرق تمويلها وهذا ما يعني انه يتضمن العقد المالي أيضا بالإضافة الي ذلك فان قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالة قابلة للخصم و اعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها ي كل دولة [1]

قرض المشتري وهو عبارة عن قرض مقدم من البنك الي المستورد الاجنبي لتسديد ديونه للمورد المحلي بشرط التسديد في الوقت المتفق عليه [2]

كما يمكن تعريفه كما يلي:

– هو عبارة عن الية يقوم بموجبها بنك معين او مجموعة من بنوك بلد المصدر باعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الاخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ومنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهر ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد و البنوك المعنية بغرض اتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ ان كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض بحيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الاني للبضائع كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة

كما ان قرض المورد يتيح بابرام عقدين الاول يتعلق بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد يبين فيه نوع السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة اما العقد الثاني يتعلق بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة والسبب في ذلك ان تمويل صفقات بمثل هذه الاهمية بالاعتماد على الاموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق فليس ممكنا على الدوام ان يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ كذلك يتيح هذا القرض مزايا اخري

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 123.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 123.

للمصدر عندما يوم البنك بمنح هذا القرض فان المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد كما يسمح له كما راينا سابقا من التخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله الى البنك [1]

- **تمويل طويل الاجل**

الشكل رقم 13: أنواع تمويل طويل الأجل

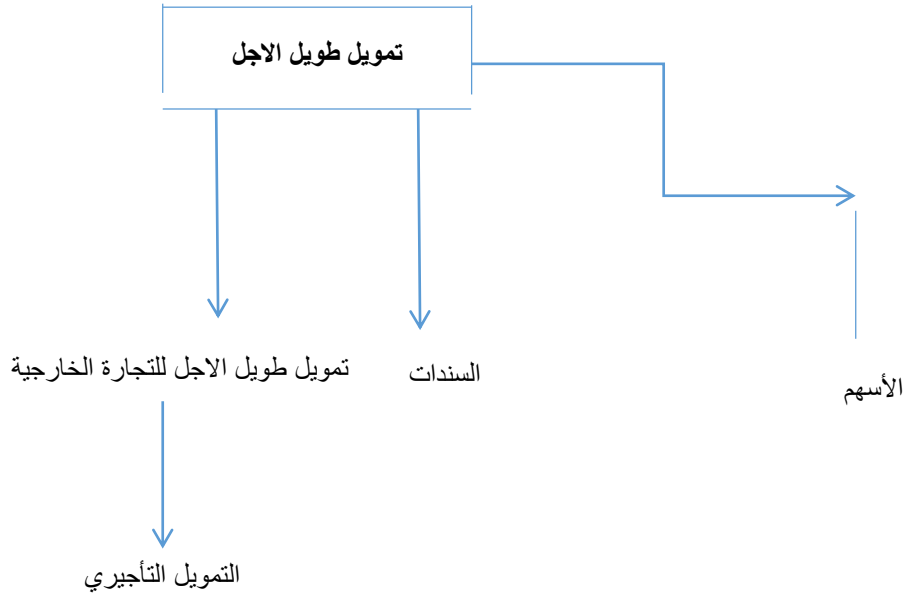

1/ تعريف تمويل طويل الاجل وهي القروض التي تزيد آجالها عن 07 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، وهي توجه لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسة، مثل الحصول على عقارات " أراضي مباني لمختلف استعمالاتها المهنية "وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

2/ انواع التمويل طويل الاجل

التمويل بالأسهم العادية :إن بقاء المؤسسة واستمرار نشاطها ،يتوقف على وضع أهداف طويلة الأجل أو المدى وتخصيص الموارد الضرورية لتحقيقها ،وتهدف الاستراتيجية المالية إلى تحقيق أهداف عديدة أهمها الحفاظ على الموارد المالية ،وتحقيق معدلات نمو تساير على الأقل معدلات نمو السوق والمؤسسات المنافسة ،وحتى

(1) نفس المرجع السابق، ص 124.

تضمن المؤسسة تحقيق استراتيجياتها لا بد من توفر مصادر تمويل طويلة الأجل عند استحالة تغطية الاحتياجات المالية عن طريق الموارد الداخلية فتلجا إلى فتح رأس مالها للمساهمة عن طريق السوق المالي، وتعتبر الأسهم العادية من أهم أدوات التمويل بالمساهمة في رأس مال المؤسسة .وسنحاول من خلال المطلب البحث في مفهوم الأسهم العادية، وأهم قيمها بالإضافة إلى تقويمها كمصدر للتمويل.

مفهوم الأسهم العادية واهم أنواعها القيمية :سنحاول من خلال العنصر البحث في مفهوم الأسهم العادية وأهم أنواعها القيمية :وحتى يتضح مفهوم الأسهم العادية نتعرض إلى مختلف المفاهيم التي تطرقت لها :

- **المفهوم الأول:** وهو وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة، تطرح للاكتتاب العام ولها قابلية على التداول وغير قابلة للتجزئة ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد، ولا تلتزم بتوزيع أرباح ثابتة سواء من حيث تحديد قيمة هذه الأرباح أو فترات استحقاقها.

- **المفهوم الثاني:** الأسهم العادية هي مصدر تمويل دائم، وهي أوراق مالية تحمل قيمة اسمية ولا تلزم بتوزيع نسبة أرباح ثابتة، تصدرها الشركة لتحصل من خلالها على أموال ملكية، وتمنح الأسهم العادية حامليها حقا في الملكية النهائية للمؤسسة وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال الشركة وفقا لنسبة المساهمة فيها، وفي حالة تصفية المؤسسة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في قيمة التصفية للمؤسسة إلا بعد تسوية. مطالبات الغير وحملة الأسهم الممتازة

- المفهوم الثالث: تتمثل الأسهم العادية من وجهة نظر المؤسسة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويلة الأجل، فلحملة الأسهم العادية الحق فيما تبقى من أرباح وفيما تبقى من أصول في حالة التصفية، وهم الملاك الحقيقيون للمؤسسة وعملية إصدار هذه الأسهم لا يمكن اعتبارها عملية روتينية عادية، بل هي عملية خاصة. قليلة الحدوث من خلال كل هذه المفاهيم فالأسهم العادية هي وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة بقيمة اسمية، تضمن حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها، وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في السوق الأولية، وفي حالة تصفية ممتلكات الشركة فإنها آخر ما يجري تسديدها، ولحاملها حصة الملكية في الشركة ولهم الأولوية الأدنى في طلب العوائد، حيث يسبقهم في هذا الطلب أصحاب الأسهم الممتازة والسندات المعتمدة، وحسب ما يحمله أصحاب الأسهم العادية من حصص، فان لهم حقوق التصويت لمجلس المدراء والتدخل في الشؤون الإدارية.

***أنواع قيم الأسهم العادية** :وتصدر الأسهم عادة عند تأسيس الشركات أي إصدار اكتتاب عام، ولكن قد يلجأ إلى إصدار الأسهم العادية في مراحل أخرى لزيادة رأسمالها المكتتب به وعادة تكون على مرحلة واحدة، ونتيجة لبعض الأعراف والقوانين المحاسبية ومراحل التطور الاقتصادي والتاريخي التي تمر بها المؤسسة تتكون لدينا عدة قيم للسهم الواحد وهي:

القيمة الاسمية للسهم: يقصد بالقيمة الاسمية تلك القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة وقوانينها وأنظمتها الداخلية، وتظهر هذه القيمة عادة على وثيقة إصدار السهم نفسه عند شراء السهم في السوق المالي أو عند إصدار شهادة إثبات ملكية السهم، وتحدد بعض القوانين حد أدنى للقيمة الاسمية للسهم وهي ليس، لها أية قيمة اقتصادية من وجهة نظر المستثمرين لأنها تخضع لقرارات سيادية تاريخية.

القيمة الدفترية أو المحاسبية: هي تلك القيمة التي تعكسها السجلات المحاسبية للشركة، وتمثل مجموع رأس المال المساهم به والاحتياطات والأرباح الغير موزعة، ويتم حسابها بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة، وتعكس قيمة ما قدمه المساهم لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحسب كما يلي :القيمة الدفترية للسهم=حقوق الملكية /عدد الأسهم المصدرة [1]

تشمل حقوق الملكية كلاً من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحجوزة. وتتغير القيمة الدفترية للسهم باستمرار، وتعتمد على ربحية المنشأة بشكل عام، كما تعطى هذه القيمة فكرة جيدة عن القيمة الحقيقية للسهم، ومن ثم فهي تساهم في التوصل لقرار رشيد حول شراء الأسهم المتداولة في السوق المالية.

حقوق ومزايا حملة الأسهم العادية:

يتمتع حملة هذه الأسهم بحقوق ومزايا في مقابل احتفاظهم بالأسهم، وهذه الحقوق والمزايا تزيد عن تلك التي يتمتع بها حملة السندات والأسهم الممتازة، وأهمها:

1/1- الحق في التصويت : حيث يحق لحامل السهم العادي التصويت في مجالس الإدارة ، وأي اجتماعات تعقدها المنشأة بحضور حملة الأسهم. ويكون لكل سهم صوت واحد، ومن ثم يتحدد تأثير المساهم على كمية الأسهم التي يملكها.

1/2- الحق في المشاركة في الربحية : فلكل مساهم في المنشأة حق الحصول على حصته من الأرباح إذا ما تم توزيعها ، وذلك بعد سداد المنشأة لالتزاماتها تجاه حملة السندات وحملة الأسهم الممتازة والدائنين . وبالطبع لا يجوز لحملة الأسهم العادية المطالبة بتوزيع الأرباح إذا لم تحقق المنشأة أرباحاً كافية، أو إذا لم تكن هذه الأرباح كافية لدفع الالتزامات للآخرين.

1/3- المشاركة في أصول المنشأة : ففي حالة تصفية المنشأة ، يتم سداد الالتزامات تجاه حملة السندات والأسهم الممتازة والدائنين ، ثم يتم توزيع الباقي بعد ذلك على حملة الأسهم العادية. وعند عدم كفاية المبالغ المتبقية، فإن حملة هذه الأسهم سيتعرضون لخسارة مؤكدة، حيث أن الأولوية في التوزيع لهذه المبالغ تكون لحملة السندات والأسهم الممتازة والدائنين كما أوضحنا.

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 83.

1/4-الحق في بيع وشراء الأسهم : حيث يكون لحملة الأسهم العادية حق بيعها أو شراء المزيد منها فى أى وقت ، كما يجوز لهم المطالبة بحق الأولوية في حالة إصدار أسهم جديدة للمحافظة على النسبة المئوية لمساهمتهم.

الأسهم الممتازة:

يعتبر هذا النوع من الأسهم وسطاً بين الأسهم العادية والسندات، وتتسم ببعض خصائص ومميزات كل منهما، فهي تشبه الأسهم العادية لكونها حصة في ملكية المنشأة، كما يحق لحاملها المطالبة بحصته. وتشبه السندات لكونها تمثل أرباحاً محددة في الغالب، حيث تضمن المنشأة حداً أدنى أو أعلى من الأرباح لحملة الأسهم الممتازة، كما أن حملة هذه الأسهم لا يشتركون في التصويت كحملة السندات، ولهم الأولوية بعد حملة السندات في استرداد حقوقهم عند التصفية للمنشأة. وتجمع هذه الأسهم بعض الشروط التي تصدر على أساسها السندات، كالقابلية إلى التحويل لأسهم عادية، أو القابلية للاستدعاء في الوقت الذي تحدده المنشأة المصدرة لهذه الأسهم. هذا وتعد الأسهم الممتازة من أقل مصادر التمويل طويلة الأجل شيوعاً، ويمكن الاستغناء عنها بإصدار الأسهم العادية أو السندات.[1]

مزايا وعيوب التمويل عن طريق الأسهم العادية :

أ-من وجهة نظر الشركة المصدرة :تتمثل مزايا الأسهم العادية للشركة المصدرة فيما يلي :

1/لا توجد أي التزامات ثابتة على الشركة، إذ أن توزيع الأرباح على حملة الأسهم يكون بعد تحقيق الشركة للأرباح واتخاذ القرار بتوزيعها:

2/ ليس للأسهم العادية تاريخ استحقاق محدد.

3/ زيادة التمويل عن طريق هذا المصدر يؤدي إلى زيادة مقدرة الشركة على الاقتراض.

4/ الشركة غير ملزمة برد قيمة السهم في تاريخ محدد مما يعطيها مرونة بعدم الدخول في التزامات محددة.

أما عيوب التمويل من الأسهم العادية فتتمثل فيما يلي:

1/ يؤدي التمويل بإصدار الأسهم العادية إلى توسيع قاعدة الملكية، ذلك لأن بيع هذه الأسهم يشمل حق التصويت وذلك ينعكس على إدارة الشركة حيث يضعف من رقابة الملاك الحاليين على الشركة أو سيطرة وتغيير طريقة إدارة الشركة بما يتلاءم مع توجهات الأعضاء الجدد في حالة ارتفاع نسبة مساهمتهم في رأس المال.

2/ تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الاقتراض.

---

(1) https://accdiscussion.com/acc6579.html

3/إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى المشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة.

من وجهة نظر المستثمر :

1/ يتمتع حملة الأسهم العادية ببعض المزايا منها.

2/ الحق في نقل ملكية السهم بالبيع أو بالتنازل.

3/ الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر الشركة توزيعها.

4/ مسؤوليته المحدودة بحصته في رأس المال.

5/له الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

من جهة أخرى هناك العديد من العيوب نذكر منها.

1/ لا يجوز لحامل السهم أي المستثمر الرجوع إلى الشركة المصدرة لاسترداد قيمته، فإذا أراد التخلص منه فلا سبيل أمامه سوى عرضه للبيع في سوق رأس المال.

2/ في حالة الإفلاس ليس هناك ما يضمن أن يسترد القيمة التي سبق أن دفعها لشراء السهم بل لا يسترد منها شيئا على الإطلاق.

3/ ليس من حقه المطالبة بنصيبه في الأرباح طالما لم تقرر المنشأة توزيعها.

- **السندات**

المفهوم الأول: السند عبارة عن مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ويعطيه الحق أيضا في سعر فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند المصدر.

المفهوم الثاني: سند الدين هو عبارة عن سند مالي قابل للتداول يجسد التزام مقترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه، ويتجسد هذا الالتزام بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض وكيفيات التسديد

المفهوم الثالث: تمثل السندات قرض طويل الأجل تصدره المؤسسات، الدولة أو الجماعات المحلية ومختلف المستثمرين مؤسساتية أو خواص، وللمقرض الحق في استرجاع رأسماله الذي 3أقرضه ومكافأته على شكل فوائد

من خلال المفاهيم السابقة يمكن أن نستنتج التعريف التالي للسندات " :تلك الأوراق المالية التي تمثل وسيلة تستعملها الشركات أو الحكومة للحصول على رؤوس الأموال في شكل ديون طويلة الأجل عندما لا تكفي الأموال الخاصة التي يقدمها المساهمون لتمويل المشاريع وخاصة المتعلقة منها بتوسع تلك الشركات

خصائص السندات

:تتميز السندات بخصائص متعددة نذكر منها :

- السندات هي فئة من الأوراق المالية ذات دخل ثابت إذ تدفع الفوائد لحملة السندات 2سنويا، سواء حققت الشركة أرباحا أو خسائر
- يعتبر السند مستند دين لحامله على الجهة المقترضة، ولا يحق لحامل السند التدخل في إدارة الشركة وتصريف شؤونها.
- يجب أن تظهر وثيقة الإصدار: اسم المصدر، عدد السندات المصدرة، الضمانات الممنوحة للحملة مقابل اكتتابهم في السندات المعنية لطمأنتهم على مدخراتهم. كما تظهر سعر الإصدار الذي يجب أن يدفعه المكتتب للحصول على السند، والذي عادة ما يساوي هذا السعر القيمة الاسمية له.
- عند تصفية الشركة المصدرة، فإن حملة السندات يستوفون كل حقوقهم قبل حملة الأسهم؛

بالإضافة إلى خصائص أخرى نذكر منها:

- تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة أهمها ما يخص تقلبات أسعار الفائدة وقابلية استدعائها من قبل الجهات المصدرة لها عند انخفاض هذه الأسعار، لتعرض محلها سندات جديدة تحمل فوائد أعلى.
- تخضع السندات لنوعين من القيم إلى جانب القيمة الاسمية وهما: قيمة دنيا عند بيعها بخصم، وقيمة أعلى عند بيعها مع علاوة.
- خاصية الاستبدال التي تعطي لحاملي السندات من هذا النوع حق استبدال السندات بأسهم ويتحول بذلك حامل السند من مقرض للشركة إلى مساهم في حقوق الملكية.
- حق الاستدعاء، حيث تتميز كل السندات التي تصدرها الشركات بميزة حق الاستدعاء، والتي تعطي حق إعادة شراء السندات من طرف الشركة التي أصدرتها قبل ميعاد استحقاقها، وفي مقابل ذلك يحصل أصحاب السندات على علاوة تعويضية.
- وهذه الخاصية من صالح الشركة، حيث تمكنها من إعادة إصدار سندات جديدة بنسبة فائدة دورية أقل من السابق، أو استبدال السندات الحالية بمصدر تمويل بديل بمعدل فائدة أقل؛ التي تعطي الحق لأصحاب السندات بالمشاركة في حقوق.
- خيارات الشراء المضمون الملكية ولكن ليس عن طريق استبدال السندات، وتتميز هذه الشهادات بأنها وسيلة للحصول على أصول إضافية في صورة أسهم مع بقاء مستوى السندات ثابتا.

أ- **مزايا التمويل بالسندات** :يمكن ذكر بعض مزايا التمويل بالسندات كما يلي:

• تكلفة السند محددة من قبل، حيث أن حامل السند لا يشارك الشركة في الأرباح العالية التي قد تحققها.

•قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية و الممتازة.

•لا يحق لحاملي السندات المشاركة في الإدارة و هذا ما يعطي مرونة أكبر لعمل المسيرين؛

•تمثل تكلفة السندات عبئا، فتخصم مثل باقي الأعباء قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع لضريبة مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي.

ب-مخاطر **التمويل بالسندات** :يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

• أن تكلفة السندات ثابتة، فإذا تعرضت المؤسسة لضائقة مالية فإن هذا يزيد من المخاطر المالية للمؤسسة لأن هذه التكاليف واجبة الدفع.

• أن السندات عادة ما يكون لها تاريخ استحقاق محدد، لذلك يجب تكوين احتياطي لتسديدها في موعدها.

•إذا تعرضت المؤسسة إلى ضائقة مالية، فإن دفع المؤسسة لمستحقاتها تجاه حملة السندات يقلل من إيراد حملة الأسهم، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للسهم في السوق المالي.

•في كثير من الدول يتم فرض بسبة معينة بين إجمالي الأموال الخاصة التي تمثل حقوق الملكية و إجمالي الديون، و بالتالي تحد من مقدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض عن طريق السندات حماية لأموال المساهمين

المقارنة بين مصادر التمويل طويلة الأجل (الأسهم والسندات) :قبل بحث المقارنة بين الأسهم والسندات يجدر بنا الإشارة إلى ذكر الأسباب التي تدفع شركات المساهمة إلى إصدار السندات بدلا من الأسهم.

حيث تعتبر السندات من المصادر الأساسية التي تمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة، وفيما يلي بعض العوامل التي تدفعها إلى ذلك.

1-المتاجرة بالملكية :تتحقق حالة المتاجرة بالملكية في حالة تمكن الشركة من تشغيل الأموال المقترضة بواسطة السندات في مشاريع استثمارية تحقق من ورائها عائد أكبر من تكلفة الفائدة المدفوعة عنها. ويعتبر الفرق بين العائد المحقق وكلفة الفائدة سوف يزيد من معدل الربح الذي يعود إلى الملاك.

2- التكلفة :عادة ما تكون تكلفة السندات أقل من تكلفة الأسهم، حيث أن المستثمرين لا يقدمون على شراء الأسهم إلا إذا كان احتمال الربح فيها أكبر من الفائدة التي يحققها الاستثمار في السندات؛

3- الميزة الضريبية :يمنح إصدار السندات ميزة ضريبية مقارنة بعملية التمويل بالأسهم، وذلك لأن الفائدة المدفوعة تعالج محاسبيا كمصروف أي يتم خصمها من الربح الصافي قبل خضوعه للضريبة، لذلك فإن صافي الربح الذي يخضع للضريبة سيكون مقداره أقل بمقدار الفائدة وهذا ما يعني انخفاض مقدار الضريبة خاصة إذا كانت ضريبة الدخل تحب بشكل تصاعدي.

لاختيار الانسب من انواع التمويل طويل الاجل

حتى تقوم المنشاة باختيار أفضل طرق التمويل مناسبة يجب عليها في المقام الاول تحديد البدائل المتاحة لها من طرق التمويل ومن ثم مقارنة تكلفة كل تمويل واختيار الاقل تكلفة بالإضافة الى مخاطر كل بديل وتكوين الهيكل الراس مالي للشركة بعد اختيار أحد البدائل.

فمثلا المنشاة الصغيرة قد يصعب عليها في بعض الاحيان الحصول على قروض طويلة الاجل كما انه تدرك انه في حالة اصدارها لسندات قد لا تلاقي رواجا لدى المستثمرين فبالتالي تتجه لزيادة راس المال عن طريق أسهم عادية او أسهم ممتازة كما انه في حالة المنشآت الكبيرة والتي ترغب في الحصول على قروض طويلة الاجل فإنه قد يصعب عليها في بعض الاحيان الحصول على هذه القروض بسبب حصولها على قروض سابقة تضعف من موقفها الائتماني لدى الشركات المقرضة (ليس بسبب ضعف مركزها) بالتالي تلجا لزيادة راس المال حتى تخفض نسبة القروض الى راس المال وبالتالي تستطيع الحصول على قروض مستقبلية في حالة رغبتها في توسعات اكثر . يضاف الى ذلك توجهات اسعار الفائدة مستقبلا ..... والوفر الذي تحققه الشركة ضريبيا من الحصول على قروض حيث ان فوائد القروض تعتبر من المصاريف التمويلية التي تخصم من الارباح قبل الضرائب، وليس مثل التوزيعات التي تخصم من الارباح بعد الضرائب

المطلب الثالث: أهداف التمويل

الفرع الاول: بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية

ونجد هنا رأيين حول الهدف الاساسي للتمويل

1/ الراي الاول بحيث يرى ان الهدف من التمويل هو تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة الا ان هذا الهدف مرتبط بثلاثة نشاطات أساسية للمؤسسة وهم الاستثمار التمويل وكذا التصرف في العائد المحقق

2/ والراي الثاني يعتبر ان الهدف الاساسي من التمويل هو شخصي يتعلق بالمساهمين وتعظيم فتورتهم وبالتالي الحصول عل أكبر عائد ممكن وهذا بهدف ارضائهم ويتم ذلك من خلال توزيع العوائد على الاسهم مع الاخذ بعين الاعتبار امرين هما المردودية والمخاطر حيث نجد ان هناك مساهمين يفضلون الاستثمار في عمليات مالية ذات مردودية عالية مصاحبة لها مخاطر كذلك مرتفعة وهناك العكس يفضلون استثمارات بمردودية منخفضة ودرجة مخاطرة اقل ونجد ان الراي الثاني هو الاوسع والاشمل للأسباب التالية:

- سعر السهم هو الوسيلة الاكثر سهولة من اجل تقييم اداء وكفاءة المؤسسات التي تلجا الي الادخار العمومي.
- يعتبر سعر السهم هو المقياس لثروة المساهمين في المؤسسة لان المساهم بإمكانه بيع لسهم الذي بحوزته ويتحصل على مقابل هذا السهم.

والملاحظ ان هذين الهدفين يصبان في خانة واحدة وهي خانة تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة ومن اجل تحقيق هذه الاهداف يجب احترام المبادئ الثلاث الاساسية وهي:

1- الاستثمار

2- التمويل

3- توزيع العائد [1]

الفرع الثاني: بالنسبة للدولة

1-**السيطرة على الاسواق الخارجية:** وكذلك يمكن اعتباره من اهداف المؤسسة ويقصد بهذا الهدف هو السيطرة الاسواق خارج نطاق الدولة وهذا بالنسبة لأصحاب الفائض وذلك من خلال احتكار اسواق الدول صاحبة العجز وهذا حال الدول النامية وتكون الهيمنة في الاسواق المواد الخام او المنتجات النهائية وهذا ما نلاحظه في دول القارة الافريقية.

2- **محاربة التضخم النقدي** : في الاقتصاد الوطني للدول التي لديها فائض في الموارد المالية تزيد عن الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني لكي لا تتعرض هذه الدول ذات الفائض الى الي المزيد من الضغوط التضخمية المحلية نتيجة زيادة عرض النقود فأنها تعمل على استثمار الفوائض المالية خارجيا فالدول المصدرة لراس المال كالدول الاوربية وكذا القطار العربية المصدرة للنفط تقوم بمثل هذه الاستثمارات فعلا لان لديها وفورات مالية تزيد عن مدخراتها المحلية و بالتالي تتمتع بسيولة قد تنعكس في شكل تضخم نقدي وانخفاض أسعار الفائدة

وبالتالي الأفضل لهده الدول استثمار فوائض من خلال عملية تمويل دول أخرى سواء في شكال استثمارات او قروض بفائدة وهذا يعتبر الحل الأمثل لها لتفادي التضخم هذا بالنسبة للدول صاحبة الفائض اما صاحبة العجز والتي يعتبر فيها فرص الاستثمار أكبر من المدخرات المحلية وتعاني انخفاضا في القدرة الشرائية وستسوى العمالة وبالتالي انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي فان قدوم راس مال أجنبي أي عملية تمويل سيساعد على تشغيل جميع عناصر الإنتاج المعطلة وبالتاي يرتفع الطلب المحلي وتزداد القوة الشرائية ونه تزداد الاستثمارات ومستوى العمالة وتدور عجلة النتاج في الاقتصاد الوطني[2]

3-انعدام القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني ونجد هذا الهدف في الدول خاصة ي الدول المصدرة للنفط كالعراق وليبيا بحيث تضع خطط كثير ة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكن تجد نفسها بعد فوات الأوان ان الأموال

(1) مأمون علي ناصر واخرون، **التمويل الدولي**، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الاولى -2016-.

(2) ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران، عمان الأردن -2001 -ص88.

المرصودة للخطة الواحدة تفوق قدرة الاقتصاد الوطني على الاستيعاب او امتصاص هذه الزيادة الكبيرة الضخمة في الموارد المالية التي جاءت نتيجة لارتفاع عائدات النفط [1]

لذا لزاما على هذه الدول ان تجد سوق تصرف ذلك الفائض من خلال عملية تمويلية سواء للمؤسسات المالية الدولية او الدول أصحاب العجز الطالبين للتمويل

هناك كذلك أهداف غير اقتصادية للتمويل ويمكن تلخيصها فيما يلي

4-أهداف سياسية ان لرأس المال الأجنبي أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للبلدان أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية حيث تنقص فيها المدخرات المحلية وتنعدم القدرة على انشاء المشاريع التنموية فيها وكنتيجة لهذه لحاجة أي راس المال المستورد تخضع الدول النامية للكثير من الضغوط الاقتصادية التي تمارسها الدول المستثمرة وتمليها على الدول النامية مجبرة أحيانا عل اتخاذ بعض المواقف السياسية التي تتعارض مع استقلالها وسيادتها على أراضيها

5-اهداف استراتيجية وعسكرية: يمكن تلخيص الأهداف الاستراتيجية والعسكرية للتمويل فيما يلي

- **اهداف استراتيجية:** ويمكن حصرها في نقطتين على سبيل الحصر وليس التخصيص
  - **الحفاظ على مصادر الطاقة:** ويعتبر اهم هدف من الأهداف الاستراتيجية اليوم وذلك من خلال التمويل لهذ القطاع من طرف الدول صاحبة الفائدة ولا لرغبة لديها في غمها لهذا القطاع بالموال لأصحاب العجز.
  - **الحفاظ على الامن الغذائي بحيث:** تقوم الدول المتقدمة بدعم القطاعات التي تكون لديها علاقة بالأمن الغذائي من خلال دعم هذه القطاعات في الدول المتخلفة والتي تمللك مؤهلات زراعية هامة عن طريق دعمها وتمويلها سواء في شكل مساعدات او شراكة براس المال للوقوف وتطوير هذا القطاع الهام وهذا يعتبر هدف اقتصادي واستراتيجي.
- **اهداف عسكرية كل:** الأهداف المذكورة سابقا بالنسبة للدولة لديها اهداف عسكرية سواء كان في الحرب او في السلم **لان** القوة العسكرية لها تأثير مباشر على الجانب الاقتصادي [2]

(1) ميثم صاحب عجام -نفس المرجع السابق ص90.

(2) نفس المرجع السابق ص -91-92-.

المبحث الثاني: أهمية التمويل

المطلب الأول: أهمية التمويل على مستوى الدولي

ويمكن ربط هذا المطلب بالتمويل الدولي وبالتالي سوف نتحدث عن أهمية هذا الأخير ويمكن ان نلخصها فيما يلي:

- مواجهة العجز في موازين المدفوعات وسد الفجوة بين الاستثمارات المطلوبة والمدخرات لمحققة كما مكن للدول ان تقترض من الخارج لدعم الاستهلاك المحلي والمحافظة على مستوى معيشي معين فاذا كانت الموارد الخارجية غير كافية لتمويل الواردات الاستهلاكية فان الاعتماد على القروض او المنح الخارجية يصبح أمرا لا مفر منه لأنه عندما تكون الواردات من الصادرات فان ذلك يؤدي الي وجود فجوة في الموارد من الصادرات فان ذلك يحدث فراغ في موارد الصرف الاجنبي ولابد من سد هذه الفجوة بطريقتين.

❖ **الأول:** بالسحب مما تملكه الدولة من احتياطات خارجية.

❖ **الثاني:** المقترض الخارجي يلجا الى هذه الطريقة عندما تكون الاحتياطات الخارجية غير كافية.

كذلك تهتم الدولة اهتمام كبير التمويل الخارجي لأهميته من خلال جلب التكنولوجيا الحديثة وكذا الخبرات الاجنبية المؤولة زيادة على ذلك تفاعل المشروعات الممولة خارجيا بالأسواق الدولية وهو ما يؤدي ال زيادة الانتاج من السلع القابلة للتصدير وبالتالي توفير مناصب شغل وكذا تحسين الإنتاج.

- تصريف الفائض الموجودة لدى الدول المانحة للتمويل سواء كانت سلع او نقود فبالسلع تجلب عملة جديدة للدولة وبالنقود من خلال الفائدة التي تتحصل غليها تستغلها في التنمية الاقتصادية بخلق مجلات جديدة للاستثمار هو زيادة رؤوس أموالها. [1]
- تقوم الدولة المانحة للقرض بفرض شروط على الدول التي تطلب التمويل بحيث لا تكون لديها كامل الحرية في التصرف في تلك الاموال كشراء من اي سوق من الاسواق الدولية.
- كذلك تكمن اهمية التمويل على المستوى الدولي من خلال العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال حركة التجارة الدولية من سلع وخدمات وبالتالي اي تقليل في هذه الحركة سوف يؤدي حتما الى انكماش العلاقات الاقتصادية بين الدول.
- والملاحظ على المستوى ان تحركات رؤوس الاموال بين الدول أصبح أكثر بكثير من السلع والخدمات من خلال عمليات التمويل الدولية ولم يعد هناك علاقة بين التدفقات المالية والعينية.

---

(1) حسني غلي خريوش وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن –2001– ص 184.

- أهمية التمويل على المستوى الدولي تكمن في توطيد العلاقات بين الدول سواء كان من الناحية الاقتصادية من خلال الدعم المالي لأصحاب العجز وكذلك جذب التكنولوجيا والخبرات والاستفادة منها في التنمية الاقتصادية المحلية.
- احتكاك دول صاحبة العجز بالدول صاحبة الفائض تكسبها طرق وكيفية استغلال ما قامت باستدانته في المجالات التي تدر لها اموال من اجل تغطية العجز ويمكن لها حتى ان تقوم بعمل شراكة مع اصحاب الفائض.
- كذلك تكمن اهمية التمويل على المستوى الدولي في السيطرة من طرف اصحاب الفائض على الاسواق الخارجية وبخاصة الدول النامية والقضاء على اي منافس فيها من خلال الشروط التي تضعها على اصحاب العجز وذلك من خلال نقل بعض الصناعات والتقنية الخاصة وهدا يؤدي الى عدم وجود منافس له في تلك الدول.
- محاربة التضخم النقدي في الاقتصاد الوطني للدول صاحبة الفائض بحيث تكون لديها مواد مالية فائضة تزيد عن الطاقة الاستيعابية (الاستثمارية) للاقتصاد الوطني وبالتالي لا تتعرض هذه الدول لمزيد من الضغوط التضخمية الملية نتيجة لزيادة عرض النقود وبالتالي تتخلص منها من خلال عملية التمويل لدول خرى.
- فالدول المصدرة لراس المال هي التي تزيد فيها المدخرات المحلية عن فرص الاستثمار وتتمتع بسيولة قد تنعكس في شكل تضخم نقدي والتاي انخفاض في اسعار الفائدة والتالي الحل الأمثل لتفادي هده الوضعية هي اللجوء الي استثمار هذ الموال خارجا من عملية التميل لدول أخرى.
- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول صاحبة العجز خاصة ان جرأة العامل في هذه الدول تكون اقل من جراته في الدول صاحبة الفائض الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها دول صاحبة العجز للدول صاحبة الفائض بغرض ضخ الاموال لديها.

المطلب الثاني: أهمية التمويل على مستوى الوطني

يمكن أن نلخص اهمية التمويل على المستوى الوطني على انه الاهمية بالنسبة للدولة في حد ذاتها كطرف مهم في العملية الاقتصادية:

- يساعد على انجاز المشاريع المعطلة واخرى جديدة بحيث ان الدولة في حالة عجزها عن اتمام اي مشروع ضخم عمومي ذو طابع اجتماعي فأنها تلجا الى عملية التمويل عن طريق أحد الهيئات المالية في الدولة من اجل اتمام هاته المشاريع.
- تلجا الدولة الى عملية التمويل في حالة انجاز مشاريع ضخمة وتكون ميزانية الدول غير قادرة على تمويل هذه المشاريع الجديدة فأنها تاجا الى عملية اقتراض او استدانة وهي أحد اوجه التمويل ومن خلال هذه العملية فنها تزيد من دخل الوطني من خلال خلق مشاريع جديد يمكن الاستثمار فيها.

- كذلك يعتبر التمويل ذو اهمية كبرى في عملية دراسات الجدوى للمشاريع الكبرى خاصة إذا كانت الدولة سوف تعتمد على أحد المؤسسات المالية من اجل الاقتراض والتالي فإنها تلجأ الى عملية دراسة جدوى دقيقة من اجل ا الاستدانة.
- التمويل من اهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة وباعتباره مورد عاديا للدولة
- التمويل العصب الاساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق مناصب شغل وكذا المشاركة في تحريك عجلة الاقتصاد وبالتالي تحسين القدرة الشرائية للفرد.
- علاج الاختلال الحاصل في ميزان المدفوعات وذلك من خلال اللجوء الى التمويل الخارجي وبالتالي تغطية العجز الموجود في ميزان مدفوعات الدولة وتنشيط التجارة الخارجية وبالتالي إنعاش حركة الاستراد والتصدير في الدولة.
- كما ان التمويل الخارجي للدولة يسمح لها من جلب عملة صعبة والتي تؤدي بدورها الى دعم العملة المحلية من خلال ما يوجد من احتياطي أجنبي في خزينة الدولة.
- تحقيق الاهداف المخططة من قبل الدولة.
- يساعد التمويل الدولة صاحبة العجز من خلال الاموال التي استثمرتها في خلق نقود جديدة وبالتالي الرفع من قيمة العملة المحلية نتيجة وجود حركة اقتصادية داخل الدولة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.

المطلب الثالث أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية

إن هدف أي مؤسسة من التمويل هو سد العجز المالي سواء ان قصير اجل يخص دورة الاستغلال أو طويل لأجل يخص دورة الاستثمار وتكمن أهمية هاتين الدورتين كما يلي:

- الحاجة لتمويل قصير الاجل وتلجا المؤسسة الى تمويل قصير الاجل من اجل سد العجز في راس المال العامل الناتج عن نمو النشاط الداخلي للمؤسسة اثناء دورة نشاطها والتي تحتم عليه تغطية مخزوناتها ويعتبر الائتمان المصرفي من اهم مصادر هذا التمويل وتكمن أهميته كذلك في ضمان استمرارية النشاط على المدى القصير.

كذلك الملاحظ ان التمويل قصير الاجل له نسبة اقل من المخاطرة من وجهة نظر الدائنين لقصر فترة التسديد وبالتالي سهولة توفر من يقوم بالإقراض.

- من ناحية تكلفة حيث ان التمويل قصير اقل تكلفة من المتوسط وكذا طويل الاجل.
- الحاجة لتمويل طويل الاجل ويتم اللجوء الى هذا النوع من التمويل من اجل تغطية النشاطات الاستثمارية والتي تكون طويلة الاجل.

- تكمن أهمية التمويل في نظر المؤسسة على انها منفذ للخروج من أي ضائقة مالية وهو الحل البديل للمؤسسة خارج نطاق محيطها.
- يعتبر التمويل الوسيلة الاكثر فعلية للمؤسسة من اجل الخروج من اي ضائقة مالية وكذا حماية المؤسسة من الافلاس من خلال الدعم المالي من عملية التمويل وكذا حمايتها من التصفية.
- يساهم التمويل في تحقيق اهداف المؤسسة من اجل اقتناء او تجديد المعدات الموجودة لديها وهذا بدوره يساعد على زيادة ورفع من مستوي الانتاج لدى المؤسسة وكذلك الرف من رأسمالها من خلال شراء اصول جديدة للمؤسسة.
- يساهم التمويل في توسيع نشاطات المؤسسة وكذا التفكير في نشاطات اخرى من شانها الرفع من انتاجية المؤسسة وتنويع مجلات استثمارها من اجل جذب رؤوس اموال جيدة للمؤسسة.
- يساعد التمويل طويل الاجل المؤسسة في التفكير في الاستثمار الاجنبي م بهدف جلب عملة اجنبية والمساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال جلب عملة أجنبية.

المبحث الثالث: علاقة التمويل بالبنوك والمؤسسات الاقتصادية

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتبيان العلاقة بين التمويل والبنوك وكذا علاقتها مع المؤسسات الاقتصادية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: علاقة التمويل بالبنك

وفي هذا المطلب سوف نقوم بشرح العلاقة الموجودة بينهما بحيث تكمن من خلال دراسة البنك لطلب التمويل الذي تقدمه المؤسسة والذي من خلاله تقوم إما بالموافقة على منح القرض أو الرفض وتمر هذه الدراسة بثلاث مراحل:

الفرع الأول: تلقي الطلب والدراسة المبدئية لطلب التمويل

✓ **تلقي الطلبات:** يتقدم العميل بطلب مرفق بمجموعة من الوثائق الضرورية ولا يقوم البنك بدراسة الطلب إذا كان هناك نقص في الملف خاصة الوثائق الأساسية بحيث ان اهمية الوثائق وعددها يكون على حسب العميل وكذا اهمية القرض المطلوب.

✓ **الدراسة المبدئية للوثائق:** ونجد هنا دراسة لجانبين رئيسيين:

أولا الجانب القانوني: بحيث يقوم على الوثائق القانونية الاساسية والمتمثلة في عقد السجل التجاري وكذا الشكل القانوني بحيث أن الأول يبين الوجود القانوني للمؤسسة أما الثاني فهو القواعد الأساسية لعمل الشركة.

ثانيا الجانب الاحصائي: في هذا الجانب يقوم بمراجعة مجموعة من العناصر تتمثل في:

✓ **ملف حركة الحساب الجاري للعميل** حيث يمثل هذا الملف كل العمليات التي تتم في الحساب الجاري للعميل بحيث يقوم مسؤول الائتمان في البنك بمقارنة حركة رقم الأعمال المستخرج من الوثائق المحاسبية فذا وجد ان هناك اختلاف فانه يطلب تفسيرات من لذلك وإذا كان العميل قد استفاد من قبل من البنك يقوم مسؤول بمراجعة التوازن بين المبلغ المستعمل والمبلغ المسموح به.

✓ **الحالة الضريبية وشبه ضريبية:** بحيث يقوم البنكي أو المسؤول عن الائتمان بالتساؤل حول الديون الضريبية وشبه ضريبية للعميل صاحب القرض وكذا طريقة التسديد.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار والتنفيذ

أولا اتخاذ القرار: وحتى يتم اتخاذ القرار فإنه يمر على 03 مراحل:

✓ جمع المعلومات الائتمانية ويتم ذلك من عدة مصادر.

1- **المقابلات مع طالبي القرض:** حيث يتمكن مسؤول الائتمان من معرفة اسباب طلب القرض وما إذا كان طلب القرض متفقا مع سياسات الاقتراض في البنك ام لا كما ان المقابلة تساعد على تقييم المقترض من حيث الكفاءة والأمانة ومن خلال ذلك تحدد الضمانات الازمة

2- **الاتصال بموردي وعملاء طالب القرض:** حيث يمكن الاتصال بالموردين من أجل تقديم المعلومات حول طالب القرض من خلال جودة المنتوج وكذا كفاءة الخدمات حتى يستطيع البنك اخذ نظرة كاملة عن طالب القرض.

3- **السجلات الخاصة بالبنك:** قد يحتفظ البنك بسجلات خاصة بمودعيه او مقترضيه والتي يمكن استخدامها في الحصول على المعلومات الائتمانية اللازمة بحيث نجد في هذه السجلات التسديدات وكذا مقدار الارصدة ومدى التزام العميل بآجال التسديد.

4- **المصادر الاخرى للمعلومات الائتمانية:** هناك بعض الدول بها منظمات مختصة من اجل توفير المعلومات بحيث تقوم بجمع المعلومات وتقديمها لكل مشترك بحيث هي من تقوم بتوفير كل ما يسحقه البنك حول العميل[1]

✓ **تشخيص حالة المقترض:** ويتم ذلك من خلال 04 عناصر

1- **الشخصية:** تتمثل في الاستقرار وكذا سمعتها في السوق كذلك كفاءة مسيرها.

2- **المقدرة:** وتتمثل في مقدرة العميل على تسديد القرض في الأجل المحدد وهو ما يساعد على تقدير أرباح المؤسسة في المستقبل وكذا مدي استقرارها.

3- **رأس المال:** نجد ان نوع وقيمة راس المال طالب القرض يؤثر على مقدرته في الحصول على الائتمان بفحص الميزانية العمومية للمؤسسة طالبة القرض وتحديد النتيجة الصافية ونلاحظ ان المؤسسة التي لديها رأسمال مستقر ودرجة عالية من السيولة مع بقاء العوامل الاخرى ثابتة سوف تكون لديها القدرة على الحصول على الائتمان مقارنة مع أخرى.

4- **الضمان:** تختلف طبيعة الضمانات التي تطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها والتي تكون إما شخصية أو عينية.

الضمان الشخصي: يكون عبارة عن تعهد يلتزم بموجبه شخص ثالث بتسديد القرض في حالة عدم قدرة المقترض على الوفاء في تاريخ الاستحقاق

(1) شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 153.

الضمان العيني: وهي كل شيء عيني ملموس يمكن ان تقدمه المؤسسة للبنك والمتمثلة في الأساس في سلع وتجهيزات وعقارات وهي تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وإنما الغرض منها أن البنك يضمن استرجاع أصل القرض.

الدراسة المالية للمؤسسة والمشروع وهي من أهم النقاط التي يرتكز عليها البنك حين يقوم بمنح القرض مهما كان نوع القرض استغلال أو الاستثمار وتتم هذه الدراسة من خلال نقطتين.

- التحليل المالي للمؤسسة أو المشروع ومن خلال هذه الدراسة يمكن للبنك أن يستنتج نقاط قوة المؤسسة من الناحية المالية وكذا نقاط الضعف ويتم تحليل المالي عموما باستخدام مجموعة من الطرق:

- تحليل راس المال العامل.
- كذا التحليل بواسطة النسب المالية.
- والتحليل المالي يتم وفقا للأهداف المسطرة من طرف البنك.

كما أن التحليل المالي يمس العناصر التي تمس طبيعة القرض.

ونجد أن البنك يميز بين تحليلين ماليين.

1- تحليل مالي يخص قروض الاستغلال.

2- تحليل مالي يخص قروض الاستثمار.

- فالأول يخص تحليل راس المال العامل وبعض النسب التي لها علاقة بدورة استغلال في المؤسسة
- اما الثاني فيمس التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار بحيث تعتبر قروض الاستثمار أكبر مخاطرة من قروض الاستغلال وذلك لان قروض الاستثمار تجمد اموال البنك في المؤسسة لمدة طويلة وبالتالي فان التحليل المالي يرتكز على عناصر الميزانية التي لها بعد زمني طويل

5- دراسة المشروع إذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك التقليدي معلومات هامة عن الوضعية المالية للمؤسسة إلا أن هذا التحليل لا يكفي كي يتجنب البنك المخاطر في حالة عدم التسديد ولهذا يقوم البنك بدراسة من نوع اخر وهي التحليل التقني والاقتصادي للمشروع موضوع التمويل وهي ما تسمى بدراسة الجدوى وهي الدراسة التي تساعد على التنبؤ بالنتائج المرجوة من المشروع وهذه الدراسة يجب تتوفر لديها كم هائل من المعلومات التي تكون دقيقة وتعتمد على مصداقية الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع[1]

(1) نفس المرجع سابق، ص 155.

ثانيا التنفيذ: بعد الدراسة المبدئية والتفصيلية لطلب القرض من جميع النواحي سواء فيما يخص العميل طالب القرض او طبيعة النشاط المراد تمويله وبعد ذلك فان البنك يتوصل الي نتيجة سواء كانت ايجابية أو سلبية فاذا كانت ايجابية يمكن للبنك ان يوافق على تقديم القرض إذا كانت سلبية فإنه يقوم برفض الطلب كما أنه يذكر له أسباب الرفض وتسمى هذه المرحلة بمرحلة تنفيذ

الفرع الثالث: المتابعة: للمتابعة أهمية بالغة في العمل المصرفي اذ أنها يجب أن تتسم بالدقة والشمولية والاستمرارية وذلك من اجل تحقيق اهداف البنك كما ان المتابعة تمس كذلك العميل من حيث تعاملاته مع البنك، وتهدف عملية المتابعة إلى التأكد من تطبيق القواعد والنظم والاجراءات الائتمانية للبنك كما أنها تهدف إلى اكتشاف أخطاء فور وقوعها.

والمجال الذي يتم فيه متابعة القرض هو حجم القرض الممنوح بحيث يجب التأكد من أن القرض الممنوح لم يتعد الحدود الموضوعية له كذلك متابعة القرض وفي أي مجال استعمل، والأساليب التي يتم من خلالها متابعة القرض.

المتابعة ميدانية: وهي ان يقوم البنك بالمتابعة لذلك القرض من خلال الفحص الدوري للحسابات والقوائم المالية للمؤسسة كذلك من خلال القاءات الدورية والمؤتمرات بين مسؤولي البنك واصحاب المؤسسة

المتابعة الكتابية: حيث يتم عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل والمتمثلة في التقارير التفصيلية لجل ما قامت به المؤسسة من نشاطات بيع أو شراء

المطلب الثاني: علاقة التمويل بالمؤسسة الاقتصادية

وتتمثل العلاقة بينهما في المراحل التي يتم من خلالها طلب التمويل وسوف نقوم بتطرق لها

الفرع الأول: مرحلة الدراسة: الخطوة الاولى التي تقوم بها المؤسسة وتتم من خلال ما يلي

1-الدراسة المالية: حيث تعتبر من أهم وظائف الإدارة المالية للمؤسسة وتتعلق بدراسة وتقدير حركة الأموال وإيجاد صورة شاملة لعمليات ونشاط المؤسسة ووضع الخطط التي سيتم تنفيذ من خلالها استثماراتها المختلفة لمعرفة الاحتياجات المالية في الأجل الطويل، المتوسط، والقصير.

2-تحديد هيكل التمويل المناسب والذي يناسب هيكل الأصول ويجعل تكلفة الأموال في أدنى مستوى ممكن.

3-تحديد أفضل مزيج من وسائل تمويل هذه الأصول وذلك من خلال: اتخاذ القرارات الخاصة بمصادر التمويل طويلة الأجل، اتخاذ القرارات الخاصة بمصادر التمويل قصيرة الأجل.

4-خدمة السياسة العامة للمؤسسة، وذلك عن طريق مد الوظائف الأخرى بكل الإمكانات المالية التي تحتاجها لبلوغ أهدافها الخاصة، ومن ثم الوصول لأهداف المؤسسة.

5-دراسة الأثر المالي للقرارات المتخذة، وذلك من خلال المخططات الموضوعة والميزانيات التقديرية ومخطط الخزينة.

6-ضمان التجانس في المؤسسة والعمل تحت قيد المردودية، والحفاظ على قدرة التسديد.

7-ضمان الرقابة الدائمة لتنفيذ القرارات المالية وذلك من أجل التأكد من الأهداف التي تم تحديدها قد تم تنفيذها بالكفاءة والفعالية اللازمتين.

الفرع الثاني: تخطيط الاحتياجات التمويلية:

التخطيط هو أحد مكونات العملية الإدارية، وهو عمل يسبق التنفيذ وبموجبه يتم تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها، والفترات الزمنية اللازمة لذلك ثم وضع الخطة الكفيلة لتحقيق هذه الغاية، بعد القيام بعملية تنبؤ للتعرف على الظروف والمتغيرات المستقبلية التي قد تحدث في الفترة المقبلة والتي من المحتمل أن تؤثر في سير تنفيذ الخطة للعمل على مواجهتها.

الفرع الثالث: التخطيط المالي

يعرف التخطيط المالي بأنه: «تحديد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وتحديد مختلف المصادر الممكنة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات وبشكل متوازن وبما يحقق أقل المخاطر والتكاليف ». [1]

حيث يعتبر التخطيط المالي من إحدى المسؤوليات الأساسية للمسير المالي ذلك أنه يزود المؤسسة بالإطار الذي تستند عليه عمليات التخطيط والرقابة، ويمثل التخطيط المالي جزءا هاما من عملية التخطيط الإجمالي في المؤسسة، حيث يترجم أهداف المؤسسة واستراتيجياتها وسياساتها إلى خطط عملية يتم تنفيذها على المدى القصير.

ويعتبر التخطيط المالي الذي يتم على مستوى الوظيفة المالية للمؤسسة، قاعدة انطلاق لعملية التخطيط لباقي الوظائف الأخرى في المؤسسة، وذلك نظرا لارتباط جميع الوظائف الأخرى بالوظيفة المالية للمؤسسة حيث لا يمكن تحقيق أي نمو أو تجديد للآلات، أو استقطاب عاملين جدد إلا بعد الاطلاع على مخطط تمويل المؤسسة وإمكانياتها المالية، كما أن الوظيفة المالية أصبحت ملزمة بتوفير المعلومات الضرورية للتشخيص الاستراتيجي، وكثيرا ما تتحكم القيود المالية في الخيار الاستراتيجي، مما يجعلنا نقول أن التشخيص المالي غالبا ما يسبق التشخيص الاستراتيجي، خاصة إذا كانت المؤسسة في وضعية مالية صعبة.

(1) محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص 59.

الفرع الرابع: تخطيط دورة الاستثمار

يعني الاستثمار التخلي عن نقود متوفرة حاليا على أمل زيادتها في المستقبل أو بتعبير آخر تحويل طبيعة الملكية النقدية للأموال إلى ملكية أصول من طبيعة متميزة، مخصصة لاستعمالها في عدة دورات إنتاج، تتمثل هذه الأصول المتميزة في الاستثمارات المادية (الأراضي والمباني، الآلات ....الخ) وهي أصول ثابتة ثم حيازتها، إقامتها وتركيبها، ضبطها ثم تشغيلها، وذلك لأجل استعمالها في دورة الاستغلال لعدة سنوات ليتم في نهاية حياتها التنازل عنها أو التخلي عنها (3) كما تشمل هذه الأصول تلك الاستثمارات المالية المتعلقة بالنمو الخارجي.

وبالتالي تخص دورة الاستثمار اقتناء واستعمال الأصول الثابتة التي تشمل وسائل العمل للمؤسسة (الألآت، الشاحنات...الخ)، فهي دورة طويلة الأجل (تدوم عدة سنوات).

تبدأ دورة الاستثمار عند إنشاء المؤسسة، باقتناء الوسائل الضرورية لنشاطها من محلات وأراضي...الخ وتزداد (تنمو) مع نمو المؤسسة بإعادة استثمار الاهتلاكات المجمعة وتحسين الطاقة الإنتاجية، وتنتهي بتصفية المؤسسة سواء بالإفلاس أو اعتماد النشاط أو الامتصاص، وهي قرارات استثنائية غير متكررة مرتبطة باستراتيجية المؤسسة ينتج عنها عدة تدفقات دورية التي تشكل دورات الاستغلال.

أهمية التحليل المالي: تتمثل أهميته عموما في النقاط التالية

- يساعد التحليل المالي إدارة المؤسسة في رسم أهدافها وبالتالي إعداد الخطط السنوية اللازمة لمزاولة نشاطها الاقتصادي؛
- تمكين الإدارة من تصحيح الانحرافات حال حدوثها، وذلك باتخاذ القرارات اللازمة؛
- اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة

– يوفر التحليل المالي المؤشرات المختلفة التي تساعد في رسم الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى المؤسسة؛ يعتبر التحليل المالي أداة فعالة لزيادة فعالية عملية التدقيق؛ معرفة الوضع المالي، أي تشخيص الحالة المالية للمؤسسة؛ تحديد قدرة المؤسسة على الاقتراض والوفاء بديونها.

الفرع الثالث: تخطيط دورة الاستغلال

يطلق عليها أيضا دورة الإنتاج وأول مرحلة في هذه الدورة هي شراء المواد الأولية ليتم تخزينها وترتيبها ثم تجميعها وتحويلها إلى منتجات نهائية باستعمال الآلات، ومشاركة العمال والإطارات والتقنية بعد ذلك يتم تخزين هذه المواد المنتجة ليتم بيعها كآخر مرحلة من هذه الدورة، تتطلب دورة الاستغلال حيازة أصول مادية ومالية والمتمثلة في الأصول المتداولة بالميزانية المالية:

- المخزونات في شكل مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة ونهائية.

- الحقوق على الزبائن في شكل نقدي أو أوراق تجارية.

- الحقوق الأخرى للاستغلال.

هذه الاستخدامات التي تحتاج إلى تمويل يقابلها موارد تمويل في شكل استدانة على المدى القصير والتي تتلخص في:

- ديون الموردين بما فيها أوراق الدفع

- ديون الاستغلال الأخرى.

يعبر الفارق بين الأصول المتداولة والديون قصيرة الأجل عن احتياجات التمويل الحقيقية (دورة الاستغلال)، هذا الفارق يتوقف حجمه على طبيعة نشاط المؤسسة والشروط التسييرية الخاصة بها.

الفرع الرابع: إعداد مخطط تمويل الاستثمارات

أولا: التعريف: ويعرف مخطط تمويل الاستثمارات بأنه من أهم الجداول التقديرية للتسيير المالي للمؤسسة حيث يوضح هذا الجدول مختلف الاستخدامات التي سيتم تمويلها في المستقبل ومختلف مصادر الأموال التي سيتم بواسطتها تغطية هذه الاستخدامات، حيث يتم إعداد هذا المخطط لمدة تتراوح بين 03-05 سنوات.

وتقوم المؤسسة بإعداد مخطط التمويل وذلك للعديد من الأسباب أهمها:

- أن معظم البنوك تطلب من المؤسسات مخطط التمويل وذلك عند التقدم بطلب القروض البنكية.

- يستعمل كأداة للرقابة وذلك من أجل التأكد من التنفيذ الجيد لسياسة الاستثمار المتبعة من طرف المؤسسة، كما أصبح مخطط التمويل من الكشوفات المالية التي يصر الدائنون والشركاء المحتملون فهو يبرز بشكل مختصر النشاط المستقبلي للمؤسسة حتى يطمئنون على مصير أموالهم.

ثانيا: محتويات مخطط التمويل: يحتوي مخطط التمويل على العناصر التالية:

1-الاحتياجات التمويلية: وتتمثل احتياجات التمويل في:

- احتياجات تمويل الاستثمارات.

- احتياجات رفع رأس المال العامل.

- احتياجات تسديد رأس المال.

- احتياجات تسديد عوائد الشركاء.

2-الموارد: وتتمثل مختلف الموارد في:

- الموارد الداخلية:(التمويل الذاتي).

- الموارد الخارجية.

ثالثا: مراحل إعداد المخطط: يتم إعداد المخطط بإتباع المراحل التالية:

1- تحليل المعطيات الموجودة و التقديرية: و التي تشمل المراحل السبعة التالية:

- التعريف بالاستثمارات الضرورية (ميزانية التقديرية للاستثمار).

- جمع المعلومات التقديرية عن النشاط.

- تحديد احتياجات تمويل الاستغلال المتعلقة بمستوى النشاط (أي اعتبار فقط التغيير الحاصل في احتياجات رأس المال العامل للاستغلال).

- تحديد طاقة التمويل الذاتي التقديري

- الأخذ بعين الاعتبار السياسة التقديرية لتوزيع الأرباح.

- اعتبار مخطط الاهتلاك للديون الموجودة في السابق.

- حوصلة كل ذلك في مخطط التمويل الذي يكون غير متوازن، والتي تمكننا من تحديد الاحتياج العام للتمويل.

احتياجات تمويل الاستثمارات.

- احتياجات رفع رأس المال العامل.

- احتياجات تسديد رأس المال.

- احتياجات تسديد عوائد الشركاء

2-البحث عن موارد جديدة: وهي عملية البحث عن موارد أخرى للتمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر هذه التمويلات على الموارد والاستخدامات، سواء تعلق الأمر بالتمويل بواسطة الأموال الخاصة (إعانات زيادة رأس المال، التمويل الذاتي، شبه الأموال الخاصة)، أو التمويل بالاستدانة (التمويل السندي أو الاقتراض البنكي).

3-إحداث **تغيرات على الاستخدامات:** في هذه المرحلة نعمد للبحث عن التوازن العام لمخطط التمويل، وهذا بالبحث عن تحسينات ممكنة عند استخداماته.

4-محاولة تغطية نقص الظرفي في التمويلات: وفي هذه الحالة يمكن توقع تأجيل توزيع الأرباح أو بعض الاستثمارات أو اللجوء إلى قروض الخزينة لتغطية العجز في موارد التمويل.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن عملية التمويل تعتبر من أهم العمليات التي تساعد في توسيع أو انجاح أي مشروع اقتصادي أو استثماري بحيث أن التمويل هدفه مساعدة أصحاب العجز من خلال أصحاب الفائض لتكتمل الدورة الاقتصادية.

وقد تعرضنا من خلال هذا الفصل لمختلف مصادر المعتمد عليها في المؤسسة وكذا انواع التمويل الموجودة وأهمية هذا التمويل بالنسبة للمؤسسة أو الدولة كما أننا أظهرنا العلاقة الموجودة بين أهم ثلاث عناصر في العملية الاقتصادية وهم التمويل والمؤسسة الاقتصادية والعمليات البنكية والمتمثلة في المؤسسة التي تقوم بهذه العمليات وهي البنك، ودرجة أهمية كل منهم بالنسبة للأخر

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية لمؤسسة كوسيدار قنوات

تمهيد

المبحث الأول: تقديم عام لشركة كوسيدار

المطلب الأول: تعريف مجموعة كوسيدار

المطلب الثاني: تقديم عام لشركة كوسيدار قنوات

المبحث الثاني: العمليات البنكية الموجودة بالمؤسسة

المطلب الأول: العمليات البنكية الأخرى (غير التمويلية)

المطلب الثاني: العمليات البنكية الإلكترونية

المطلب الثالث: العمليات البنكية التمويلية

المطلب الرابع: تفسير نتائج الدراسة التحليلية

خلاصة الفصل:

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل هو تجسيد الواقعي لما تم التطرق له في الفصلين السابقين حيث سوف يتم البحث من خلال الجانب التطبيقي للموضوع عن أهمية التي تحتلها العمليات البنكية في العينة محل الدراسة وهي مؤسسة كوسيدار قنوات.

كما سوف يتم ذكر مختلف العمليات البنكية التي تتم في هذه المؤسسة هذا أولا، أما ثانيا سوف يتم تحليل كيفية اتمام عملية التمويل للمؤسسة من خلال مختلف العمليات البنكية، كما سوف نقوم بذكر بعض حالات التمويل وليس كلها نظرا لكبر حجم العمليات واستحالة الالمام بها جميعا.

ولهذا فقد قامت الطالبة ببعض المقابلات الشخصية مع بعض عمال كوسيدار قنوات الموجود مقر مديريتها في الجزائر العاصمة في إطار الدراسة التحليلية للعمليات البنكية وتمويل المؤسسات الاقتصادية وذلك بهدف جمع وتحليل كل ما تقوم به المؤسسة من عمليات بنكية وكذا كيفية تمويل المؤسسة مرفقة بذلك ببعض الوثائق للدراسة التحليلية التي قامت بها الطالبة.

المبحث الأول: تقديم عام لشركة كوسيدار

يسمح لنا هذا المبحث التعرف على مؤسسة كوسيدار.

المطلب الاول: تعريف مجموعة كوسيدار

الفرع الاول –تاريخ شركة كوسيدار

هي شكل شركة اقتصادية مختلطة، تم إنشاء Cosider في 1 يناير 1979 من قبل شركة الصلب الوطنية (S.NS) والمجموعة الدنماركية Christiani و Nielsen.

في عام 1982، أصبحت COSIDER شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة إس. إن. إس. في أعقاب استحواذ الأخيرة على أسهم في الشريك الدنماركي.

كجزء من إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العامة التي قررتها السلطات الجزائرية، تم تحويل Cosider في عام 1984 إلى شركة وطنية وضعت تحت إشراف وزارة الصناعة الثقيلة.

بفضل تطبيق القوانين والإصلاحات الاقتصادية، بما في ذلك تلك المتعلقة باستقلالية المؤسسات العامة في عام 1988، تم تحويل COSIDER إلى شركة مساهمة في أكتوبر 1989.

قامت Cosider بإنشاء واستغلال العديد من الفرص التي سمحت لها بتطوير وتوسيع مجال تدخلها ليشمل أنشطة أخرى ليس فقط في قطاع البناء والأشغال العامة. على عكس منافسيها في السوق المحلية، التي يفضلها الاستقرار وروح المبادرة، تلتزم Cosider بتنويع محافظ أعمالها وعملائها خلال عقد من الزمان.

جعل التقييم المستمر، من خلال النمو العضوي، Cosider أكبر مجموعة جزائرية من B.T.P.H. اليوم، تم تنظيم مجموعة Cosider SPA برأسمال قدره 17،800،000،000 م، في مجموعة من الشركات التي تمتلك 100٪ من رأس مال عشرة (10) شركات تابعة.

تحتل المجموعة المرتبة الأولى من BTPH في الجزائر والمركز الحادي عشر في إفريقيا (وفقًا لجون أفريك). وهو أيضًا نشاط قيمته 87 مليار دينار وأكثر من 28،500 موظف حتى نهاية عام 2013.

هذه العروض هي نتيجة لشعور قوي بالتنظيم والدقة، كما أنها نتيجة لثقافة الشركات القوية التي جمعت بين أفضل المواهب لبناء فرق من الموظفين المتحمسين للغاية.

الفرع الثاني. عرض مجموعة COSIDER

هذه العروض هي نتيجة لإحساس شديد التنظيم والدقة. إنها أيضًا نتيجة لثقافة الشركات القوية التي جمعت بين أفضل المواهب لبناء فرق من الموظفين المتحمسين للغاية.

يتم تنظيم الأنشطة حول تسعة (09) فروع تدعم:

- خطوط أنابيب نقل الهيدروكربونات (خطوط أنابيب النفط، خط أنابيب الغاز).
- البنى التحتية: الطرق السريعة، مسارات السكك الحديدية، المطارات، الأعمال البحرية، الأعمال الفنية الرئيسية.
- الهيدروليكية: السدود، التحويلات الكبيرة، إمدادات المياه، الصرف الصحي والمعالجة.
- الإسكان: مشاريع الإسكان الكبيرة، والبرامج الترويجية.
- البناء الصناعي: البنية التحتية الاجتماعية.
- إنتاج واستغلال المحاجر الكلية.
- صيانة آلات الأشغال العامة.
- تجديد أجهزة آلات الأشغال العامة.
- إنتاج صندقة: للبناء، والإطار المعدني، والغلاية.
- التجارة في منتجات الحديد والصلب.
- تمويل البرامج الترويجية وبيع المساكن.

2. إنجازات وتطور مجموعة COSIDER:

- أكبر عدد من السدود المصنوعة حتى الآن، من جميع الأنواع: الأرض المضغوطة، قبو خرساني .....

أكبر سجل في مد الأنابيب بجميع أقطارها لنقل الهيدروكربونات.

أكبر عدد من الطرق والسكك الحديدية والأنفاق الهيدروليكية.

- أطول قائمة من مسارات المطارات من الدرجة الدولية.
- إنجاز المشاريع الكبرى للهندسة المدنية والهياكل الصناعية والهندسية.
- واحدة من أهم إن لم تكن أهم قدرة بناء في المبنى (صب النفق).

على هذا النحو يمكننا أن نذكر من بين أمور أخرى:

- استمرار برنامج تنظيم وإعادة تنظيم مجموعة الأنشطة، والذي بعد عملية تقسيم ناجحة لأنشطة الأشغال العامة في COSIDER، سمحت الشركة الفرعية التاسعة "خط أنابيب COSIDER" في عام 2005 بالفصل بين شعبتي تابعة "COSIDER construction" من خلال إنشاء شركة "نشاط" في شركة ثانية للمجموعة.
- تحقيق نهج إدارة الجودة (SMQ) الذي بدأته مجموعة COSIDER والذي أدى إلى:

• الحصول على شهادة ISO 9001 2000 من قبل شركة Canalisation الفرعية في مجالات محددة من أنشطة محددة.

• الحصول على شهادة ISO 9001/2000 من قبل شركة الريم التابعة للمجموعة.

• إطلاق جميع الشركات التابعة للمجموعة للحصول على شهاداتها للمعايير المطلوبة لتنفيذ أنشطتها.

• إطلاق جميع الشركات التابعة للمجموعة للحصول على شهاداتها للمعايير المطلوبة لتنفيذ أنشطتها.

• تحسن كبير في المجاميع المالية.

إنشاء نظام معلومات عالمي. ربط جميع الشركات التابعة بالمجموعة، تم إطلاقه في النصف الثاني من عام 2005.

– إن إتمام هذه الصفقة، في النصف الأول من عام 2006، يوفر معلومات إدارية موثوقة في الوقت الحقيقي. ويكمل هذا النظام طريقة مناسبة للاتصال ونقل البيانات، يتم تنظيمها في شبكات مرتبطة (إنترانت).

– زيادة كبيرة في جميع المجاميع المالية للشركات في المجموعة مع توقع معدل عائد تشغيلي يتجاوز 10٪.

تعبئة خطة تحميل تزيد عن 50 مليار دينار تغطي عامين (02) من سنوات عمل شركات المجموعة.

– تطوير أنشطة الشراكة التي أسفرت، بالإضافة إلى العديد من المجموعات التي تشكلت من أجل التنفيذ المشترك للمشاريع الكبيرة، في أواخر عام 2005 عن إنشاء شركة جيوتقنية مشتركة (الدراسات والمختبرات والأشغال)) مع شريك برتغالي.

لقد تحققت سنواته الأخيرة لمجموعة COSIDER، من بين أمور أخرى:

– تسليم سد هيدروليكي وحجزه في عين الدفلى واستكمال سد ثان في تيشي حفص في عام 2006.

– تسليم 6000 وحدة سكنية، بما في ذلك 1308 وحدة سكنية اجتماعية تم تسليمها لنقل ضحايا الزلزال الذي ضرب زلزال بومرداس، يتم تسليم 1200 وحدة سكنية المتبقية في النصف الأول من عام 2006.

–تسليم خط أنابيب الغاز 48 بوصة (G.E.M) الذي يبلغ طوله 300 كيلومتر.

– تنفيذ عقد استكمال مشروع خط أنابيب الغاز MEDGAZ.

الفرع الثالث الشركات التابعة لمجموعة COSIDER والمخطط التنظيمي

3.1. الشركات التابعة لمجموعة COSIDER:

تم تنظيم COSIDER في تسعة (09) شركات فرعية، كل منها تركز على الأعمال الأساسية.

- كوسيدار اشغال عمومية COSIDER Travaux Public
- كوسيدار بناء COSIDER CONSTRUCTION
- كوسيدار محاجر COSIDER Carrières
- COSIDER Alrem
- COSIDER Promotion
- COSIDER ouvrage D'art
- Cosider engineering

- Cosider geotechnique
- كوسيدار قنوات COSIDER CANALISATIONوهو الفرع محل الدراسة

الشكل رقم 14: الهيكل التنظيمي لمؤسسة كوسيدار

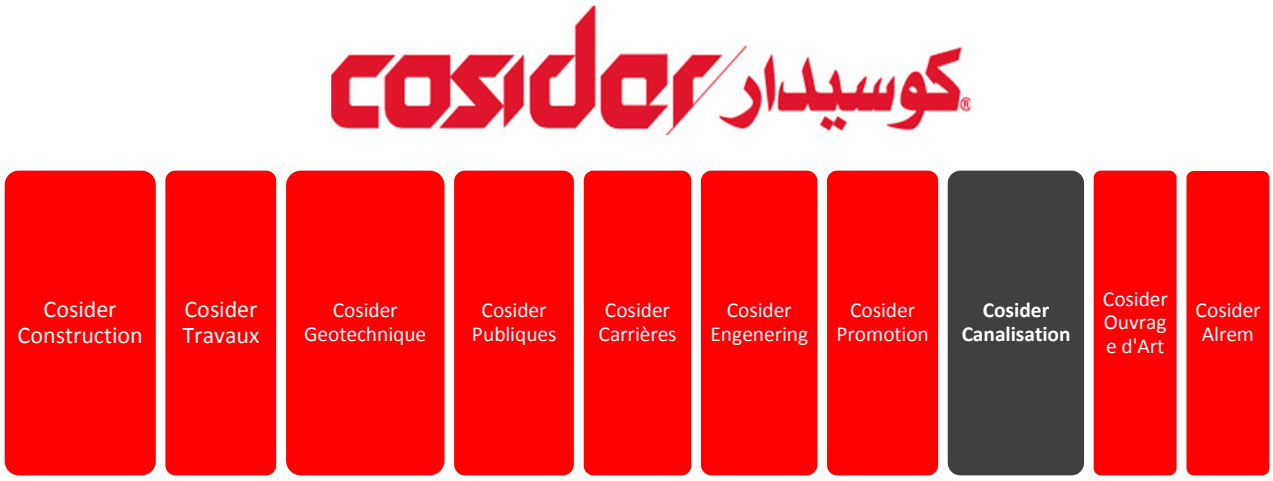

المصدر وثائق داخلية خاصة بالشركة

المطلب الثاني: تقديم عام لشركة كوسيدار قنوات

كوسيدار قنوات مؤسسة عمومية اقتصادية، ذات أسهم برأس مال 4.000.000.000 دج، أنشأت في سنة 2004 كفرع مستقل هذه الوحدة ما هي إلا نتيجة الثقافة القوية للمؤسسة التي تسمح لها بتجميع أحسن المواهب والكفاءات، مشكلة بذلك مجموعات وفرق مساهمة بنشاطها القوي وبالتنظيم والصرامة في العمل حيث أنها تحتوي على أحسن نخبة تحتل 8033 عامل منهم: 934 إطار،2163 مسير، 4936 منفذ في سنة 2014

فرع "كوسيدار قنوات" شركة ذات أسهم ينحصر نشاطها في قطاع الطاقة الذي يتميز بتكنولوجيا رفيعة تحتل كوسيدار المراتب الأولى بين المجمعات المختصة في مد قنوات الطاقة (البترول والغاز والري) وتعمل على:

1. مد قنوات البترول والغاز بكل الأقطار؛
2. تفتيش خطوط القنوات؛
3. إعادة تأهيل خطوط القنوات؛
4. قنوات التجميع.

إن وظيفة "كوسيدار قنوات" تطورت بالكمية والنوعية في خدمتها، هذا التطور في أكثر من عشرية نتج من رسملة الخبرة المتصاعدة في القطاعات التالية:

- الغاز والمحروقات
- الري.

في مجال ذو تكنولوجيا جد عالية تحت سيطرة مجمعات عالمية قوية" كوسيدار قنوات" استطاعت ان تحتل مكانة جد عالية ضمن المتخصصين في هذا المجال.

كما ان التحكم الجيد في التكنولوجيا المعمول بها وكذا الفعالية في تنظيم الأعمال العامة للمشروعات هم من اهم أسباب الثقة التي اكتسبها كوسيدار لدى زبائنها ذوي مكانة رفيعة مثل:

سوناطراك، سونلغاز، ADE، ONID، AGEP، ANB، DHW.

هذا الاعتراف ترجم بإعادة ترتيب المجمع كوسيدار بعد انفصالها عن كوسيدار أشغال عمومية منذ 1 جانفي 2004، ما أكسبها صفة الفرع.

ليس هذا فحسب فقد سجلت كوسيدار قنوات نفسها في نظام ISO (9001) حتى تكتسب المعيار الدولي

الفرع الأول: التعريف بمختلف مديريات فرع كوسيدار قنوات

إن نشاط أي مؤسسة يستلزم وجود هيكل تنظيمي يضمن السير الحسن لها ومؤسسة كوسيدار كغيرها من المؤسسات تتشكل من مديريات ومصالح وهذا لتسهيل العمل الإداري حيث يكون مجموعة هذه الأقسام ما يعرف بالهيكل التنظيمي:

1-الرئيس المدير العام PDG: وهو المسير الرئيسي للشركة، يضع السياسات العامة لشركة كما يعتبر المسؤول عن نظامها.

2-مساعد الرئيس المدير العام المكلف بالمهمات: يقوم بإدارة سير الملفات والمستندات بمختلف أنواعها.

3-مساعد المدير الرئيس العام المسؤول على نظام نوعية ال تسييرSMQ: مكلف بما يلي:

- وضع مخطط التدقيق والمراقبة
- مراقبة الهياكل والورشات
- المحافظة اليومية على نظام الوثائق
- مراجعة ومتابعة مؤشرات نوعية المؤسسة

4-مساعد ال PDG المكلف بصحة وأمن ونظافة المحيط HSE: مكلف بما يلي:

- مراقبة شروط الصحة والأمن بالمؤسسة
- اقتراح تحسينات للمحيط وإعطاء توصيات
- تنظيم وتنشيط مختلف النشاطات التكوين الضرورية والنوعية
- وضع سياسة للصحة والأمن بالمؤسسة.

5-مدير المالية والمحاسبة-إطار موجه :مكلف بـ:

- وضع الميزانية المحاسبية
- تسيير الخزينة

- التعبئة المنتظمة والمتناسقة للأموال الضرورية لنشاطات المؤسسة
- تأمين مخصصات الضرائب.

6-المدير المركزي للتموين والمعالجة التحتية: مكلف ب:

- استقبال طلبات التموين
- نقل وتحويل الأظرفة إلى عمولات
- دراسة طلبات أو موافقة مجموعة كوسيدار لنداءات العروض الوطنية

7-المدير المركزي للموارد المشتركة:

- يقوم بوضع سياسة تسيير موارد المؤسسة
- التنفيذ الأفضل للعقود مع الزبائن

8-المدير المركزي للتدقيق: مكلف ب:

- وضع المخطط السنوي للتدقيق والمراقبة.
- الاستقصاء عن مدى فعالية العمل مقارنة بالموارد المتاحة
- تحليل التقارير المحضر من قبل المراقبين.

9-المدير المركزي للمعدات: مكلف ب:

- وضع مخطط الاستثمار وتصليح الآلات
- تأمين ترابط الأعمال بين مختلف الأقطاب والهياكل
- تحضير البرنامج السنوي للإصلاح

10-مدير التقنيات والتجارية-إطار موجه: مكلف ب:

- تنشيط الجانب التقني والتجاري
- الإجابة على آراء العروض.

11-المدير المركزي للموارد البشرية: مكلف ب:

- دراسة سلوك العامل (رأس المال العامل البشري)
- دراسة جو وشروط العمل الملائم وبأقل تكلفة
- المشاركة في تحضير وإعداد الاستراتيجية العامة للشركة
- تحضير وتدبير ومراقبة استراتيجية تقييم المورد البشري وتسييره
- إعداد مخططات التطور.
- تأمين وضع نظام معلوماتي يكمل الموارد البشرية.

12-مدير مراقبة التسيير:

- يراقب لوحات القيادة
- يسيطر على تركيب لوحة القيادة وتنسيق عملية الميزانية.

الشكل رقم 15: الهيكل التنظيمي لشركة كوسيدار قنوات

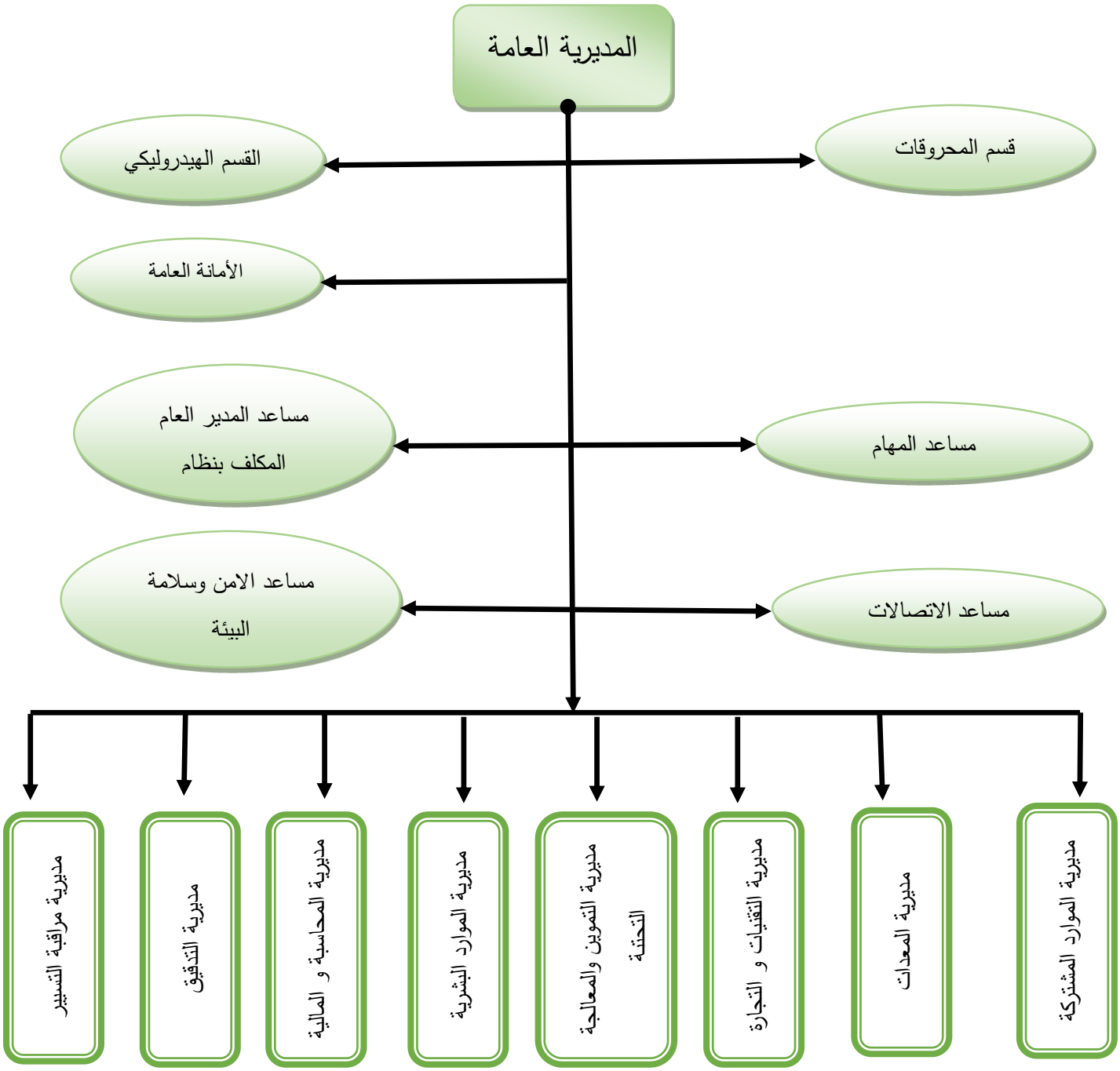

المصدر: الادارة العامة لشركة كوسيدار قنوات

الفرع الثاني: عرض نشاطات كوسيدار قنوات والنتائج المحققة

1-نشاطات كوسيدار قنوات:

كوسيدار قنوات آخر فرع لمجمع كوسيدار، تم إنشائه نتيجة انفصالها عن كوسيدار أشغال عمومية سنة 2004 مختصة في تحقيق مشاريع لحساب قطاع الطاقة، وقطاع الري من منجزاتها:

- أكثر من 2000 كلم من خطوط قنوات بترولية وغازية بأقطار مختلفة (من 8 إلى 46)
- عدت مشاريع كبرى في مجال قنوات الري (محيط تمويل محطات المعالجة ومحطات تصفية الماء)

أهم المشاريع المنجزة هي:

أ. لحساب شركة سوناطراك:

- قنوات مد الغاز ROK1 في حوض الحمراء سكيكدة 383 كلم ذو قطر "34"؛
- قنوات مد الغاز OH3 في نزلة حوض الحمراء 167 كلم ذو قطر"30"؛
- قنوات مد الغاز GR2 رهرودنوس الرار 432.5 كلم ذو" 42.48"؛
- قنوات مد الغاز GZ2 حوض الحمراء الأغواط (SP5) 418 كلم ذو قطر "34"؛
- قنوات مد الغاز LR1 في حاسي رمل حوض الحمراء 182 كلم ذو قطر "24"؛
- قنوات مد الغاز DGK1 في قسنطينة 76 كلم ذو قطر"40".

ب. لحساب شركة سونلغاز:

- فرع غاز سيدي بلعباس حمام بو حجر 35 كلم ذو القطر "28"؛
- فرع غاز أريس باتنة 35 كلم ذو قطر "8"؛
- فرع غاز أريس منيعة 35 كلم ذو قطر "8".

ج. لحساب قطاع الري AGID :

- محيط الري وسط شلف؛
- محيط الري متيجة غرب؛
- محيط الري واد ريغ.

د. ANB

- حماية التغذية عن طريق ماء الشرب بالجزائر معL'AEP SAA /L'INLAVASNC.

ه. ADE

- التغذية عن طريق ماء الشرب لمدينة وهران بداية من سد قرقار؛
- التغذية عن طريق ماء الشرب لمدينة أم البواقي؛
- محطة معالجة المياه لمكسة؛
- محطة معالجة مياه الشرب لحساب مديرية الري لولاية جيجل؛

- شبكة تطهير لحساب مديرية الري لولاية تيارت؛
- حماية مدينة باتنة لحساب مديرية الري لولاية باتنة.

2- النتائج المحققة:

بقوة خبرتها استطاعت تحقيق حاصل رقم أعمال قدر في 2018 ب اكثر من 000 000 262 47 دج بالإضافة إلى:

- متوسط تعداد يقدر باكثر من 8926 عون سنة 2018.
- لديها خبرة متينة خاصة في ميدان الشراكة.
- مجمع كوسيدار يسعى إلى توسيع أكثر في مجال شراكته لإقامة عمليات مركبة تكنولوجيا مع المتطلبات الفنية لمسؤولي الورشات

الفرع الثالث: تقديم المديرية المستقبلة

1- التعريف بمديرية المحاسبة والمالية:

مديرية المحاسبة والمالية لفرع كوسيدار قنوات تنقسم إلى اربعة أقسام تتمثل في:

- قسم تسيير السوق؛
- قسم المالية؛
- قسم المحاسبة؛
- قسم الجباية والواردات.

2-مهام مديرية المحاسبة والمالية:

- تخطيط ومراقبة الاستراتيجية المالية في ظل الاستراتيجية العامة للدولة؛
- تنظيم علاقة المؤسسة مع كافة الأطراف الداخلية والخارجية بالمحافظة على حقوقها وتحديد الحقوق بدقة على أساس موضوعي؛
- قياس نتيجة النشاط الاقتصادي من ربح أو خسارة، وتحديد المركز المالي للمؤسسة؛
- إعداد الميزانية السنوية والدورية؛
- ضمان متابعة الجباية؛
- متابعة وتسيير مخططات التمويل الاستثمارات؛
- تسجيل العمليات المحاسبية ومراقبتها؛
- مراقبة عمليات.

الشكل رقم 16: الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة

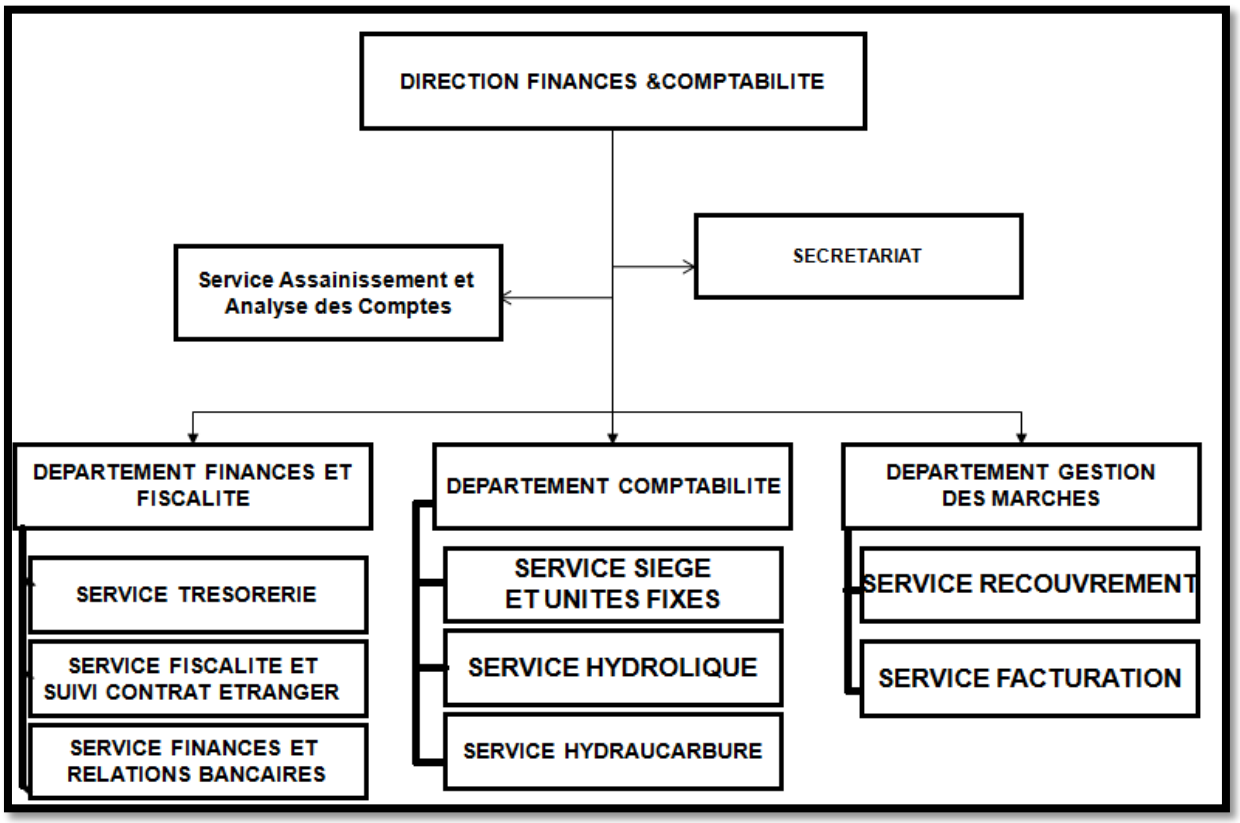

المصدر: مديرية المالية والمحاسبة

المبحث الثاني: العمليات البنكية الموجودة بالمؤسسة

المطلب الأول: العمليات البنكية الأخرى (غير التمويلية)

الحسابات البنكية: تملك الشركة عدة حسابات بنكية فهنالك حسابات بنكية رئيسية والتي تكون تابعة للمديرية العامة والآمر الناهي هو رئيس المدير العام (PDG) وكذلك المدير المالي (DFC) وهما المخولان بالتصرف في هذه الحسابات بحيث يقوم من خلال هذه الحسابات تمويل المشاريع الموجودة على المستوى الوطني من خلال حسابات بنكية فرعية تفتح لأجل معين (حتى نهاية المشروع) ان تكون هذه الشيكات لديها سقف (1.000.000.00دج) المخول إمضائهما المسؤول المالي ومدير المشروع.

سوف نقوم بذكر أنواع الشيكات الموجودة أو التي تتعامل بها المؤسسة:

1- **شيك عادي:** وتصدر المؤسسة هذا النوع من الشيكات في 03 حالات. **(أنظر الملحق رقم 01)**

الحالة الأولى: تقوم المؤسسة بإصدار شيك من خلال مصلحة المحاسبة والمالية ويكون في حالة قام العامل بطلب تسبق على الأجر (cheque avance sur salaire)

الحالة الثانية: عندما يكون لدى العامل مشكل في حسابه الجاري (البنكي أو بريد وموصلات) في هذه الحالة تقوم الشركة أو بمعنى ادق المصلحة المعنية بتحرير شيك بمبلغ أجره الشهري.

الحالة الثالثة: حين تقوم مصلحة المحاسبة والمالية من خلال فرع الصندوق بتمويل الصندوق من أجل إجراء عمليات شراء بسيط لا تفوق قيمتها (5000 دج) شرط أن يكون مبلغ الشيك لا يفوق (30.000 دج) خلال الشهر وهو سقف الصندوق (معاملات الصندوق في المؤسسة).

2- **شيك معتمد(cheque certifier)** : شيك يصدر من البنك بأمر من المؤسسة وذلك بناءا على أحد شروط تسديد الدين المورد (fournisseur) **(أنظر الملحق رقم 02)**

3- **شيك مخطط(cheque barré)** : تقوم الشركة من أجل تسديد جميع ديونها وذلك تفادي أي اختراق للقانون من طرف المتعاملين معها (fournisseur) **(أنظر الملحق رقم 03)**

4- **شيك مقيد:** ويكون على مستوى الحسابات الفرعية (إدارة المشاريع الموجودة على المستوى الوطني)

السقف المحدد الذي يستطيع المدير الفرعي المسؤول على مشروع معين هو (1.000.000.00 دج) بأمر من رئيس المدير العام وهذا يدخل ضمن الإجراءات الداخلية المتبعة في الشركة (القانون الداخلي للشركة).

فتح حسابات بنكية:

تملك عدد كبير من الحسابات البنكية فمنها لفترة محدودة وأخرى رئيسية تبقى دائما مفتوحة:

وسوف نذكر اجراءات فتح حساب بنكي

1. يقوم البنك بتقديم طلب للبنك من أجل فتح حساب بنكي
2. بعد أن يتم إحضار الوثائق اللازمة من اجل فتح حساب جاري ويمكن أحيانا اعتباره حساب لأجل لأنه على مستوى المشاريع يفتح من اجل تسهيل العمليات البنكية لمدة معينة في ولاية معينة من اجل تفادي أي عراقيل اثناء إنجاز المشروع لأنه لا يمكن التنقل الى المديرية العامة الموجودة في الجزائر العاصمة من أجل عمليات بنكية تعتبر بسيطة نظرا لحجم المؤسسة وكذلك حتى تكون هناك استقلالية بدرجة ما لمدير المشاريع **(أنظر الى الملحق رقم04)** به الملف المطلوب من أجل حساب جاري لأي مشروع
3. وبعد ذلك يقوم مدير المشروع والمسؤول المالي للمشروع بإمضاء ورقة لدى البنك من اجل اعتماد إمضاء على مستوى البنك

غلق الحساب البنكية: تقوم الشركة بغلق الحسابات البنكية الفرعية التابعة للمشروع بعد أن يتم الانتهاء من انجاز المشروع وكذا بتسديد جميع ديون المرتبطة بالمشروع وذلك بكتابة طلب للبنك من أجل غلق الحساب الجاري لذلك يمكن اعتباره حساب لأجل ويتم الغلق بطلب ممضي من رئيس مدير العام للمؤسسة (PDG) والذي يأمر (DFC) المدير المالي القيام بإجراءات غلق الحساب وهو بدوره يقوم بإبلاغ إدارة المشروع من أجل القيام بإجراءات المطلوبة من طرف البنك من اجل غلق الحساب البنكي

–الا انه توجد هناك حسابات بنكية رئيسية تابعة للمديرية العامة والتي تتم من خلالها جل العمليات البنكية الهامة للمؤسسة فمن خلالها تقوم بتمويل الحسابات الفرعية للمشاريع التابعة لها، والتي تبقى مفتوحة مادامت المؤسسة موجودة والمخول التصرف فيها هو (PDG) و(DFC)

عمليات الحسابات:

- عملية الإيداع: تقوم المؤسسة (المديرية العامة) بتمويل الفرعية التابعة للمشاريع من خلال إيداع نقدي في حسابات المشاريع وسوف نتطرق لهذه العملية لاحقا ضمن عمليات التمويل

  يقوم الزبون بإيداع مبالغ نقدية أو شيكات في الحسابات الرئيسية للمؤسسة
- عملية السحب: تعتبر عملية التمويل أو إيداع في الحسابات الفرعية هي عملية سحب من الحسابات الرئيسية للمؤسسة وتعتبر تحويلات داخلية لأنها تتم في المؤسسة نفسها

- التحويل المصرفي: تقوم المؤسسة بتسديد ديون المؤسسة عن طريق البنك أو عن طريق التحويل المصرفي (virement) سواء على مستوى المديرية العامة أو مديريات المشاريع الا أنه في مديريات المشروع هناك سقف للتحويل المصرفي الواحد والذي يقوم بإمضائه المدير المشروع والمسؤول المالي والذي (لا يتجاوز مبلغ 3.000.000.00 دج) **أنظر الى الملحق رقم (05)**

وتقوم المديرية العامة بالتحويل المصرفي من خلال تسديد فواتير الموردين وكذلك تقوم بتحويل مصرفي لفائدة الحسابات الفرعية للمشاريع وتكون شهرية وذلك بناءا على طلب مديرية المشروع من أجل تغطية مصاريفها الشهرية بحيث تقوم مديرية المشروع ملأ طلب تمويل الحساب الفرعي (demande d'alimentation) وسوف نتطرق لهذه العملية ضمن عمليات بنكية تمويلية داخلية لاحقا.

❖ **عمليات الصرف:** تقوم المؤسسة بعمليات الصرف نظرا أن لها تعاملات مع شركات اجنبية وبالتالي ومن أجل معاينة ما تقوم الشركة بشرائه من بضائع وكذا من أجل اجتماعات مع الموردين الأجانب تقوم بعمليات الصرف (من أجل المهام خارج الوطن) بهدف شراء المعدات الخاصة بالمشاريع وجب عليها التعامل بالعملة الأجنبية.

❖ **الودائع:** فيما يخص الودائع الشركة لديها سياسات خاصة بها

بحيث أنها وحين تقوم بمناقصة سواء كانت بالتراضي وأنها فازت بها هناك شروط يجب أن تلتزم بها ومن ضمن هذه الشروط انها تضع وديعة بقيمة 5% الي 15% الذي سوف تقوم بإنجازه وهذا المبلغ هو كاحتياط وضمان من طرف المؤسسة لدى البنك.

وهناك ثلاث أنواع من الودائع التي تضعها المؤسسة

وديعة التسبيق جزافي(avance forfaitaire) + فاتورة (10%-15%)

وديعة حسن التنفيذ (bon exécution) (5%-10%)

وديعة تأخر الاشغال (pénalité de retraire)((5%)

1. وديعة التسبيق الجزافي وهذه الوديعة تضعها المؤسسة في المشاريع الكبرى ذات مدة الاشغال طويلة تفوق السنة وتكون النسبة ما بين (10%-15%) من مبلغ المشروع وتسترجع المؤسسة مبلغ الوديعة على دفعات حسب نسبة تقدم الاشغال حتى تنتهي وبالتالي تتحرر الوديعة كليا لدى البنك.
2. وديعة حسن التنفيذ: هذه الوديعة تضعها المؤسسة اثناء الأشغال وتسترجع عندما تقوم المؤسسة بالتسليم الأولي للمشروع وعند نهاية الاشغال تستلم الوديعة كاملة.

3. وديعة تأخر الأشغال تضعها الشركة أو المؤسسة عندما تصل مدة المتفق عليها ويكون هناك تأخر في الاشغال هنا وحسب شروط العقد تضع المؤسسة وديعة بقيمة 5% من مبلغ المشروع.

الودائع بالنسبة للشركة تمثل نسبة كبيرة من الأموال المحجوزة التي تضعها المؤسسة لدى البنك من أجل الغير أي من اجل العميل. ونظرا لحجم المشاريع الكبرى التي تقوم بها المؤسسة حيث نلاحظ أن أكبر المشاريع الموجودة على المستوى الوطني تقوم كوسيدار بإنجازها وبالتالي فإن المبالغ التي تقوم بوضعها في بنك مبالغ كبيرة وهذا ما يجعل الشركة تلجأ لسياسة الإقراض من البنك من أجل تغطية هذه الودائع.

وهي عملية تمويل من اجل عملية استثمارية

الجدول التالي يوضح المبالغ الودائع الموضوعة على مستوى البنك الخارجي الجزائري BEA والمبالغ التي تحريرها نتيجة نهاية الاشغال والتالي استرجاع المبالغ لصالح المؤسسة.

جدول رقم 03: حجم الودائع الموجودة بالمؤسسة

	2016	2017	2018
مبلغ المطلوب من البنك من أجل الودائع	40 مليار دج	42 مليار دج	42 مليار دج
الودائع المحررة من البنك BEA	13 مليار دج	16 مليار دج	13 مليار دج
الودائع المحجوزة لدي البنك كضمان للمشاريع	28 مليار دج	26 مليار دج	27 مليار دج

المصدر: بناءا على معلومات من مصلحة تسيير المشاريع

وسوف نقوم بتوضيح عملية بشكل أدق عندما نتطرق لكيفية تمويل البنك للمؤسسة وماهي مكانة الوديعة التي تحتلها من خلال هذا التمويل.

إن الودائع التي قامت المؤسسة بوضعها ليست من مالها الخاص وانما قامت بقروض بنكية من أجل وضع ودائع لدى البنك كضمانات للمشاريع المنجزة.

وتعتبر هذه الودائع تمويل بنكي تقوم البنك بتقديمه للمؤسسة في إطار قرض بفوائد وهو قرض قصير الأجل ومدته مدة المشروع.

المطلب الثاني: العمليات البنكية الالكترونية

تقوم الشركة ببعض العمليات الالكترونية عن طريق التعامل مع البنك بصفة أولية إلكترونيا لتسهيل إجراءات العمليات البنكية بحيث يقوم عامل مكلف بهذه العمليات فقط بملأ استمارات الكترونيا على الموقع الرسمي للبنك (BEA)

تجدر الإشارة ان الشركة تتعامل مع بنكين أول بنك هو البنك الخارجي (BEA) وهو البنك الرئيسي ولديها بعض الحسابات في بنك التنمية الفلاحية (BADR) ويمكن اعتبارها غير موجودة مقارنة بحجم العمليات التي تجري على مستوى (BEA) كما أن الشركة لها امتيازات في هذا البنك وسوف يتم التحدث عنها لاحقا.

- كيفية اجراء عملية الكترونية لفائدة المؤسسة:

كما سبق أو تم ذكره المؤسسة جل تعاملاتها البنكية هي مع البنك الخارجي الجزائري (BEA) وبالتالي أي عملية تريد أن تقوم بها تلجأ الى هذا البنك.

مثلا: في عملية الاعتماد المستندي تدخل ضمن العمليات التمويلية الا انها تجري كذلك الكترونيا.

الخطوات المتبعة:

يتم التسجيل الالكتروني بحيث يقوم العامل المكلف بهذه العملية بإدخال الرقم السري والذي يكون بحوزته هو فقط وبذلك يقوم بملأ استمارة خاصة بطلب عملية بنكية (اعتماد مستندي، تحويل مصرفي، خطاب ضمان او فتح اعتماد) وبعد 48 ساعة كأحد اقصى يتم الاجابة على طلب بالقبول أو الرفض **أنظر الى الملحق رقم (06)** من خلاله يمكن التعرف على الخطوات المتبعة من اجل العملية البنكية الالكترونية (الحديثة) وهو خاص بالبنك (BEA) واستمارة الطلب **أنظر الى الملحق رقم (07)** والخاصة بمعلومات عن المؤسسة وهذا فيما يخص العملية البنكية الالكترونية وكيف يتم إجرائها

وبعدما تتم الموافقة من طرف البنك على العملية البنكية المطلوبة يتم استكمال الإجراءات والتي تتم بالطريقة التقليدية كمايلي

تكوين الملف المطلوب:

ملأ طلب أخر ويكون بطريقة تقليدية وليس الكترونيا وهذا الطلب يجب أن يتم ملأ فيه كل المعلومات الخاص بالشركة، وكذا معلومات المؤسسة التي سوف يتم التعامل معها **أنظر الى الملحق رقم (08)**

يتم امضائه من طرف (PDG) (رئيس مدير العام) وكذلك يقوم PDG بإمضاء تعهد من أجل (خطاب الضمان، فتح الاعتماد، الاعتماد المستندي) **أنظر الى الملحق رقم (09)**

المطلب الثالث: عمليات البنكية التمويلية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى العمليات البنكية التي من خلالها تقوم المؤسسة العملية التمويل وكذلك كيفية التمويل وأنواع التمويل اذن سوف تتحدث عن الطرق التمويلية للمؤسسة من خلال العمليات البنكية المختلفة وكيف يتم اختيار البنك الأفضل من اجل تمويل أمثل وسعر فائدة اقل

الفرع الأول التمويل الذاتي

بما أن المؤسسة حجمها كبير ونظرا لهذا الحجم فان لديها تمويل ذاتي بالإضافة الى التمويل الخارجي.

التمويل الذاتي: يكون من الأرباح ومن خلال هذه الأرباح تقوم المؤسسة بتمويل بنسبة صغيرة لان المؤسسة لديها مشاريع تقريبا كل سنة اذن فهي في زيادة للنفقات وكذلك زيادة في المشاريع ومن المستحيل أن تغطي هذه الأرباح النفقات التي تكون بزيادة مستمرة كما أن المؤسسة تقوم باحتجاز أرباحها السنوية ونسبة التمويل لا تفوق 20%من حجم توقعات (انتاج واعباء) التي يقدمها كل فرع من فروع المديرية.

الجدول التالي سوف نستعرض فيه رقم الأعمال المحقق وكذا الأرباح لثلاث سنوات الأخيرة

جدول رقم 04: النتائج المحققة خلال ثلاث سنوات

الوحدة مليار دج

	2016	2017	2018
رقم الاعمال	38.422	44.093	47.262
الارباح المحققة	5.445	7.280	8.773
	%14.17	%16.51	% 18.56

المصدر: بناءا على معلومات من مصلحة تسيير المشاريع

والملاحظ أن رقم الاعمال في زيادة كل عام وبالتالي الأرباح كذلك في زيادة وهذا يعني أن المؤسسة كل منه لديها مشاريع جديدة منجزة الا ان النفقات كذلك بزيادة ونري ان المؤسسة تحول اللجوء الى التمويل الخارجي من اجل دعم مشاريعها.

وقد قامت الطالبة بهذا التحليل البسيط من أجل استخدامه في عمليات التمويل التي تقوم بها المؤسسة.

ومن خلال الجدول يمكن القول ونظر لحجم المؤسسة أن التمويل الذاتي لا يكفي المؤسسة من أجل تغطية النفقات وخصوصا المؤسسة لديها توقعات لكل سنة لعدد المشاريع التي سوف تنجزها وكذلك الأعباء المتوقعة وكذا الأرباح المتوقعة كما رقم الأعمال المتوقع تحقيقه.

❖ وعلى ذكر التمويل الذاتي فإن المؤسسة تقوم بعملية التمويل الذاتي للمديريات المشاريع الموجودة في مختلف اقطار الجزائر فعملية تتم عن طريق تمويل الحسابات البنكية الفرعية التابعة لمديرية المشروع وتتم عملية التمويل على النحو التالي:

تقوم مديرية المشروع بعملية طلب تمويل من خلال وثيقة تسمى (demande d'alimentation de compte) طلب تمويل الحساب البنكي **أنظر الى الملحق رقم (10)**

حيث تقوم مصلحة المحاسبة والمالية للمشروع بملأ هذا الطلب بعد جمع المعلومات من مختلف المصالح الموجودة بالمشروع كل مصلحة حسب احتياجاتها الشهرية، يقوم المدير بإمضاء هذا الطلب وإرساله الى المديرية العامة بحيث يتم الموافقة على هذا الطلب وبالتالي يتم تمويل الحساب البنكي وتتم العملية هذه كل شهر، وبعد ذلك يتم الموافقة على هذا الطلب فيصبح حساب المشروع دائن نتيجة أن المديرية قامت بتمويل المشروع أنظر **الى الملحق رقم (11)**

يبين أن حساب البنكي الخاص بالمشروع قد تم تمويله من طرف المديرية العامة وهذا يعتبر نوع من التمويل الذاتي الداخلي.

الفرع الثاني: التمويل الخارجي للمؤسسة:

سوف نقوم بالتحدث عن التمويل الخارجي للمؤسسة وكيف تتم وماهي العمليات البنكية التي يتم من خلالها تمويل المؤسسة

❖ علاقة التمويل بالمؤسسة والمتمثلة في الخطوات التي تتبعها المؤسسة من أجل طلب تمويل خارجي

الخطوة الأولى الدراسة المالية: حيث تقوم المديرية العامة ومن خلال فرعيها

الفرع أشغال الهيدروليك (division des travaux hydraulique)

وفرع أشغال المحروقات (division des travaux hydrocarbure)

وكذلك مديرية المالية والمحاسبة DFC وكذا مديرية direction de matériel (DML) باجتماع مع الرئيس المدير العام (PDG) ودراسة احتياجات كل واحد أي كل فرع الاحتياجات المالية للسنة الجارية والخروج بتقرير من خلال ذلك التقرير يقوم مدير المالية والمحاسبة بإجراء دراسة مالية حسب المعطيات المتوقعة للسنة المالية (المعطاة من طرف كل فرع)

ومن ثمة تقوم المؤسسة بدراسة الطرق التمويلية المناسبة لها. وذلك من خلال اعداد برنامج استثمار (programme investissement) والذي يضم كل احتياجات المؤسسة من مشتريات من اجل المشاريع من الات وغيرها فالمؤسسة مشاريعها كبيرة وأثناء الإنجاز تحتاج الى الات وكذا معدات ضخمة.

وبما ان المشاريع هي مشاريع استثمارية استراتيجية وكذا اقتصادية على المستوى الوطني مشاريع (غاز نحو الخارج كذلك بناء سدود مطارات وغيرها من المشاريع التي لها صلة بالدخل الوطني) وكذا مشاريع اجتماعية كبرى وبالتالي فإن المعدات التي تحتاجها في هذه المشاريع ليست موجودة في الجزائر لذا وجب عليها اللجوء الى البنك من أجل القيام بشراء هذه المعدات والآلات.

كما ان هذه المشاريع أثناء انجازها تحتاج الى تمويلات كبرى والملاحظ أن كوسيدار دائما في حاجة الى تمويل خارجي (حسب مصالح المالية والمحاسبة) وكذا مصلحة تسيير المشاريع.

وبعد الدراسة تقوم مصلحة المحاسب والمالية والمتمثلة في المدير المالي بإجراء برنامج للقروض ويسمي (la ligne de credit) لكل سنة مالية ويقوم بإرسالها المديرية العامة من أجل المصادقة وهذا البرنامج يضم قروض الاستغلال وكذا قروض الاستثمار.

كما هو موضح في الجدول التالي والذي يخص سنة 2016

الجدول رقم 05: خط قرض لسنة 2016

الوحدة مليار دج

NATURE DE CREDITS	CREDIT D'EXPLOITATION					CREDITS D'INVESTISSEMENTS
Type De Crédits	Crédits Par Caisse		Cautions douanes pour crédits d'enlèvement	Crédits documentaires		C. M. T
	Découvert	Avance Sur Créances nées Constatés		Exploitation	investissements	
Montants	0	2000	40000	6000	2000	2000

المصدر (مصلحة المالية والمحاسبة للمؤسسة)

والملاحظ أن جدول خط قروض يشمل قروض قصيرة الآجل متمثلة في القروض الصندوق وكذا قروض متوسطة الأجل.

ومن خلال هذا الجدول كذلك نلاحظ نسبة كبيرة من القروض توجه الى الودائع التي تضعها المؤسسة أثناء انجاز المشاريع لدى البنك لصالح أصحاب المشاريع كضمانات.

بعدما يتم وضع هذا الخط للقروض يتم ارساله من اجل الموافقة من طرف مجلس الإدارة من خلال ارسالية تضم برنامج الاستثمار تلك السنة **أنظر الى الملحق رقم (12)**

الخطوة الثانية الموافقة: بعد الموافقة تقوم مديرية العامة باختيار البنك المناسب من اجل التمويل حيث يقوم بمراسلة عدة بنوك من اجل اختيار البنك الأفضل حسب شروط التي تساعد الشركة يوجد بعض الارساليات التي تم أرسالها الى عدة بنوك من اجل تمويل الشركة فهي تخص سنة 2019 كمثال **أنظر الى الملحق رقم (13)** يخص الرد من طرف البنك على سبيل المثال

الخطوة الثالثة تكوين ملف: من أجل التمويل البنكي

يتكون الملف من الوثائق التالية:

1- طلب خط القرض
2- ميزانية الشركة لـ 3 سنوات الاخيرة

3- MISE AJOUR CACOBATPH + CAS NOS

4- خطة العمل (PLAN DE CHARGE)

5- خطة النقدية (PLAN DE TRESORIE)

6- دراسة تقني تجارية (ETUDE TECHNO COMMERCIAL)

الخطوة الرابعة طريقة التحصيل:

سعر الفائدة المتفق عليه هو 5.5 % ما عدم الدفع للسنتين بزيادة 1.5% والقرض لمدة 7 سنوات.

هناك قروض تتم على سبع سنوات (قروض متوسطة الأجل) وهي قروض التجهيزات أم القروض قصيرة الأجل بسعر فائدة 5.5% أما بالنسبة للتحصيل المستندي والاعتماد المستندي والتي تعتبر بالنسب وللمؤسسة قروض قصيرة الأجل فهنا البنك هو الضامن من أجل دفع المبلغ المصدر

وبالتالي الآجال هما 180 يوم من أجل تسديد هذا القرض بالنسبة للشركة **انظر الى الملحق رقم (14) يوضح** كيفية سداد القرض من طرف الشركة.

الجدول التالي يوضح وضعية الديون الموجودة وكيف يتم سدادها.

الجدول رقم 06: حركة التمويل بالنسبة للمؤسسة لـ ثلاث سنوات

الوحدة مليار دج	**السنوات**		
	2016	**2017**	**2018**
تمويل ذاتي	0	%20	%10
تمويل بنكي	%100	%90	%90
رقم الأعمال المحقق	38.422	44.093	47.262
تتابع السنوية	5.445	7.280	8773
الودائع لدى البنك قروض قصيرة	28	26	27
مبلغ القرض البنكي متوسط الأجل	2.00	1.600	2.250
المبلغ الذي تم سداده قروض متوسطة الأجل	0	7.56	8.30

جدول من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من مصلحة المالية والمحاسبة

1. هناك تمويل ذاتي بنسبة 0% من طرف المؤسسة و100% من طرف البنك في سنة 2016.
2. أما في سنة 2017 تم تمويل ذاتي للمؤسسة بـ 20% وتمويل خارجي (البنك) ب 80%.
3. في سنة 2018 التمويل الذاتي كان ب 10% والتمويل الخارجي ب 90%.

والملاحظ هنا ان المؤسسة ليس لديها نسبة ثابتة في التمويل الذي كما في التمويل الخارجي فتمويل سنة 2016كان خارجي وهدا يدل على حاجة المؤسسة الي الاموال من خارج الشركة على عكس سنة 2017 فقد فلت بنسبة 20% وذلك نتيجة.

المطلب ثاني: دراسة القرض سنة 2016 (متابعة القرض)

1/ بدأ سنة 2016 راتب خط القرض (la ligne de crédit)

كيف يتم تكوينها ومن ثم ارسالها للبنك من أجل بدأ عملية التمويل كل قرض على حدى وكيفية معالجته تختلف حسب نوع وطبيعة القرض سوق تقوم بتحليل قرض متوسط الأجل (CMT) سنة 2016 رقم الأعمال المحقق لسنة 2016.

فرع الهيدروليك (division hydraulique)

المحقق نتائج ⟵ 1.027095.000

المتوقع ⟵ 1.556072.000

فرع المحروقات (division hydrocarbure)

المحقق 3.588.628.000

المتوقع 2.365.342.000

1/ بعدما تقوم الشركة بجميع الخطوات فمنه الذكر فيما يخص طلب قرض من البنك يأتي دور البنك من أجل تمويل المؤسسة بما يلزمها وكذا تمويل مشاريعها المتواجدة على كامل التراب الوطني.

2/ بعدما تقوم مؤسسة كوسيدار باختيار المورد الذي سوف تشتري من عنده مصدراتها وآلاتها تقوم باختبار البنك وتقوم بتكوين ملف يضمن ذلك بالاتفاق الى اتفاقية المعاهدة (CONTRAT) التي تمت تمويلها لجلب المعدات وطريقة التسديد. **انظر الى الملحق رقم (15)**

3/ يقوم البنك بالاطلاع على طريقة تسديد شركة كوسيدار ما تم جلبه من معدات.

فإذا كانت معدات داخل الوطن تقوم بتسديد المبلغ الا أن أوراق ملكية المعدات يبقى مرهونه لصالح البنك حتى يتم السداد النهائي للقرض اذن هنا البنك هو الوسيط في العملية.

يقوم بتسديد قيمة المعدات حسب النسبة ما إذا كان يغطي المبلغ كليا أو بنسبة من المبلغ.

والقرض الذي نحن بصدد تحليله لسنة 2016 نسبة تسديد المبلغ المورد هي 100%.

في حال كانت المعدات تجلب من خارج الوطن وهو الغالب في عمليات مؤسسة كوسيدار فإن البنك يكون هو الضامن لكل الطرفين.

وهناك عدة أنواع من التمويلات للقروض.

أولا يقوم بفتح اعتماد باسم المؤسسة من أجل تعاملاتها المالية والمدة المتفق عليها هي 180 يوم خلال هذه المدة يحق للمؤسسة أن تأمر البنك بتسديد ما تقوم بشرائه من معدات وآلات وتبقى هذه المعدات أو التجهيزات مرهونة لصالح البنك حتى يتم السداد النهائي للقرض فالملاحظ أن الآلة هي ضمان في حد ذاته للبنك.

الاعتماد المستندي الذي وضعه البنك لسنة 2016 قيمته 8 مليار دج يشمل (الاستثمارات أو التجهيزات)

وهي تدخل ضمن قروض التجهيزات.

فيما يخص قروض الصندوق لتعاملاتها قصيرة الأجل لا تتجاوز 2 مليار ومخصصة كلها من أجل التسبيقات للبضائع.

أما الودائع والتي تكلمنا عليها سابقا فهي التي تأخذ الحصة الأكبر من القرض بمبلغ 40 مليار دج وسياسة الشركة هي أنها تستخدم أموال البنك وتبقى محجوزة للغير بنسبة فائدة تدفعها الشركة، أحسن من أن تحتجز أموالها التي تستعملها في مشاريع أخرى.

أما القروض متوسطة الأجل المبلغ المخصص لها حسب التوقعات المدروسة 2 مليار دج وهذا النوع من القروض يخصص من أجل جلب معدات للشركة وبالتالي يعتبر قرض تجهيزات وتتم المتابعة لهذا القرض **أنظر إلى الملحق رقم (16).**

هذا الملحق نجد به كل المعدات التي تم شرائها بهذا القرض.

فيما يخص القروض الأخرى وبمعنى أصح التحصيل المستندي والتي يبلغ قيمتها 8 ملايير دج

البنك يقوم بالاتصال ببنك المتعامل الأجنبي وحينما يتم وصول المستندات للبنك يقوم بإرسال المبلغ للبنك المصدر وبعد ذلك يتم جلب المعدات للجزائر وتبقى المعدات باسم البنك إلى غاية السداد النهائي لهذه المعدات حسب رزنامة السداد بعد ذلك تصبح المعدات ملك المؤسسة الا ان نوعية القرض تحددها المؤسسة سواء كانت خطاب ضمان أو تحصيل مستندي او اعتماد مستندي، حسب ما اتفقت عليه كوسيدار مع المصدر الأجنبي وقد تم شرح الخطوات التي تتم بها هذه العمليات في الفصل الأول.

هذا تحليل بسيط لخط قرض سنة 2016 ويمكن القول أن المؤسسة وحسب مسؤوليتها تجيد استغلال أموال البنك في تعاملات المالية ذلك نتيجة أن البنك يعطيها امتيازات كتخفيض نسبة الفائدة وكذلك لا تحبذ أن تحجز أموالها في البنك بل تستحسن أن تستلم أموال البنك في جلب المعدات لمدة 7 سنوات هذا بالنسبة للقروض متوسطة الأجل.

أما فيما يخص الودائع فالمؤسسة ترى أنها أموال محجوزة لذا تفكر في الاقراض من البنك بنسبة أقل من نسبة الأرباح التي سوف تجنيها المشاريع التي تقوم بإنجازها.

التي عادة ما تكون ضخمة وبالتالي الأرباح سوف تكون ضخمة فتفضل المؤسسة احتجازها من اجل استغلالها لاحقا.

المطلب الرابع: تفسير نتائج الدراسة التحليلية

- ❖ بالنسبة لمؤسسة كوسيدار قنوات من خلال المبالغ التي تقوم الشركة بطلبها من البنك نجد أن التمويل الخارجي يمثل النسبة الأكبر له وبالتالي يمثل أهمية كبري من أجل تمويل نشاطاتها.
- ❖ كما أن سياسة الشركة تشجع على ذلك نظرا لمكانتها في السوق الوطني كما نلاحظ أن البنك الخارجي الجزائري (BEA) يرى في شركة كوسيدار عميل مهم يجلب له الأرباح هامة وضخمة لذا نجده يفضل التعامل معه وكذا نلاحظ انه يعطيه امتيازات عن غيره.
- ❖ وفي الثلاث سنوات الأخيرة نجد أن نسبة التمويل البنك للمؤسسة كانت 100% سنة 2016 ونسبة 2017 كانت 80% ثم عادت وارتفعت الى 90% وهو ما يدل على ثقة البنك في مؤسسة كوسيدار.
- ❖ كما اننا لاحظنا ان المؤسسة ترتكز على توقعاتها في الاستثمار من أجل اللجوء الى التمويل وهذا شئ اما يكون ايجابي أو سلبي على المؤسسة.

- الملاحظ أن سياسة الشركة ناجحة الى يومنا هذا من خلال السياسة التمويلية المتبعة والتي ساعدتها في زيادة استثماراتها.
- باعتبار شركة كوسيدار شركة كبرى سهل لها مهمة التمويل الخارجي من طرف البنك نتيجة سمعتها في السوق الوطنية وهذا في صالح الشركة حين تقوم بعملاتها المالية.
- تمويلات التي تقوم بها المؤسسة هي تمويلات ضخمة ففي سنة 2016 كان التمويل مقدر بـ 53 مليار دينار النسبة الأكبر كانت موجه من أجل الودائع بقيمة 40 مليار وهذا يدل أن الشركة لديها استثمارات كبيرة تقوم بها وهذه الاستثمارات تجلب لها أرباح كبيرة وهذه الاموال المحتجزة كضمان هي أموال.
- وبالرغم من كل هذه الميزات الا أن هناك بعض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة فالاعتماد الكبير على التمويل الخارجي في تعاملاتها قد يخلق لها مشاكل مالية ان حصل وان توقف البنك عن تمويلها لأي سبب.
- الودائع التي تصنعها الشركة من أجل المشاريع لها ودائع لم تسترد وذلك لعدم احترام شروط التنفيذ وبالتالي هذا يعتبر مال قد تخسره الشركة.
- يمكن للشركة أن تغير من مفاهيمها للتمويل عن طريق الاعتماد على التمويل الذاتي.
- كذلك السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية سواءً اتجاه كوسيدار أو أي مؤسسة هي سياسة اقتصادية خاطئة بحيث يلاحظ أن الدولة تقوم بدعم هذه الشركات على اعتبارها أعمدة الاقتصاد في الدولة وهذا مفهوم خاطئ لأنها تمنح لهذه الشركات امتيازات يمكن في يوم ما قد تزول بسبب أزمات اقتصادية قد تحصل.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال الجانب التطبيقي للفصل لاحظنا أن مؤسسة كوسيدار قنوات باعتبارها مؤسسة اقتصادية فإنها تعتمد في جميع التعاملات المالية على العمليات البنكية من خلال البنك كما أنها تلجأ إليه دائما.

كذلك نجد أن العمليات البنكية المستخدمة قد سهلت عليها عملية الاتصال سواء مع مديريات المشاريع أو غيرهم.

كذلك يمكن القول أن مؤسسة كوسيدار تعتبر من أهم المؤسسات الناشطة على المستوى الوطني من خلال أرقام الأعمال المحققة سنويا والأرباح المحققة والمشاريع الحساسة التي تقوم بإنجازها وهو ما جعلها من بين أفضل المؤسسات التي يحبذ البنك التعامل معه من خلال الامتيازات التي يمنحها لها.

عملية التمويل الموجودة لدى المؤسسة تعتبر ذات فعالية بالنسبة للمؤسسة وهي من بين أسباب نجاح المؤسسة، بالتالي يمكن أن تستخلص أن العمليات البنكية وكذا التمويل من أهم الأمور التي يجب على المؤسسة الاهتمام بهم من أجل بقائها في السوق الوطنية وحتى الدولية.

خاتمة

خاتمة

- تعد العمليات البنكية بمختلف أنواعها من أهم التعاملات المالية التي أصبح لابد منها في أي دولة من أجل التقدم والتطور الاقتصادي ويعتبر الاهتمام بها دليل على النضوج الاقتصادي لأي دولة لأنها حلقة وصل من الناحية الاقتصادية بين مختلف القطاعات وكذا بين الدول، الحديث عن العمليات البنكية يعتبر أحد أهم العناصر التي تتعامل بها المؤسسة الاقتصادية والتي تساعدها في التعاملات المالية اليومية من خلال عملية الانتاج، وتسهل عليها كذلك تعاملاتها التجارية.

- وقد أصبح التمويل حلقة وصل بين العمليات البنكية والمؤسسة الاقتصادية وحتى تقوم المؤسسة بعملية تمويلية بهدف زيادة نشاطها وبسط نفوذها في السوق لابد لها من اللجوء إلى العمليات البنكية المختلفة والتي لا يمكن أن تستغني عنها.

- ومن خلال الموضوع الذي تطرقنا إليه فإننا تكلمنا عن مختلف العمليات البنكية الموجودة في المؤسسة الاقتصادية وكذا العلاقة الموجودة مع التمويل وقد خرجنا ببعض النتائج.

❖ **الفرضية الاولى**

العمليات البنكية بمختلف أنواعها مهمة للمؤسسة الاقتصادية، تعتبر العمليات البنكية ذات أهمية للمؤسسة الاقتصادية فهي الركيزة التي تعتمد عليها من أجل التعامل المالي مع الغير لوجود ثقة في هذه العمليات وبالتالي الفرضية صحيحة.

❖ **الفرضية الثانية**

العمليات المصرفية التمويلية كأحد أهم مصادر المؤسسة الاقتصادية من أجل تمويل نشاطها بهدف التوسع وزيادة حجمها بالتالي يمكن الاقرار بأن الفرضية المطروحة صحيحة.

❖ **الفرضية الثالثة**

نوع العملية البنكية يحدد شكل التمويل من الناحية التقليدية أو الحديثة فإذا كان التمويل تقليدي لابد أن يكون التمويل تقليدي لكي تتمكن العملية من النجاح إذن الملاحظ أن الفرضية المطروحة صحيحة.

❖ **الفرضية الرابعة**

التمويل البنكي سواء كان قصير أو متوسط أو طويل الأجل يعتبر أحد أهم أسباب تنشيط الدورة الاقتصادية بحيث أن التمويل البنكي الذي تقوم به المؤسسة يؤدي إلى زيادة استثماراتها ومشاريعها وبالتالي وجود حركة في السوق وإنعاش اقتصادي إذن يمكن القول أن الفرضية صحيحة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة فقد سلطنا الضوء على العمليات البنكية من وجهة نظر المؤسسة الاقتصادية، كما أننا قمنا بدراسة التمويل في المؤسسة الاقتصادية وكعينة قمنا بالدراسة على أحد أكبر المؤسسات الاقتصادية الموجودة بالجزائر.

التوصيات:

- ❖ المؤسسة تعتمد على التمويل الخارجي وهذا أمر يعاب عليها لأنه يمكن أن يخلق لها مشاكل مالية ومديونية مستقبلا.
- ❖ التعامل بمختلف العمليات البنكية شيء إيجابي يدل على مدى وعي المسؤولين بالمؤسسة بأهمية هاته العمليات.
- ❖ السياسة المنتهجة من طرف المؤسسة والمتمثلة في احتجاز أموالها واستغلال أموال الغير (البنك) وان كان من وجهة نظر المؤسسة شيء إيجابي إلا أنه يمكن أن يصبح عبء في المستقبل إن دخلت المؤسسة في أزمة.
- ❖ التوسع في التعامل بمختلف العمليات البنكية واستغلالها في عملية التمويل أمر لابد من تشجعيه.

وفي الاخير يمكن القول أن مؤسسة كوسيدار وبسياستها المتبعة وتعاملاتها البنكية المختلفة ناجحة بنسبة كبيرة إلا أنه يجب الحيطة والحذر واستخدام سياسة تكون أكثر أمان.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

1. أحمد شعبان محمد علي، **موسوعة البنوك والائتمان والسياسة الائتمانية للبنوك (1)** ،2016 م دار التعليم الجامعي، الاسكندرية مصر.
2. احمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، 2003-2002م، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر.
3. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة السادسة 1998، اسكندرية، مصر.
4. أحمد هني، **العملة والنقود**، طبعة 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الأولى 2016م، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
6. أكرم ياماكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الاولى 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. جمال الدين المرسي، أحمد عبد اللحلح، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات** ،2006، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
8. جميل احمد توفيق، **أساسيات الادارة المالية**، دون ذكر سنة النشر، دار النهضة، بيروت لبنان.
9. حسن احمد عبد الرحيم، **البنوك**، 2001، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.
10. حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، 2001، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. خالد الزاوي، عبد الله بركات، نضال الرمحي، **التمويل الدولي**، الطبعة الثانية 2002، دون ذكر دار النشر، عمان، الأردن.

12. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى 2012 م، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن.

13. دريد كامل آل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الأولى 2015م، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن.

14. شوقي بورقبة جامعة سطيف، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، الطبعة الأولى 2013م، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن.

15. طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى 2010، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

16. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية 2003م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17. عبد الحليم كراجة، علي ربابعة، ياسر سكران، **الإدارة والتحليل المالي**، 2000، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

18. عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك** ،1997، الدار الجامعية، اسكندرية مصر.

19. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر.

20. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قريا قص، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، 2004 الدار الجامعية الاسكندرية مصر.

21. عبد المنعم السيد علي – نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والاسواق المالية**، 2004، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

22. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية–تعريف وتنظيم البنوك الودائع النقدية**، 1981، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

23. لؤى عبد الرحمن، **العمليات المصرفية**، الطبعة الاولى 2015، دار البلدية، عمان الأردن.

24. مامون علي ناصر، مصطفى كافي، يوسف كافي، **التمويل الدولي**، 2016، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

25. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية – العادية وغير العادية، الالكترونية**، الطبعة الأولى 2016، دار الفجر للنشر، القاهرة مصر.

26. محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، الطبعة الثانية 1999، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

27. محمد عبد الله شاهين محمد، **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى 2017، دار حيثمر للنشر والتوزيع، مصر.

28. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، 2001، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.

29. مصطفى طه كمال، **عمليات البنوك**، 2005، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر.

30. ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، الجزء الأول، 2001، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

31. هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، 2000، دار الفكر للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر.

ب- المذكرات:

1. إيهاب محمد عبد النور، **خطاب الضمان المصرفي**، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة جوبا، الدوحة قطر، 2009.

2. بلال نسرين، **سند الخزن دراسة مقارنة**، رسالة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، (2011-2012).

3. بورزق ابراهيم فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد البنكي –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر (2007-2008).

4. حسام الدين حليلو، **التمويل الذاتي وأثره في توليد وتجديد التثبيتات**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، (2012 -2013).

5. حمامي رشيد، **أثر معدل الفائدة على اداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير، التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة تلمسان، (2011-2012).

6. رازي سمير، **أحكام الشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة (2016-2017).

7. راندة فراح، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، (2013-2014).

8. زمام خليل، **الخدمات المصرفية ودورها في تنفيذ العقود الدولية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2011-2012).

9. سليمة حمبلي، **تفعيل استراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، (2014-2015).

10. كوثر ولجي، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، دون ذكر السنة

11. محمد بوشوشة، **تأثير السياسات التمويلية على أمثليه الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ،2015-2016.

12. هالم سليمة، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة (2004-2014)**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة (2016-2017).

ج- الجريدة الرسمية والمراسيم

1. الأمر رقم 75-59، المتمم والمعدل بالمرسوم التشريعي، 93-08.
1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون النقد والقرض، العدد 16.
2. القانون التجاري الجزائري 2007.

د-المجلات والمقالات

1. أحمد بوراس، **العمليات المصرفية الالكترونية**، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية، العدد 11، ماي 2007، جامعة بسكرة.
2. إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، 2014

3. دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري**، مقال منشور على دفتر السياسة والقانون، 2011، جامعة بشار.

4. قدة حبيبة، **مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية**، مقال منشور على دفتر السياسة والقانون، 2014، جامعة ورقلة.

هـ- محاضرات ومدخلات

1. بوقوم محمد، **محاضرات في الاقتصاد النقدي وسوق رأس المال**، 2013-2014، جامعة قالمة.

2. عاشور كتوش عبد الغاني حريري، **مداخلة حول التمويل بالائتمان الايجاري – الاكتتاب في العقود وتقييمه –دراسة حالة الجزائر** – دون ذكر السنة.

3. عطية عبد الحليم صقر، **محاضرات في النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الاسلامي والحديث**، كلية الاقتصاد، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة.

و- المعاجم

1. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات العربية، دار النهضة العربية دون ذكر السنة، عمان الأردن.

2. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي ،2009-2010 el maany. com

ز-المراجع بالغة الأجنبية:

1. KHEZAR AMMAR, **LE FINANCE DE L'ENTREPRISE**, 1981, OFFICE DES PUBLICATION, UNIVERSITE D'ALGER
2. SYLVIE COUSSERGUS, **AUTOFINNANCEMENT** 1984, PREMIER EDITION, PARIS

ح- المواقع الإلكترونية

1. https / www.busniss lions.com/checkdefinitionofthechek01/2018
2. https://accdiscussion.com/acc6579.htm
3. www.elahli.com

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول:

أساسيات في العمليات البنكية

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية العمليات البنكية: 7

المطلب الأول: مفهوم البنوك 7

المطلب الثاني مفهوم العمليات البنكية: 13

المطلب الثالث: خصائص وطبيعة العمليات البنكية 15

المبحث الثاني: أهداف وأهمية العمليات البنكية 18

المطلب الأول: أهداف العمليات البنكية 18

المطلب الثاني: أهمية العمليات البنكية على المستوى الوطني والدولي 18

المطلب الثالث: أهمية العمليات البنكية للمؤسسات الاقتصادية 19

المبحث الثالث: أهم أنواع العمليات البنكية 20

المطلب الأول: العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل 22

المطلب الثاني: العمليات البنكية الأخرى 58

المطلب الثالث: العمليات البنكية الالكترونية 105

خلاصة الفصل الأول: 109

الفصل الثاني:

أساسيات في التمويل

تمهيد: 111

المبحث الأول: ماهية التمويل 112

المطلب الأول: مفهوم التمويل واشكاله 112
المطلب الثاني: مصادر وأنواع التمويل 119
المطلب الثالث: أهداف التمويل..... 157
المبحث الثاني: أهمية التمويل 160
المطلب الأول: أهمية التمويل على مستوى الدولي 160
المطلب الثاني: أهمية التمويل على مستوى الوطني 161
المطلب الثالث أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية 162
المبحث الثالث: علاقة التمويل بالبنوك والمؤسسات الاقتصادية 164
المطلب الأول: علاقة التمويل بالبنك 164
المطلب الثاني: علاقة التمويل بالمؤسسة الاقتصادية 167
خلاصة الفصل الثاني: 172

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية لمؤسسة كوسيدار قنوات

تمهيد:..... 174
المبحث الأول: تقديم عام لشركة كوسيدار 175
المطلب الاول: تعريف مجموعة كوسيدار 175
المطلب الثاني: تقديم عام لشركة كوسيدار قنوات..... 178
المبحث الثاني: العمليات البنكية الموجودة بالمؤسسة 185
المطلب الأول: العمليات البنكية الأخرى (غير التمويلية) 185
المطلب الثاني: العمليات البنكية الالكترونية..... 189
المطلب الثالث: عمليات البنكية التمويلية 190
المطلب الرابع: تفسير نتائج الدراسة التحليلية..... 197
خلاصة الفصل الثالث: 199

خاتمة..... 201

قائمة المصادر والمراجع: 204

الفهرس.....

قائمة الجداول.....

قائمة الأشكال.....

الملاحق.....

قائمة الجداول

الرقم	الجداول	الصفحة
01	الفرق بين خطابات الضمان والكفالات	41
02	أوجه الشبه والاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني	94-93
03	حجم الودائع الموجودة بالمؤسسة	188
04	النتائج المحققة خلال ثلاث سنوات	190
05	خط قرض لسنة 2016	193
06	حركة التمويل بالنسبة للمؤسسة لـ ثلاث سنوات	194

قائمة الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
01	أنواع العمليات البنكية	21
02	أنواع العمليات البنكية التي لها علاقة بعملية التمويل (التمويل المصرفي)	22
03	أنواع القروض المصرفية	31
04	الودائع المصرفية	62
05	أنواع الحسابات البنكية	69
06	أشكال وسائل الدفع	78
07	أنواع الكمبيالات	91
08	قناة التمويل غير المباشرة	116
09	مصادر التمويل	123
10	أنواع التمويل الذاتي	137
11	أنواع تمويل قصير الأجل	139
12	أنواع تمويل متوسط الأجل	147
13	أنواع تمويل طويل الأجل	150
14	الهيكل التنظيمي لمؤسسة كوسيدار	178
15	الهيكل التنظيمي لشركة كوسيدار قنوات	181
16	الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة	184

الملاحق

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie DA 10.000,00

Chèque: 3302451

Série: AU

Payez contre ce chèque Dix mille DA — ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de Bouzid Bekkari لأمر

6988702

Payable à : يوفى

Agence: BISKRA 056
AVENUE BEN BADIS
07000 BISKRA

0020005656056624340 2
COSI CANAL POLE
ROUTE DE LA BASE AIRIENNE
07000 BISKRA

Le 30/04/19 في

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

3302451 0020005656056624340 2

ملحق رقم 01

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie

DA 428763,16 دج

CHEQUE DE BANQUE
NON ENDOSSABLE

Chèque n° : 1778767

Payez contre ce chèque / فعوا مقا بل ذا الشيك

A l'ordre de / لأمر

Payable à / يوفى
Agence : 00056
BISKRA
Avenue Ibn Badis et Si El Hao ues
Biskra
Compte : 0002261091 47

Le / في

Chef Service BEA Biskra

Série : AZ

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

1778767 00200056000226109147

ملحق رقم (02)

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie DA 6.922,00

ENDOSSABLE

Chèque: 3302346

Série: AU

Payez contre ce chèque Six mille neuf cent vingt deux DA ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de AIR Algerie لأمر

6988683

Payable à : يوفي	00200056560566243402
Agence: BISKRA 056	***COSI CANAL POLE***
AVENUE BEN BADIS	ROUTE DE LA BASE AIRIENNE
07000 BISKRA	07000 BISKRA

Biskra Le 02/09/19 في

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

3302346 00200056560566243402

ملحق رقم (03)

Compte ouvert à une personne morale :

⇒ Vérifier la présence et la conformité de tous les documents nécessaires à l'ouverture du compte, à savoir :

- la demande d'ouverture de compte formulée par le client
- Une copie des statuts, certifiée par notaire (s'assurer de l'étendue du pouvoir et la validité),
- Un exemplaire du journal d'annonces légales ayant publié la constitution de la société et toutes modifications éventuelles (BOAL). A défaut et temporairement, une copie de la publication de la création de l'entreprise dans un quotidien national, (situation à régulariser)
- Une copie du NIS (n° d'identification statistique),
- Une copie du registre de commerce dûment légalisé auprès du CNRC,
- Une copie de la carte fiscale,
- Un acte de naissance (Archives n°12) des personnes signataires (gérants),
- Une copie de la carte nationale d'identité en cours de validité des personnes signataires (gérants),
- Un certificat de résidence datant de moins de 6 mois,

ملحق رقم (04)

ORDRE DE VIREMENT

Banque Extérieure d'Algérie

Agence de : 056 BISKRA

Filiale du Groupe COSIDER
COSIDER CANALISATIONS POLE 37
OUMACHE- BISKRA

Objet :Ordre de virement N° 122 /2019 BISKRA LE 21/04/2019

D.A. : **3 000 000,00**

MESSIEURS ,

Par le débit de notre compte : **B.E.A BISKRA 056 2200397 96**

Veuillez virer la somme de : Trois Million Dinars Algeriens Et Zero Centime

Bénéficiaire:	**SARL ETRHB EL AMANE**
Adresse :	CITE EL YASMINE VILLA N13 AIN EL BEY CONSTANTINE
Chez :	CPA AGENCE 00352
N° de compte:	004 00352 40000 18915 34

Objet de la dépense : **REGLEMENT FACTURES N 12/2018 et 01-02-03-04/2019**

:

Veuillez agréer Messieurs, nos salutations distinguées

RESP- DES FINANCES

COSIDER CANALISATION H37 SERVICE DES FINANCES ET COMPTABILITE

N. SALHI
Responsable F. C.

LE DIRECTEUR

COSIDER CANALISATION H37 DIRECTION DU POLE H37

Le Directeur Du Pôle

A. KAFI

ملحق رقم (05)

22 AVR. 2019

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

Demande de Domiciliation Bancaire

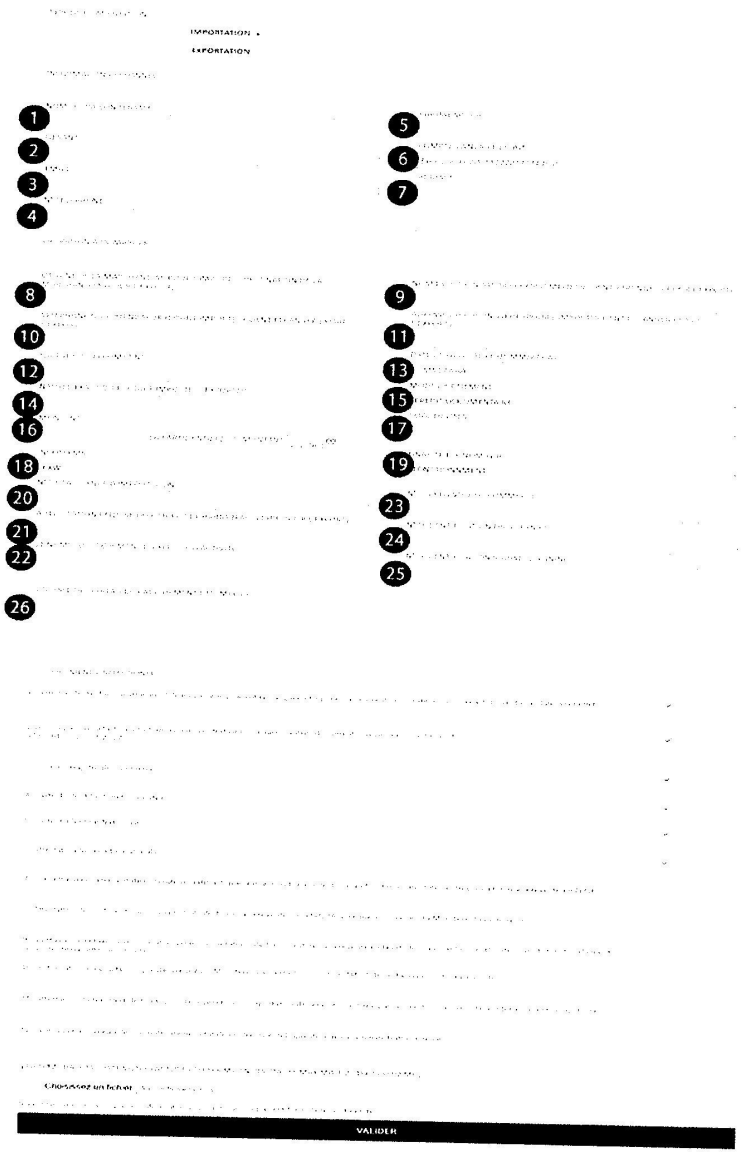

Mode de remplissage du Document

1 - Nom ou Raison Sociale : ex' SARL AM '.

2 -Gérant : 'Mr AKROUR MOUHAMED '.

3 - EMAIL : 'akrour.mouhamed@yahoo.fr'.

4 - N°TELEPHONE : 021 64 39 05 5 -CAPITAL SOCIAL : 1200000000

6 – COMPTE BANCAIRE : 00200050500386984567.

7 -ADRESSE : 24.AV MOUHAMED RABIA

8 -ORIGINE DE LA MARCHANDISE : FRANCE

9- NOM DU FOURNISSEUR : MR DANIEL DUPOND

10 – TELEPHONE : + 336 65 96 96 97 98

11- ADRESSE DU FOURNISSEUR : 68100 MULHOUSE

12- FACTURE PRO FORMAT N° : AC30160852-01

13- DATE DE LA FACTURE : 21/01/2016

14 - NATURE EXACT DU PRODUIT : COMMANDE PIECES

15 – MODE DE PAIEMENT : REMISE DOCUMENTAIRE

16- MONTANT : 1600000017 : **DODE DEVISE :** EUR

18- INCOTERME : CFR

19 : FINALITE ECONOMIQUE : FONCTIONNMENT

20 : N° LICENCE D'IMPORTATION : 425

21 : AUTORISATION REQUISE OU CAHIER DE CHARGE : 256

22 : LE NUMERO D'AGREMENT D'EXERCICE D'ACTIVITE : 456

23 : N° DU REGISTRE DE COMMERCE : 0005299A88

24 :N° D'IDENTIFICATION FISCALE (NIF) : 099816000405796

25 : N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIN) : 099916340798306

26 : ADRESSE DU BUREAU DE RATACHEMENT DES IMPOTS :
Inspection des ImpÃ´ts Seddikia - Oran Est

ملحق رقم (6)

Découvez les étapes

1. Saisir votre id utilisateur
2. Saisir votre votre mot passe
3. Saisir votre nouveau Mot de Passe
4. Confirmez votre nouveau Mot de Passe

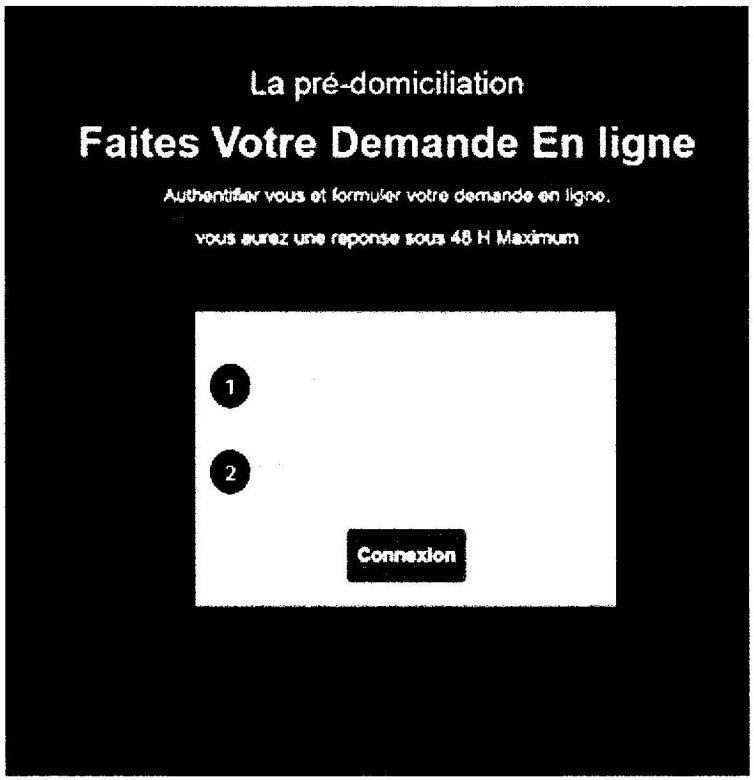

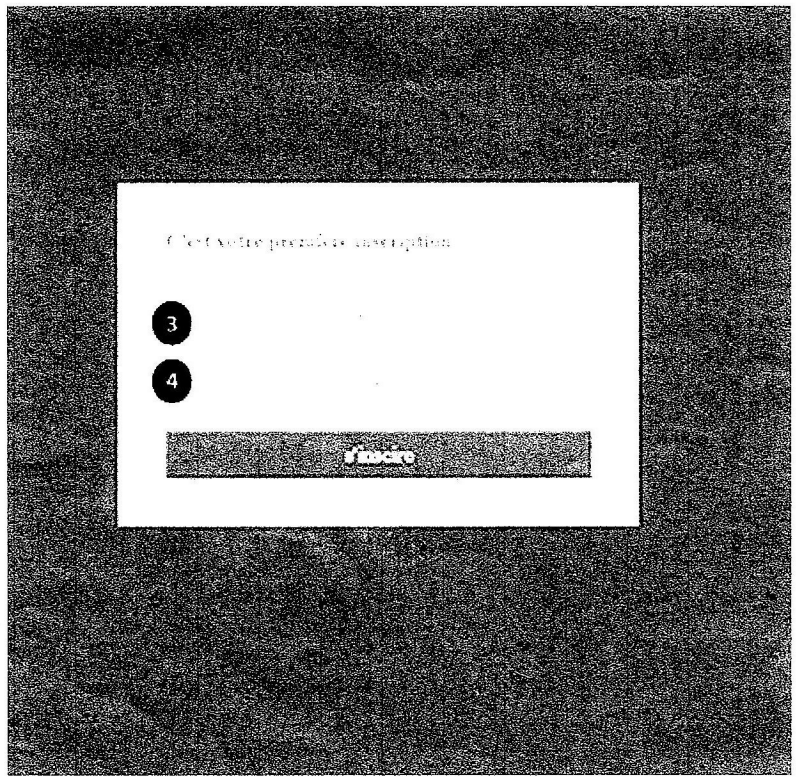

Pour bénéficier de ce service vous devrier prendre attache avec votre agence domiciliataire afin de vous vos procurer le nom d'utilisateur et le mot de passe

ملحق تابع للملحق رقم 6

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

ملحق رقم (7)

Demande de Pré-Domiciliation Bancaire

TYPE DE DOMICILIATION :

IMPORTATION ○

EXPORTATION ○

INFORMATION PERSONNELLE

NOM OU RAISON SOCIALE

GERANT

EMAIL:

N° TELEPHONE:

CAPITAL SOCIAL

FONDS PROPRES

COMPTE BANCAIRE (RIB)*

Exemple. 00200111222333444555

ADRESSE

OPERATION A DOMICILIER

ORIGINE DE LA MARCHANDISE(POUR L'IMPORT) / DESTINATION DE LA MARCHANDISE (POUR L'EXPORT)

TELEPHONE DU FOURNISSEUR (POUR L'IMPORT) / CLIENT ETRANGER (POUR L'EXPORT):

NOM DU FOURNISSEUR (POUR L'IMPORT)/CLIENT ETRANGER (POUR L'EXPORT) :

ADRESSE DU FOURNISSEUR (POUR L'IMPORT)/CLIENT ETRANGER (POUR L'EXPORT)

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION

Numéro de la domiciliation : 108208

Nom ou Raison Sociale : COSIDER CANALISATION SPA

Capital Social : 40000000

Nom du Gérant : FATHI ZEROUALI

N_téléphone : 023360464

EMAIL : COSIDER.CAN.DFC@GMAIL.COM

Compte Bancaire: 00200091910916019706

Adresse: ROUTE DE LA BASE AÉRIENNE CHERAGA ALGER

Agence: OULED YAICH

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notament celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération cités-ci aprés :

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : FOURNITURE DE TUBE EN ACIER SANS SUDURE

Origine de la Marchandise : EUROPE / CHINE

Facture Proforma N°:CN/010/19/C/C40

Date de Facture°:2019-01-30

Finalite Economique: FONCTIONNMENT

Fournisseur (Non de la Sociéte Etrangére): CTA

Adresse du Fournisseur : VIA LIDICE 40-10095 GRUGLIASCO

Téléphone du Fournisseur : +39 011 3145 11

Montant : 0000124000.00

Type Devise: USD

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 73 06 19 10 00

Mode paiment: REMISE DOCUMENTAIRE

Incoterm : CFR

N° du Registre de Commerce : 04B966.11

N° Licence d'importation :

REF Agrément d'exercice d'activité:

N° D'identification Fiscale(NIF): 000416096611603

N° D'identification Statistique (NIN): 000416120328852

Adresse du Bureau de rattachement des impots : DGE BEN AKNOUNE

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération.

Nom,Cachet et Signature du gérant :

ملحق رقم (08)

ANNEXE 4 :

ENGAGEMENT

Je soussigné Monsieur .....représentant légal de la société :

- Raison sociale : COSIDER Canalisation
- Activité : Etudes et réalisations travaux pipelines et Hydrauliques.
- Adresse : Route de la Base Aérienne, Chéraga - Alger
- N.I.F : 000 416 096 611 603
- N.I.S : 000 416 12 032 88 52

M'engage au nom de la société :

- ✓ à affecter les biens et matières premières importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise,
- ✓ de m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premières importés.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

J'ai pris connaissance des sanctions encoures pour le non respect des termes de cet engagement, en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015 qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importations des biens d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinées à la revente en l'état, sont passibles, lorsque l'engagement qu'ils ont souscrit n'a pas été respecté , d'une amende égale a deux (02) fois la valeur des ces importations ».

- Fournisseur : .....
- Facture Proforma / Contrat : .....
- Montant : .....

Fait à Alger, le

Le Président Directeur Général

N° I. FISCAL : 000 416 096 611 603

ملحق رقم (09)

COSIDER Canalisation
Capital Social: 4.000.000.000 DA
R Cn° : 04 B 966.116

cosider كوسيدار

Indice : EM_CG.006.01
Date d'effet : 31/05/15

Code Comptable:

DEMANDE D'ALIMENTATION DE COMPTE

Cosider canalisations

Projet réalisation de .....

MOIS DE MARS 2019 — EXERCICE 2019

nature des dépenses	dépenses du mois précédent N-1			dépenses Cumulées	demande du mois en cours N						
					Besoin du Mois					Total du Mois	Dépenses autorisé
	autorisées	dépensées	écarts		Dettes mois de Mars NT.....	Dettes mois de Mars NT.....	Dettes mois de Mars NT.....	Dettes mois de Mars NT.....	Dettes mois de Mars NT.....		
1-DEP.DU PERSONNEL											
Cantine restauration	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Restauration Pers L02 NT 166	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Prise en Charges	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Electricité , eau & Gaz	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Préstation de Service	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Pain	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Cadeau exceptinnel jounée de la famme	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Frais de notaire	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 1	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
2-MAT.ET FOURNITURES											
Ciment	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Sable et dérivés	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Briques	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Agregat	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Béton	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Bois et dérivés	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Aciers rond à béton	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Fourniture électr et	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Tube en PVC	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Carburant	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Lubrifiants	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Piéces de rechange	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Pneumatiques	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Outillages d'atelier	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Outillages de Chantier	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Hygiéne et sécurité	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Littrie de chantier	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Fournitures de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Quincaillerie	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Plomberie	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Equipement de sécurité et vetement de protection	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Produit d'isolation	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Sangle	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Matériaux de construction	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Produit de Soudure	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Prestation De Galvanisation	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Procurment Hydrolique	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Produit d'ntretien Sanitaire	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 2	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
3-/MATERIEL											
Location matériel externe	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Réparation externe	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
PRESTATION TRANSPORT	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 3	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
4-SOU-TRAITANCE. (TRAVAUX)											
TRAVAUX	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Retenue de Garantier	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 4	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
Laboratoire	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 5	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
Taxe sur la formation	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
Vignettes	0,00	0,00	0,00	0,00						0,00	
TOTAL 6	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
TOTAUX GENERAUX	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	

SOLDE FIN DE MOIS DE LA CAISSE	-
SOLDE BROUILLARD DE BANQUE	-

CHIFFRE D'AFF.PREVU DANS LE M	
CHIFFRE D'AFF.DU MOIS PRECEDE	
ALIMENTATION ACCORDEE	

DIRECTEUR CHANTIER	DIRECTEUR DEPARTEMENT		GESTION MARCHES

Direction Générale : Route de la Base Aerienne, Cheraga - Alger
Tél. : 213 (0) 23.36.04.64 - Fax : 213 (0) 23.36.04.57/58

ملحق رقم (10)

بنك الجزائر الخارجي

Banque Extérieure d'Algérie

Capital de 100 000 000 000 DA
R.C. Alger 0011452 B 2000

AVIS DE CREDIT

Indication du Service ..... , le .....

AGENCE

Cte N°

Prière de toujours rappeler ce numéro dans la correspondance

Veuillez noter que nous portons au **CREDIT** de votre compte l'écriture ci-dessous :

VIR D'ORDRE COSIDER

ENAG – ULC – Réghaïa

Valeur : .....

BRUT	COMMISSION			NET
50 000 000,00				50 000 000,00

Veuillez agréer nos salutations distinguées

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Par procuration

En Cas de réclamation, prière de retourner le présent avis. S. V. P.

B.E.A 16.414 - 3

ملحق رقم (11)

كوسيدار، شركة بالأسهم
رأس المال الاجتماعي : 17. 800. 000. 000 دج . س.ت رقم 99 ب 2897 080
المقر الإجتماعي : 7 طريق البارادو – هيدرة – الجزائر
Cosider, spa
Capital Social : 17. 800. 000. 000 DA - R.C 99 B. 080 2897
Siège Social : 07, Chemin du Paradou - Hydra
كوسيدار cosider

A

Monsieur le Président Directeur Général de
COSIDER CANALISATIONS

Hydra, le 11 Janvier 2016

COSIDER CANALISATION
DIRECTION GENERALE
Bouillet Archive
DATE : 11 JAN. 2016
N° Enregistrement : .....

OBJET : Renouvellement du dossier de crédits pour l'exercice 2016

N/REF : DGAF/003/2016

Monsieur le Président Directeur Général,

L'autorisation de crédits délivrée par la B.E.A. au titre des crédits d'exploitation, expire **le 29 février 2016**. Pour permettre à leur Direction du Crédit d'examiner votre dossier de renouvellement des crédits pour le nouvel exercice, nous vous prions de bien vouloir leur soumettre vos besoins actualisés par type d'engagements (canevas ci-joint) accompagnés des documents ci-après :

- Demande de crédit adressée à la B.E.A. dûment signée par vos soins faisant ressortir le type de crédits sollicités et le niveau retenu par le Groupe pour votre société (**canevas et niveaux à solliciter ci-joints**)
- Autorisation de consultation de la centrale des risques
- Attestations fiscale et parafiscale récentes (moins de trois (03) mois)
- Plan de trésorerie prévisionnel
- Situation comptable arrêtée à une date récente 30/09
- Bilan comptable de l'exercice 2014 accompagné d'un extrait du rapport du Commissaire aux Comptes
- Rapport de gestion exercice 2014
- Budget d'exploitation prévisionnel pour l'exercice 2016
- Le plan de charge en cours et prévisionnel en joignant une fiche signalétique pour chaque projet.

Vous voudrez bien en cas d'extension du plafond pour certains types de crédits, nous communiquer les nouveaux besoins exprimés avant le dépôt de votre dossier auprès de la B.E.A.

المديرية العامة
Direction Générale : Site SIDER - 07 Chemin du PARADOU - Hydra
Tél: 023 53 42 56 /023 53 42 46 / 023 53 41 49/ fax 023 53 42 57
Email : groupe @ cosider-groupe.dz

ملحق رقم (12)

Vous voudrez bien par ailleurs, nous rendre destinataires d'une copie de votre demande de crédits, revêtue de l'accusé de réception de la B.E.A.

Veuillez agréer, Monsieur le Président Directeur Général, nos salutations.

Le Directeur Général Adjoint
Chargé des Finances

P.J : Canevas besoins en crédits

ملحق تابع رقم (12)

12 bis

BESOINS DE CREDITS POUR LA PERIODE DU 1er MARS 2016 AU 28 FEVRIER 2017

COSIDER CANALISATIONS

U = MDA

NATURE DE CREDITS	CREDITS D'EXPLOITATION						CREDITS D'INVESTISSEMENTS
TYPES DE CREDIT	Crédits par caisse		Cautions douanes pour crédits d'enlèvement	Cautions administratives en dinars	Crédits documentaires		C.M.T.
	Découvert	Avances sur créances nées constatées			Exploitation	investissements	
Montants							

ملحق تابع رقم (12)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت.رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17شارع العقيد عميروش

CHERAGA LE 29 AVR. 2019

BADR
ALE CHERAGA 634
Réf. O-A /N° 890 /2019

SPA COSIDER CANALISATION

A monsieur le directeur central des finances et de la comptabilité ;

OBJET : A/S Conditions de financement/Programme d'investissement

En réponse à votre correspondance réf. 189 CAN/DFC/2019 du 03/02/2019, nous vous apportons les informations suivantes :

Pour le financement d'un crédit à moyen terme pour une durée de sept (07) ans dont deux (02) ans de différé de paiement pour un montant de 2 500 000 000, nos conditions de banque prévoient les taux suivantes :

CLT Equipements :

- ✓ Taux client : 5.50 %
- ✓ Taux de la taxe : 19.00 %
- ✓ Pénalité de retard : 2.00 %

Nous restons à votre entière disposition pour toutes informations complémentaires que vous jugeriez utiles, veuillez croire monsieur notre parfaite considération.

Le directeur d'agence

حموني فريد
مدير الوكالة

Copie :

- GRE 056

ملحق رقم (13)

COSIDER Canalisation SPA
Capital Social : 4 000 000 000 DA
Siège Social : Route de la base aérienne
Chéraga Alger
R.C n° : 04 B 966.116

Réf : 199.CAN/DFC/2016 Alger, le : 05/06/2016

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Agence : Ouled Yaich 091

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE OULED-YAICH 091 09 JUIN 2016 ACCUSE DE RÉCEPTION

Objet : Participation de votre institution au financement de notre Crédit à moyen terme d'un montant de **2 000 000 000.00 DA**
Réf : votre lettre de notification
N° : 881/2016

Madame la Directrice,

Nous avons l'honneur d'accuser réception de votre lettre de notification référencée en marge, par laquelle votre institution se propose de contribuer au financement de notre Crédit à Moyen terme d'un montant de 2 000 000 000.00 DA, suivant la fiche technique et les autres pièces contenues dans le dossier en votre possession.

Nous nous remercions de votre confiance et nous marquons, par la présente, notre accord sur les conditions générales de financement reprises dans votre correspondance à savoir :

- CMT 2 000 000 000.00 DA durée de 7 ans dont 2 ans de différé avec taux d'intérêt de TR (taux référentiel de la banque d'Algérie) +1.5%.

Nous nous engageons d'ores et déjà à nous y conformer strictement, sauf accord contraire et écrit de votre part.

Nous ne manquerons pas de prendre votre attache dans les meilleurs délais, à l'effet de signer la convocation de crédit et de mettre en place, avec nos services, les modalités pratiques de déblocage et utilisation des concours consentis, ainsi que les garanties et autres formalités requises.

Par ailleurs, nous vous informons que nous n'avons pris aucun engagement avec aucune autre institution financière portant sur le même objet et nous engageons de nous abstenir de le faire sans accord préalable et écris de votre banque.

Veuillez agréer, Madame la Directrice, l'expression de nos salutations distinguées.

Le Directeur Des Finances et de la comptabilité

B. CHAHBOUB
Directeur Central des Finances et de la Comptabilité

Le Président Directeur Général

Direction Générale Route de la Base Aérienne Chéraga - Alger COSIDER CANALISATION

ملحق رقم (14)

PAR PROCURATION

اتفـــاقية القـرض متوسط المـدى

بين البنك الجزائري الخارجي، مؤسسة وطنية، أنشئت بموجب أمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 بتاريخ 06 أكتوبر1967، والتي تم تحويلها إلى مؤسسة وطنية إقتصادية ، شركة أسهم ذات رأسمال يقدر بمائة مليار دينار جزائري (100.000.000.000.00 دج) ، بناءا على عقد توثيقي محرر من طرف الأستاذ بوتار خليفة الكائن بشارع أحمد مقراني (شارع تان ديجان سابقا) الحراش (الجزائر) ، وذلك بتاريخ 1989/02/05 ، ثم إيداعه بتاريخ 1989/02/20 ، بالمركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 77 و 76 مقره الإجتماعي بـــ 11 شارع العقيد عميروش ، الجزائر ، الممثل من طرف السيدة ايت زيان سلمى مديرة وكالة أولاد يعيش بالنيابة .

من جهة ،

المقرض ؛

و،

شركة المساهمة كوسيدار للقنوات (SPA COSIDER – Canalisation) ذات رأسمال قدره اربعـــة ملايـــير دينار جزائري (4.000.000.000.00 دج) ، يقع مقرها الرئيسي بطريق القاعدة الجوية الشراقة ولاية الجزائر، أسست بموجب عقد حرر أمام الأستاذ إسماعيل ايت بودواو موثق بالقبة الجزائر ، حي العناصر رقم 02 بتاريخ 26 مارس 1995، تم تعديلها في 20 جانفي 2004من طرف الأستاذ مخلوفي مصطفى موثق بمدينة تيبازة ، و المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية الجزائر تحت رقم 0966116 ب04 بتاريخ 07 فيفري2004 و الممثلة من طرف السيد زروالي فتحـــــــي بصفته الرئيـــس المـــــدير العـــــام و المفوض لإبرام هذا العـــــــــــــقد.

المقترض

من جهة أخرى،

ملحق رقم (15)

PAR PROCURATION

بالمـــــــــادة رقـم 1 : مبـــلغ القـــرض :

يحدد مبلغ القرض بـــ ملياران دينار جزائري (2.000.000.000.00 دج)، حسب الخصائص الواردة في المادة رقم 3 أدناه.

*** المـــــــــادة رقـم 2 : موضـــوع القـــرض :**

إن هذا القرض موجه بصفة خاصة لتمويل مشروع إستثماري ، حيث أن خصائصه و مخطط تمويله مشار إليهما في البطاقة التقنية الملحقة لهذه الإتفاقية.

***المـــــــــادة رقـم 3 : خصائص القرض :**

إن مميزات هذا القرض هي كالآتي:

القرض المتوسط المدى المقيم بالدينار بـــ ملياران دينار جزائري (2.000.000.000.00 دج) ، لمدة أقصاها تقدر بسبع سنوات (7) وبمهلة تأجيل لمدة سنتين (02)، (طبقا للشروط المقررة في الإشعار بالقرض) قابل للإهتلاك على أقساط نصف سنوية:

- سعر الفائدة يساوي القيمة المرجعية +1.5 % سنويا قابل للتغيير حسب شروط بنك الجزائر.

*** المـــــــــادة رقـم 4 : الفوائد – العمولات**

إن المبالغ المقرضة، تنتج فوائد تبعا للنسب و الفترات المحددة غي المادة رقم 3 المذكورة أعلاه إضافة إلى الرسوم و العمولات القانونية.

– هذه الفوائد و العمولات المخصومة من الحساب إبتداء من تاريخ الإفراج عن الأموال سيتم حساب نسبها المتأخرة على أساس سنة تقدر ب360 يوم(ثـــلاثمائـــة و ستون يوما)،ولمبلغ كل جزء مفرج عنه(المادة رقم 5 المذكورة فيما بعد).

– إن هذه الفوائد و العمولات واجبة السداد حسب جدول الإستحقاق المشار إليه في المادة رقم 6 الآتية ذكرها.

– يمكنها أن تكون محل مراجعة إذا خضع هذا القانون إلى تغييرات ، ففي هذه الحالة ستكون أثر هذه التغيرات محل إضافة في الإتفاقية الحالية ، و على المقترض أن يلتزم منذ الآن فصاعدا بالتوقيع في الوقت المناسب .

*** المـــــــــادة رقـم 5 : الإفراج عن القرض**

سيتم الإفراج عن القرض بالدينار مع أو إستعماله في حساب خاص، و بطلب من المقترض المدعم بحالة تقدم مشروع الإستثمار و الإحتياجات التقديرية للمصاريف بحسب طبيعتها .

– إن هذه الإفراجات مع أو الإستعمالات لا تتم إلا وفق مخطط إنجاز المشروع و الحصص الفردية للمقترض ، مثبتة بإيداعات مباشرة لمبالغ في الحساب المفتوح في دفاتر المقرض أو عن طريق أشغال لوازم التموينات و الخدمات، منجزة مباشرة لفائدة المشروع و مبررة كما ينبغي .

– و سيتم تجميعها بصفة منتظمة مما سيسمح بإنشاء جدول التسديد مطابق لخصائص القرض الذي سيلحق بالإتفاقية الحالية و المرقمة بالترتيب حسب عدد الملحقات .

***المـــــــــادة رقـم 6 : إستعمال الأموال المفـــرج عنها .**

يتم استعمال الأموال بالدينار بواسطة سحب من الحساب الخاص المشار إليه في المادة 5 المذكورة أعلاه عن طريق شيكات و تحويلات حسابية ، يصدرها المقترض لصالح المشاركين بصفة مباشرة في إنجاز الإستثمار الممول .

إن المبالغ المسحوبة نقدا يمكن أن تقبل على أساس جدول تفصيلي مؤشر و مصادق عليه من قبل المقترض أو وكلائه المفوضين في الحالات الآتية:

- تمويل الصندوق المقترض للتسيير المباشر للأشغال و التجهيزات الصغيرة الجارية .
- الإجراء المشاركون بصفة مباشرة في إنجاز مشروع الإستثمار ، و التي لم تبلغ رواتبهم الفردية ، الحد القانوني، أين يكون تسديد الحساب بالشيك أو أي نوع أخر من العملة الكتابية (تحويل – إعتماد – وضع تحت التصرف) إجباريا .

- و في جميع الحالات الأخرى تكون مقدرة من طرف المقرض و هذا الأخير له الحق في طلب وثائق الإثبات التي يراها ضرورية قبل أي سحب.

ملحق تابع الرقم (15)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
PAR PROCURATION

* المـــــادة رقـم 12 : تخصيص الدفـع .

إن كل المدفوعات المسددة من طرف المقترض في إطار الإتفاقية الحـالية ، سيتم تخصيصها لـ :

- أولا لتسديد حساب الفوائد، الرسوم و العمولات المطلوبة و التي أصبحت مستحقة.
- بعد ذلك لتسديد المستحق الأسـاسي المنقضي .
- وأخيرا للتسديد المسبق للمبالغ الباقية الواجبة الأداء نقدا، الفوائد، العمولات، الرسوم اللـواحق .

* المـــادة رقـم 13 : خطـر الصـرف .

يتعـهد المقترض منذ الآن فصاعدا ، بأن يتحمل على عاتقه كل مخاطر الصرف التي يمكن أن تنجـم عن إستـخدام الإتـفاقـية الـحـالية .

* المـــــادة رقـم 14 : الشـرط الـفاسخ .

يتم فسخ الاتفاقية الحـالية بقوة القـانون بسبب الأضرار المـانعة التي ألحقها المقترض دون إشعار مسبق في حالة ما إذا:

- لـم يشرع في إستعمال القرض ، ستة أشهر بعد التبليغ ، إلا عنـد المتوافقة المسبقة للمقرض .
- يطلب المقترض و يتحصل على قرض مخصص لنفس الأعمال لـدى المؤسسـات المـالية الأخرى دون موافقة مسبقة و مدونة من طرف المقرض .
- يخصص للرهن الحيـازي أو لأية أشكـال أخـرى من الضمانات كل جزء من أمـلاكه أو القاعدة التجارية كموضـوع للقـرض لصالح الغير، دون مـوافقة مسبقة و مدونة من طـرف المقرض

*المـــــادة رقـم 15 : الـشرط الجـــزئي .

في حـالة ما إذا إستوجب على المقرض التحصيل على دينه عليه أن يستصدر أمرا أو أن يرفع دعوى قضائية أو يتخذ أي إجـراء أخر فله الحق في تعويض جزافي بنسبة 3 % من المبلغ الإجمـالي المتبقي الواجب الدفع ، دون المسـاس بالمبالغ المفروضـة عليها رسوما أو الخاضعة للضريبة والمتكفل بهـا من طرف المقتـرض .

*المادة رقم 16 الضمانات

يلتزم المقترض بجمع وتقديم الضمانات الآتية في أقرب الآجال :

- تقديم مؤونة القرض المستندي بنسبة 25%عند فتحه
- تأمين متعدد الأخطار مع تنازل لصالح البنك الجزائري الخارجي في حدود القرض الممنوح.
- رهن جميع المعدات التي سيتم شرائها عن طريق هذا القرض (وذلك حسب نوعية العتاد أو المعدات)
- توطين ورهن جميع الصفقات الممولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة أولاد يعيش.

*المادة رقم 17 التأمينات.

يلتزم المقترض بتامين كل الممتلكات موضوع الضمان ضد كل الأخطار بما فيها السرقة والحرائق التي تم تمويلها، بواسطة مبلغ و مدة كافية، و تبليغ المقترض على بوليس التامين التي سيوقعها.

يتعهد أيضا بان يحافظ ويجدد إذا اقتضى الأمر هذا التامين إلى غاية التسديد الكامل للدين الرئيسي، الفوائد , فوائد العمولات , المصاريف , اللواحق دون المطالبة بفسخ وثائق التامين المذكورة، إلا بموافقة مسبقة و مدونة من طرف المقترض , كذلك بدفع كل المنح بإحكام حسب آجال استحقاقها و إثباتها عند أول طلب للدائن المذكور.

- في حالة تعذر دلك فان المقرض يسمح له القيام بتسديد مصاريف المقترض بنفسه , و المبالغ المنفقة سيتم تغطيتها بالضمانات المحددة في المادة 15 المذكورة آنفا , كما هو الحال بالنسبة للاعتماد الأساسي ولواحقه .

- في حالة حدوث كارثة جزئية أو كلية , قبل التسديد الكامل للمبلغ الرئيسي , الفوائد , فان المقرض سيتحصل حسب رتبته من مبالغ التعويضات المقررة من طرف شركة التأمينات على مبلغ يعادل ذلك المبلغ الواجب الدفع نقدا , المبلغ الرئيسي , الفوائد , التعويضات , العمولات و لواحق أخرى. ستنقل هده المدفوعات مباشرة إلى المقرض على قسيمته، دون حضور أو حتى دون حضور أو حتى دون موافقةالمقترض الذي يقبل دلك .

- في حالة حدوث كارثة جزئية أو كلية،على المقترض أن يبلغ المقرض فورا، وهذا تعيين خبير وتحت مصاريف المقترض لتحديد التعويضات.

- في حالة إذا ما لم يندر المقترض المقرض في الوقت المناسب، فان لهدا الأخير الحق برفض تسليم رفع اليد عن المعارضة.

ملحق تابع الرقم (15)

PAR PROCURATION

المادة رقم 22 محل إقامة.

بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الحالية, فان الموطن

- بالنسبة للمقرض: بنك الجزائر الخارجي وكالة أولاد يعيش ، بشارع الشهداء أولاد يعيش ولاية البليدة.
- بالنسبة للمقترض شركة مساهمة كوسيدار قنوات (SPA COSIDER -Canalisation) يقع مقرها الرئيسي بـــ القاعدة الجوية الشراقة ولاية الجزائر.

أولاد يعيش في الخامس عشر جوان عام الفين وستة عشر.
2016/06/15

بنك الجزائر الخارجي
وكالة أولاد يعيش

المقترض

ملحق تابع الرقم (15)

COSIDER Canalisation
Direction des Finances et de la Comptabilité

Suivi du Crédit à Moyen Terme (2016) " 2 000 000 000,00 DA"
BEA

N°	Fournisseur	Contrat	Nature du Matériel	Autorisation (BEA)	Domiciliation	Paiement		Mobilisation	
						Dinars	Date	Dinars	Date
1	SARL TIZIR Motor	AL/027/16/C/F10	Pelles Hydrauliques Sur Chenilles 300/350 cv	**224,000,000.00**	//////////////////	374,555,739.38	20-09-2016	**314,150,000.00**	26-09-2016
2	DEM GROUP	CN/024/16/C/F10	Pelles Hydrauliques Sur Chenilles 220/270 cv	**340,000,000.00**	**2016/3/10/00174/JPY**	188,794,200.34	20-09-2016	**188,000,000.00**	26-10-2016
3	MAGELLAN SAS	CN/041/16/C/F10	Bull Angle Dozer 330 à 400 Cv	**192,000,000.00**	**2016/3/10/00305/USD**	45,021,667.50	10-11-2016	**178,202,000.00**	15-09-2016
						91,045,040.47	21-12-2016		
						45,465,519.59	21-02-2017		
		CN/066/17/C/F10	bull Angle Dozer 300 à 3600 Cv			99,002,444.23	22-06-2018	[redacted]	11-10-2018
4	DEM GROUP	CN/022/16/C/F10	Niveleuses Automotrices	**88,000,000.00**	**2016/3/10/00173/USD**	96,503,965.13	14-11-2016	**96,107,000.00**	11-12-2016
5	MAGELLANT SAS	CN/042/16/C/F10	Rétro -Chargeur	**32,000,000.00**	**2016/3/10/00303/USD**	34,904,679.62	28-10-2016	**34,505,000.00**	15-09-2016
	SIAD AUTOMOBILES							[redacted]	11-10-2018
	ARC TRUCKS	AL/084/18/C/F10				80,998,400.00	03-09-2018	[redacted]	11-10-2018
6	HAMM AG	CN/038/16/C/F10	Compacteurs Mixtes	**36,000,000.00**	**2016/3/10/00301/EUR**	35,290,012.69	25-11-2016	**36,623,000.00**	15-09-2016
7	HAMM AG	CN/037/16/C/F10	Compacteur Sur Pneus	**22,000,000.00**	**2016/3/10/00299/EUR**	17,331,711.42	25-11-2016	**17,986,000.00**	15-09-2016
8	SARL TIZIR Motor	AL/024/16/C/F10	Chargeur sur Pneus 4 à 5 M³	**44,000,000.00**	//////////////////	72,615,492.37	20-09-2016	**60,868,000.00**	26-09-2016
	SARL TIZIRI Motors	AL/090/18/C/F10	Chargeur sur Pneus 4 à 5 M³			57,346,034.06	03-09-2018	[redacted]	11-10-2018
	SOSKA	AL/096/18/C/F10	Chargeur sur Pneus 2 à 3 M³			25,438,000.00	03-10-2018	[redacted]	11-10-2018
9	SARL TIZIR Motor	AL/098/16/C/F10	Mini Chargeur Sur Pneus	**3,000,000.00**	//////////////////	12,218,121.51	20-09-2016	**9,246,000.00**	26-09-2016
10	LIEBHERR EXPORT AG	CN/026/16/C/F10	Camions Malaxeurs	**84,000,000.00**		78,568,623.39	30-11-2016	**78,245,000.00**	28-12-2016
11	RENAULT Trucks	CN/040/16/C/F10	Camion Station de Graissage 4*4	**44,000,000.00**	**2016/4/10/00131/EUR**	59,483,430.49	07-06-2017	**58,810,000.00**	15-11-2016
12	ASTRA	CN/046/16/C/F10	Camion Citerne à Eaux 18 M³	**26,000,000.00**	**2016/3/10/00342/EUR**	24,661,904.54	23-01-2016	**25,630,000.00**	22-09-2016
13	ASTRA	CN/044/16/C/F10	Camion Citerne à Gasoil 18 M³	**28,000,000.00**	**2016/3/10/00345/EUR**	26,082,957.24	24/01/20117	**27,094,000.00**	22-09-2016
14	RENAULT Trucks	CN/039/16/C/F10	Tracteurs Routiers 6*4 400 à 440 cv	**48,000,000.00**		39,153,172.63	15-12-2016	**40,626,000.00**	22-09-2016
15	CIFA	CN/027/16/C/F10	Pompe à Béton sur Camion	**45,000,000.00**	**2016/3/10/00383/EUR**	33,230,052.35	23-11-2016	**34,466,000.00**	30-09-2016
16	ASTRA	CN/045/16/C/F10	Camion Plateau + Grue 4*4	**64,000,000.00**	**2016/3/10/00343/EUR**	82,879,856.21	23-03-2017	**85,656,000.00**	22-09-2016
17	SARL BAMASIA	CN/047/16/c/f10	Camion TP 4*4 avec treuil	**28,000,000.00**	**2016/3/10/00362/EUR**	31,304,558.10	27-02-2017	**32,897,000.00**	22-09-2016
	INTRACO SPA	CN/060/16/C/F11			**2016/4/10/00130/EUR**	53,196,553.50	27-06-2017	**52,616,000.00**	15-11-2016
18	Annulé		Break Tout Terrain 17 cv	**75,000,000.00**	Annulé				
19	Annulé		Véhicules Tout Terrain Pick up	**45,000,000.00**	Annulé				
20	Annulé		Ambulances Tout Terrain 4*4	**42,000,000.00**	Annulé				
21	Annulé		Véhicules Berline combi	**22,000,000.00**	Annulé				
22	Annulé		Mini Bus 25à 30 Places	**64,000,000.00**	Annulé				
23	Annulé		Grue Automotrice 40 Tonne	**76,000,000.00**	Annulé				

ملحق رقم (16)

24	ALTRACTROS	AL/074/16/S10	Compresseur 8 Bars	**14,000,000.00**		20,000,000.00	18-12-2016	**20,000,000.00**	14-02-2018
25	EURL SOSKA	AL/002/17/C/F10	Camion Auto bétonnière 70 KVa	**72,000,000.00**		62,490,000.00	23-03-2017	**52,800,000.00**	04-04-2017
26	EURL SAMISEC	AL/081/16/C/S10	Groupe Electrogène 70kva	**8,000,000.00**		19,773,000.00	07-09-2016	**16,900,000.00**	05-06-2017
27			Groupe Electrogène 150 kVa	**12,000,000.00**					
28	EURL SAMISEC	AL/025/16/C/F10	Groupe Electrogène 450 kVa	**52,000,000.00**	//////////////////	69,732,000.00	07-09-2016	**59,600,000.00**	15-09-2016
	IT WELDING	CN/002/18/C/F10	Groupe de soudure			78,512,774.59	19-09-2018		11-10-2018
29	VIETZ Gmbh	CN/050/16/C/F10	Clamps Intérieur 46''-48'' pour Station DJ	**12,000,000.00**	**2016/4/10/00096/EUR**	4,133,804.95	23-01-2017	**4,292,000.00**	07-11-2016
30	VIETZ Gmbh	CN/059/16/C/F10	Chanfreineuse 42 46''-48'' pour Station DJ	**15,000,000.00**	**2016/4/10/00097/EUR**	15,888,012.02	07-03-2017	**16,552,000.00**	07-11-2016
31	Annulé		Tireuse Hydraulique 4,5 Tonnes	**15,000,000.00**	Annulé				
32	TESMEC SPA	CN/067/16/C/F10	Tireuse Hydraulique 9 Tonnes	**22,000,000.00**	**2017/1/10/00062/EUR**	8,461,915.47	30-01-2017	**8,424,000.00**	05-06-2017
33			Freineuse Hydraulique 4 Tonnes	**12,000,000.00**					
34	TESMEC SPA	CN/066/16/C/F10	Freineuse Motorisée 75 KN	**17,000,000.00**	**2017/1/10/00061/EUR**	7,366,784.78		**7,333,000.00**	05-06-2017
35	TESMEC SPA	CN/074/16/F/F10	Manchonneuse Hydraulique 100 T+ Centrale	**32,000,000.00**	**2017/1/10/00171/EUR**	1,711,716.21	20-03-2017	**1,701,000.00**	05-06-2017
				1,955,000,000.00		**1,993,162,144.78**		**1,902,739,000.00**	

ملحق تابع الرقم (16)